التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

المجلد الرابع

دار النوادر

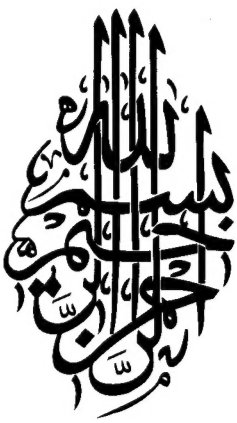

التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

(٤)

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني :

ص . ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar . alnawader

t . daralnawader . com

f . daralnawader . com

y . daralnawader . com

i . daralnawader . com

L . daralnawader . com

E ـ mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

ISBN 978-9933-527-00-6

9 789933 527006

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : 4462/14 ـ هاتف : 652528 ـ فاكس : 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص . ب : 1008 ـ هاتف : 22453232 ـ فاكس : 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص . ب : 106 (أريانة) ـ هاتف : 70725546 ـ فاكس : 70725547 (00216)

تابع
[كتاب الصلاة]

١ - مسألة
صفة صلاة الخوف

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يكونوا مأمونين[1]، وكانت صلاتهم ركعتين، أن يفرق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ثم يقوم الإمام ويثبت قائماً وتفارقه الطائفة، وتنوي الخروج من صلاته؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ثم تتم الركعة الثانية، وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو، وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتحرم خلف الإمام، فيصلي الإمام بها الركعة الثانية، ويجلس الإمام في التشهد وتقوم فتقضي الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام:

---

(١) في الأصل: مامومين، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥).

وقد [نص][1] أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]، وحرب[3]، وإبراهيم بن الحارث[4].

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[5].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يصلي بالأولى منهما ركعة وسجدتين

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت يستقيم به الكلام.

(٢) في مسائله رقم (٥٤١).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٤١).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/ ٢٩٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٧٦)، والإنصاف (٥/ ١٢٠).

وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، قال الخلال: (رجل جليل القدر)، وقال الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٤) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥)، والمستوعب (٢/ ٤١٣).

وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبدالله)، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٤٤٠)، والمهذب (١/ ٣٤٣).

ثم تنصرف هذه الطائفة، وتأتي التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام، فيصلي بها ركعة وسجدتين ويتشهد وحده ويسلّم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتشهد[1]، وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسلم[2].

وروي عن مالك ـ رحمه الله ـ روايتان: إحداهما[3]: مثل مذهبنا[4].

والثانية ـ رواها ابن القاسم[5] ـ: إن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية[6].

وقال داود ـ رحمه الله ـ[7]: جميع ما روي عن النبي ﷺ جائز ليس

---

(١) كذا في الأصل، وهي محتملة، وقد تكون: وتتشهد.

(٢) ينظر: الآثار (١/ ٥٠٨)، ومختصر الطحاوي ص٣٨.

(٣) في الأصل: إحديهما.

(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٩)، والكافي ص٧٢.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبو عبدالله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والتقريب ص٣٧٤ و٣٧٥.

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، وعيون المسائل ص١٥٥.

(٧) داود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر)، خالف في مسألة القرآن كلام الله، له مصنفات منها: كتاب الدعاوى، والرد على =

بعضه بأولى من بعض، وكذلك عنده صلاة العيدين، والخسوف، ونحو ذلك، مما اختلفت الأخبار فيه[1].

دليلنا على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن الأخبار اختلفت في كيفية صلاة النبي ﷺ في حال الخوف، فروى أبو بكر النجاد[2] بإسناده عن شعبة[3] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد[4] عن أبيه[5] عن صالح بن خوات[6] عن سهل بن أبي خثمة أنه صلى على

= أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي ﷺ، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(١) ينظر: المحلى (٥/ ٢٦)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٥).

(٢) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: (اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته)، له كتاب كبير في السنن، والفقه، توفي سنة ٣٤٨هـ. ينظر: الطبقات (٣/ ١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢)، والتقريب ص٢٧٠.

(٤) ابن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي ١٢٦هـ. ينظر: التقريب ص٣٧٥.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة)، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٢.

(٦) في الأصل: حواب. =

حسب ما ذهبنا إليه[1].

قال أبـو طالب[2]: نـا أحمد قال: نا محمد بن جعفر[3] قال: نـا شعبة عن يحيى بن سعيد[4]، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خثمة ﷺ، فأما عبد الرحمن فرفعـه، وأمـا يحيى بن سعيد فذكـره عن سهل، وحسبك بعبد الرحمن، وما كان في الأبناء مثل عبد الرحمن نفسه، فقد بيّن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه صحيح متصل[5].

= وصالح هو: ابن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، قال النسائي: (ثقة)، روى له الجماعة، لم أقف على تأريخ وفاته. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥)، والتقريب ص٢٧٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٢) هو: أحمد بن حميد المشكاني، لـه صحبة طويلة مع الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٣) محمد بن جعفر الهُذَلي، البصري، المعروف بـ (غنـدر)، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيـه غفلة)، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: التقريب ص٥٢٨.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبـو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: التقريب ص٦٦١.

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (١٥٧١٠)، وصحيح البخاري في كتاب =

وروى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف نحو ما ذهب إليه أبو حنيفة[1]، فأولى الخبرين ما وافق الكتاب والأصول، وخبرنا موافق لهما، وخبرهم مخالف لها، فأما موافقته لظاهر القرآن: فهو أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، والمراد بهذا سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية، بدليل: أنه أضافه إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده؛ لأنه تبع ألا ترى أنه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ فأضاف ذلك إليه، ثم قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فأضاف ذلك إليهما، وهكذا جميع الآية، فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام، وليس ذلك إلا السجود في الثانية، وقد أخبر أنها تأتي به وراء الإمام، وعند أبي حنيفة: أنها لا تأتي به وراءه، ولو كان المراد به: سجود الطائفة الثانية لم يضف ذلك إلى المأموم؛ لأنه تبع للإمام فيها، فكان يقول: فإذا سجدت بهم، فلما أضاف ذلك إليهم علم أن المراد به الطائفة الأولى في الركعة الثانية، وعند أبي حنيفة أن الطائفة الأولى لا تفعل الثانية خلف الإمام.

= المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩ و٤١٣١)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

ودلالة ثانية من الآية الكريمة: وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ وظاهره يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام جميع صلاتها، وعندهم: تصلي مع الإمام النصف.

ودلالة ثالثة من الآية: وهو أن الله تعالى لم يأمر واحدة من الطائفتين بالرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة، وعلى قولهم: إنها ترجع.

وأما موافقته للأصول ومخالفة خبرهم لها فهو: أن العمل الكثير يبطل الصلاة في حال الاختيار[1]، وما يذهبون إليه فهو عمل كثير؛ لأن الطائفة إذا صلت انتظرت فراغ الإمام، وذلك انتظار كثير، ويحصل منها: استدبار القبلة، وسير الدابة، والنزول عنها، وربما احتاج إلى الضرب، والطعن، والتقدم، والتأخر، وربما نجس سلاحه بالدم، وهذه الأشياء تنافي الصلاة.

فإن قيل: مثل هذا جائز في الصلاة في حال العذر، بدليل: أنه إذا سبقه الحدث ينصرف، ويتوضأ، ويعود، ويبني على صلاته[2].

قيل له: عندنا صلاته تبطل[3]، ولأن ما ذهبنا إليه فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين: أحدهما: أن الإمام يُحرم بالأولة، ويُسلِّم بالثانية،

---

(١) في الأصل: اختيار، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الحجة (١/ ٦٠)، ومختصر الطحاوي ص٣٢.

(٣) ينظر: مسائل صالح رقم (٦٨٤ و١٢٧٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٧ و٢٢٨ و٣٩٧)، ومسائل الكوسج رقم (٨٩)، والانتصار (٢/ ٣٠٨).

فيحصل للأولة فضيلة الإحرام، وللثانية فضيلة التحلل، وعلى قولهم: يحرم بالأولة، ولا يسلم بالثانية.

والثاني: أن الطائفة الأولى لما صلَّت مع الإمام حرستها الطائفة الثانية، وهي غير مصلية، فيجب أن تحرسها هذه الطائفة أيضاً، وهي غير مصلية؛ لتساويهما في كمال الحراسة في غير صلاة، وعلى قولهم: تحرسها في الصلاة، فلا تتمكن من كمال الحراسة.

فإن قيل: الثانية حرست الأولى قبل أداء الفرض، وسقوطه عن ذمته، فيجب أن تحرس الأولى الثانية قبل أدائه، وسقوط الفرض عنه.

قيل له: الثانية حرست في غير صلاة، فيجب أن تحرسها الأولى في غير الصلاة، وهذا الاعتبار أولى؛ لأن كونها في غير صلاة أمكن وأبلغ في حراسة، فيجب أن تساويها في ذلك.

واحتج المخالف: بأن ما ذهبنا إليه موافق للكتاب، والسنة، والأصول.

أما موافقته للكتاب فهو: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فأمر الطائفة التي معه بالانصراف عقيب السجدة الأولى، وأنتم تقولون بالسجدة[1] الثانية ثم تنصرف فعدلتم عن الظاهر.

والجواب: أنا قد جعلنا هذا حجة لنا، وبيَّنَّا أن المراد بهذا السجود في الركعة الثانية من الطائفة الأولى من الوجه الذي ذكرنا.

---

(١) في الأصل: بسجدة.

قالوا: وأما موافقته للسنة فهو: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1]، ومخالفنا يزعم أن الطائفة الأولى تخرج عن صلاة الإمام في الركعة الثانية، ولا تأتم به، وقال ـ عليه السلام ـ: «لا تختلفوا على إمامكم»[2]، وأنتم تقولون: إن الإمام يقوم إلى الثانية ويثبت قائماً إلى أن تتم الطائفة الأولى صلاتها، وهذا اختلاف عليه.

والجواب: أنه لا إمام له في الركعة الثانية؛ لأنه ينوي الخروج من صلاة الإمام، وعندنا تجوز مفارقة الإمام للعذر، وهذا حال عذر.

وقالوا: وأما موافقته للأصول فهو: أن المأموم في الأصول يفرغ من صلاته مع الإمام أو بعده، فأما أن يفرغ قبله فلا، وعندكم أنه يتم صلاته ويفرغ منها قبل الإمام.

ولأنه ليس في الأصول أنه يشتغل المأموم بالصلاة والإمام قائم يصلي[3]، ولأنه قد ثبت أن سهو الإمام يلزم المأموم، ويجوز أن يسهو الإمام بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة، فلا يلزمهم حكم سهوه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).

(٢) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٤٢ و٩٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢): (لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ)، ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

(٣) في الأصل: قائم لا يصلي، والصواب المثبت كما سيأتي في مناقشة المؤلف لهذا الدليل.

ولأن الإمام لا ينتظر المأموم، وإنما المأموم ينتظر الإمام.

والجواب عن قولهم: إنه يفرغ من صلاتـه قبل إمامه، فإنه يجوز لأجل العـذر، ألا ترى أن المسبوق في الصلاة إذا استخلفـه الإمام فيها أن المأمومين يخرجون قبله ويقوم، هو ويتم باقي صلاته.

وقولهم: ليس في الأصول أن المأمـوم يشتغل بالصلاة، والإمام قائم يصلي، فلا يصح؛ لأنه لا إمام له في الركعة الثانية لما بينا أنه ينوي مفارقته، وهكذا الجواب عن قولهم: إن سهو الإمام يلزم المأموم، وفي هذا الموضع لا يلزمه، ولأنه قد فارقه في الركعة الثانية، فلهذا لم يلزمه.

وقولهم: إن الإمام لا ينتظر بـل ينتظر فغير صحيح؛ لأنـه يجـوز للإمام أن ينتظر المأموم على أصلنا إذا أحس بداخل معه وهو راكع حتى يدرك مع الركوع.

* **فصل:**

والدلالة على مالك وأنه يسلم بالطائفة الثانية: أنه مذكور في حديث سهل بن أبي حثمة[1] ﷺ فيما رواه أبو بكر النجاد، فوجب المصير إليه.

ولأن فيـه تسوية بين الطائفتين؛ لأنـه يحرم بالأولة، فيحصل لها فضيلة التحريم، فيجب أن يسلم بالثانية؛ ليحصل لهم فضيلة التحليل.

واحتج المخالف: بانتظاره إياهم زيادة عما في الصلاة غير محتاج

---

(١) في الأصل: سلمة بن حثمة، والصواب المثبت؛ لأنه هو راوي الحديث في صلاة الخوف.

إليه في صلاة الخوف، ويفارق قيامه بين الركعتين لانتظار الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك يحتاج إليه.

والجواب: أنه حاجة، وهو التسوية بين الطائفتين.

واحتج: بأنه لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة.

والجواب: أنه إن لم يكن بينهما فرق في باب الضرورة، ففيه معنى آخر: وهو التسوية.

واحتج: بأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده، ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير بيده، أو يلتفت، أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه، فكان التسليم أولى.

والجواب: أنه لا يحتاج إلى الإشارة من جهته إليهم؛ لأنه يتشاغل بالتشهد في حال تشاغلهم بقضاء الركعة فإذا عرف منهم الفراغ من طريق العرف سلّم بهم.

* فصل:

والدلالة على داود وأن ما ذهبنا إليه أولى من غيره من الأخبار: ما تقدم من الترجيح، وفي ذلك إبطال لقوله: إنها سواء في باب الاستحباب والفضيلة.

* فصل:

إذا قام إلى الثانية فإنه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة بقدر

ما تتم الأولى وتدركه الثانية.

وللشافعي ﷺ قولان نقل المزني[1] عنه: أن الإمام لا يقرأ في هذه الركعة بأم القرآن إلا بعد إتيان الطائفة[2].

وقال في الأم[3]، والإملاء[4]، والبويطي[5]: يقرأ قبل أن تأتي بفاتحة الكتاب وسورة طويلة حتى تجيء الطائفة ثم يقرأ بعد مجيئها بقدر أم القرآن؛ ليقرؤوا[6] خلفه بأم القرآن[7].

---

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، . . . امتلات البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من «مختصر» المزني)، من مصنفاته: المختصر، والمنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٩٢).

(٢) في مختصره ص٤٥.

(٣) (٢/ ٤٤٠).

(٤) الإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) قاله النووي في تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٠).

(٥) أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، صاحب الشافعي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه من أهل السنة)، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: التقريب ص٦٨٥.

(٦) في الأصل: ليقروا.

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٤)، والمجموع (٤/ ٢٠٧).

دليلنا: أنـه لا يخلو إما أن يسكت، أو يسبح، أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب، ولا يجوز أن يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة حال [السكوت][1]، ولا يجوز أن يدعـو؛ لأن هذا ليس بموطن الدعـاء، ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب؛ لأن هذا محل للفاتحة، فلم يبق إلا أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولأنهم قد قالوا: إنه إذا جلس لانتظار الطائفة الثانية أنه يتشهد قبل جلوسهم معه، كذلك يجب أن يقرأ قبل دخولهم معه.

فإن قيـل: الفرق بينهما أن الطائفـة الأولى لم يحصل لهـا التشهـد مـن صـلاة الإمـام، فلم يحتج إلى تحصيله للثانيـة، وليـس كذلك في القراءة؛ لأنـه قـد حصل لها ذلك من صلاة الإمام فاحتاج إلى تحصيله للثانية.

قيل له: قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام إذا أدركت محله، وهو القيام، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يحصل من صلاته القراءة؛ لأنه أدرك محله كذلك هاهنا.

* فصل:

إذا صلى صلاة الخوف على نحو ما رواه ابن عمر ﷺ وذهب إليه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فإن الصلاة صحيحة، نص عليه أحمـد ـ رحمه

---

(١) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها السياق، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٧).

الله ـ في مواضع فقال في رواية صالح[1]، وأبي طالب: أذهب إليها كلها صحاح، ولكني اختار هذا الحديث، هو أنكى للعدو[2]، يعني: حديث صالح بن خوات.

وحكى الطبري[3] أن مذهب الشافعي ﷺ أنه إن صلى على نحو ما رواه ابن عمر ﷺ، وذهب إليه أبو حنيفة، لم تصح صلاته[4].

دليلنا: أن الأخبار متعارضة في ذلك على وجه لا يمكن تأويله، فيجب أن تصح صلاتهم، ويكون ترجيح بعضها على بعض، تفيد[5]

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد روى نحوها الأثرم، والكوسج. ينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٦٢)، والمغني (٣/ ٣١١)، والمبدع (٢/ ١٢٦)، والإنصاف (٥/ ١١٧).

وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٤٤).

(٢) في الأصل: الكافي العدو، والصواب المثبت. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ١٢٨).

(٣) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام)، له كتب كثيرة منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٢٨)، و سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٥٠)، والحاوي (٢/ ٤٦٣)، والبيان (٢/ ٥١٩).

(٥) في الأصل: تعيد، والمثبت هو الصواب.

الأولى والمستحب، كما قلنا في اختلاف الأخبار في التكبير في صلاة العيدين.

فإن قيل: يكون الترجيح في أحدهما يدل على نسخ الآخر.

قيل له: النسخ يحتاج إلى تأريخ أو لفظ يدل على تأريخ النسخ عن المنسوخ، وهذا لا يحصل بالترجيح.

فإن قيل: تلك الصلاة تشمل على أفعال كثيرة متطاولة، فيجب أن تفسد.

قيل: إذا كان ذلك لعذر يجب أن يعفى عنه، كما عفي عن ترك القبلة في حال شدة الخوف، والله تعالى أعلم.

آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء المصنف رحمة الله عليه وعلينا وعلى جميع المسلمين.

* * *

٢ ـ مسألة

لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة[١] عن الوقت:

نص عليه في رواية صالح[٢]، . . . . . .

---

(١) المسايفة هي: المجالدة، واستافّ القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سيف).

(٢) في مسائله رقم (٩٣٦)، وقد روى نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٨)، =

وابن منصور[1]، والعباس بن محمد بن موسى[2]: في المصلي في المطاردة يستقبل القبلة، وإذا لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً، ويجعل السجود أخفض، فإن لم يقدر ـ يعني التوجه إلى القبلة ـ أجزأه.

وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[3].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تجزئ الصلاة في هذه الحال، ويؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة[4].

= وابن هانئ في مسائله رقم (٥٤٠ و٥٤٢ و٥٤٣)، وأبو طالب. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٨)، والمغني (٣/ ٣١٦)، والإنصاف (٥/ ١٤٦)، وبدائع الفوائد (٣/ ٩٥٧).

(١) في مسائله (٣٧٨).

وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف: بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٥٣).

(٢) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبدالله الأوّلين)، له مسائل عن الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٤٦٥)، والحاوي (٢/ ٤٧٠).

وإلى هذا ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والكافي ص٧٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٥)، والهداية (١/ ٨٨).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فمنها دليلان:

أحدهما: الأمر بالمحافظة، وذلك يمنع من تركها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا عام في حال المسايفة، وغيرها، فهو على العموم.

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في صلاة الخوف: إن كان أكثر من هذا فليصلوا على أقدامهم أو ركباناً على ظهور الدواب[٢].

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحدثهم هذا الحديث عن النبي ﷺ[٣].

والقياس: أنه طاهر مكلف، فلم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها مع قدرته على أدائها في الوقت، كما لو لم يكن في حال المسايفة.

وقولنا: (طاهر) يحترز به من الحائض والنفساء.

---

(١) أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٠)، والتقريب ص٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

وقولنا: (مكلف) يحترز به من المجنون.

وقولنا: (مع قدرته على أدائها في الوقت) يحترز به إذا هدّده إنسان بالقتل، ومنعه عن الصلاة، جاز له تأخيرها؛ لأنه غير قادر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يمكنه أداء الصلاة في غير حال المسايفة على حالة لا تنافيها ولا تضادها، وفي حال المسايفة والمطاعنة لا يمكنه أداؤها إلا مع أفعال تنافي الصلاة، وتضادها، ويوجب إعادتها، فلهذا لم يجز فعلها.

قيل له: قد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القول في الصلاة في حال المطاردة أنها تجزؤه، ولا يمتنع ذلك؛ لأنه لما عُفي عن ترك القبلة في هذه الحال جاز أن يعفى عن كثرة العمل فيها، وعلى أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود؛ ولأنه نوع عذر يجوز ترك القيام فيه في الصلاة المفروضة، فوجب أن يكون من جنسه ما يجوز ترك الركوع والسجود فيه كالمرض.

واحتج المخالف: بما رُوي أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فلما كان هوي من الليل[1] قام فقضاهن، وقال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»[2]، فلو جازت

---

(١) أي هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١١)، =

الصلاة في حال القتال لما أخَّر الصلوات عن أوقاتها.

والجواب: أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، يدل عليه ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أنه ذكر هذا الحديث ثم قال: ذلك قبل أن ينزل [في][1] صلاة الخوف، قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩][2]، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به.

فإن قيل: النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع[3]، وهي قبل الخندق.

قيل: صلاة ذات الرقاع ليس بصلاة شدة الخوف، وهي التي ذكرها

= وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١١٦٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١١٦٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، رقم (٦٠٠٥)، ووصف ابن عبد البر هذا: (بالحديث الثابت)، قال البيهقي: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات). ينظر: الاستذكار (٧/ ٨٢)، والبدر المنير (٣/ ٣١٨).

(٣) سميت بذلك: لأنهم شدُّوا الخِرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد النعال. ينظر: المصباح المنير (ر ق ع).

في سورة النساء ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، والخلاف في هذه المسألة في صلاة شدة الخوف، وهي لم تكن نزلت، ولهذا قال أبو سعيد الخدري ﷺ: وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

واحتج: بأن كل معنى لا تصح الصلاة معه في غير حال الخوف بحال لا تصح معه في حال الخوف، أصله: الزعقات لإذهاب العدو، وإنشاد الأشعار، ونحو ذلك.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار حال الضرورة بغيرها، ألا ترى أنه يجوز لهم أن يصلوا الفريضة ركباناً إلى غير قبلة، ولا يجوز لهم أن يصلوا هكذا في غير حال الضرورة، وعلى أن المعنى في الأصل أنه لا ضرورة بهم إلى الزعقات، ويمكنهم أن يصلوا من غير أن يزعقوا فيها، والحرب مع السكوت أولى وأهيب، ولهذا قال يوم فتح مكة[1]:

وأتبعتنا بالسيوف المسلمة ... ضرباً فما تسمع إلا همهمة

تقد كل ساعد وجمجمة ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة

* * *

(١) القائل: حِمَاس بن قيس بن خالد، أخو بني بكر، ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٢٦٠)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٩٣)، والإصابة (٢/ ٦١٤).

٣ ـ مسألة

يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركباناً جماعة:

نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد[١] فقال: لا بأس أن يصلي الإمام بأصحابه جماعة في خوف عدو، أو سبع، أو رداع[٢]، على ظهر الدواب[٣].

وبه قال الشافعي رضي الله عنه[٤].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ليس لهم ذلك[٥].

---

(١) وإسماعيل: هو أبو إسحاق ابن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦١).

(٢) الردع الكف عن الشيء، والرداع يطلق على معان منها: الوجع في الجسد أجمع، ومنها: الرجل الذي يضرب به في الأرض، يقال: أخذ فلاناً فردع به الأرض إذا ضرب به الأرض. ينظر: لسان العرب (ردع).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٧)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٩)، والمغني (٣/ ٣١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٦٣)، والحاوي (٢/ ٤٧٠).

وينظر للمالكية: المدونة (١/ ١٦٢)، والإشراف (١/ ٣٤١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٥)، والهداية (١/ ٨٨).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، ولم يفرق بين أن يصلوها جماعة أو فرادى فهو على عمومه.

فإن قيل: يحمل هذا على الانفراد، وصلاة النافلة.

قيل له: هذا يحتاج إلى دليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[1]، ولم يفرق.

والقياس: أن كل حال جاز فعل الصلاة الفريضة فيها وحداناً، جاز فعلها في جماعة.

دليله: إذا كانوا على وجه الأرض، ولأن الخوف يغير هيئة الصلاة فلم [يمتنع][2] فعلها جماعة كالمرض.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، والركوب يمنع القيام.

والجواب: أن هذا في صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف.

واحتج: بأنه يحصل بينهم وبين الإمام طريق، والطريق يمنع صحة الإقتداء ألا ترى أنهم لو كانوا على الأرض وبينهم وبين الإمام طريق لم يجز أن يقتدوا به، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية محمد بن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٦ و٤٤٤٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٩).

(٢) بياض في الأصل، ويستقيم بالمثبت.

المتطبب[1] وقد سأله: يكون إمام سفينتين واحد؟ قال: لا[2]. فقد منع من ذلك؛ لأجل الطريق، كذلك هاهنا.

والجواب: أنهم لو صلوا خلفه على ظهور دوابهم، والصفوف متصلة لم تصح صلاتهم عندهم، فلا معنى لقولهم: إنه يحصل بينهم طريق، وعلى أنه لا يمتنع أن تصح صلاتهم، وإن كان بينهم طريق كما تصح صلاتهم مع ترك المتابعة للإمام واستدبار القبلة وإن كان هذا غير جائز في غيرها من الصلوات، والله أعلم.

* * *

٤ ـ مسألة

أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب[3]:

أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية إبراهيم[4] فقال: لا بأس أن

---

(١) هو: محمد بن يحيى الكحّال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال: (عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة... وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله). ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٤١٦)، والمغني (٣/ ٣١١).

(٤) هو: ابن هانئ، مضت ترجمته، ولم أجد هذه الرواية في مسائله المطبوعة، وذكرها ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٢٩)، وابن اللحام في القواعد (٢/ ٥٩٢)، والمرداوي في الإنصاف (٥/ ١٤٣).

يصلي الرجل في الجعبة فيها النشاب[1] عليه ريش إذا لم يكن ميتة.

وظاهر هذا أنه أجاز ذلك ولم يره واجباً، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[2].

وقال الشافعي ﷺ: واجب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة، وتركه لا يفسد الصلاة[3].

وقال المروذي[4] في كتابه صلاة الخوف: ويجب حمل السلاح[5].

فالمسألة عندهم على قولين.

[دليلنا][6]: أنَّ حمله في غير صلاة الخوف محظور، فلما أمر به في صلاة الخوف كان أمراً بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢].

---

(١) هو: النبل. ينظر: لسان العرب (نشب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٧).

(٣) هذا قوله في القديم، أما الجديد فيستحب. ينظر: الأم (٢/ ٤٥٦)، والحاوي (٢/ ٤٦٧)، والبيان (٢/ ٥٢٤)، ولم أقف على قول المالكية.

(٤) المروذي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ٣١١)، والفروع (٣/ ١٢٩)، والإنصاف (٥/ ١٤٣).

(٦) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

ولأن الطائفة التي تصلي ليست في حراسة المسلمين، فلم يجب عليها حمل السلاح.

ولأن هذه صلاة من الصلوات، فلا يجب أخذ السلاح فيها دليله: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، وهذا الأمر، والأمر على الوجوب.

والجواب: أن المراد به النادبية لقوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾، فأمر به حفظاً لماله، وله أن يحفظ ماله، وله أن يسلط غيره عليه.

وجواب [آخر][1]: وهو أنه أمر بعد حظر، وذلك يقتضي الإباحة.

واحتج: بأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فرفع الجناح عنهم بتركه حال العذر، ثبت أن الجناح بوضعه في غير حال العذر غير مرفوع.

والجواب: أنه رفع الكراهة عنهم في حال العذر؛ لأنه مكروه في غير العذر.

واحتج: بأنهم لا يأمنون بهم، فأوجبنا حمل السلاح.

والجواب: أنهم يأمنون؛ لأن الطائفة الأخرى تحرسهم، والله أعلم.

* * *

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام على عادة المؤلف.

٥ ـ مسألة

إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعيدون[١]:

ذكره أبو بكر[٢] في كتاب الخلاف، وهو قياس المذهب على المتيمم إذا عدم الماء فطلبه في رحله ثم نسيه، وبان أنه معه أنه يعيد.

وبهذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[٣].

وللشافعي ﷺ قولان[٤]: أحدهما: مثل هذا.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٨)، والمغني (٣/ ٣١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٨٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف (بغلام الخلال)، صحب أبا بكر الخلال ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية من أعمدت المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٢٦).
فائدة: إذا أُطلِق أبو بكر في كتب الحنابلة فالمراد به (غلام الخلال). ينظر: الإنصاف (١٥/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٥).
وهو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٦٢)، والكافي ص٧٣.

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٧٢)، والحاوي (٢/ ٤٧٢)، والمهذب (١/ ٣٤٩).

وقال في الإملاء: لا يعيدون.

دليلنا: أن الله تعالى أباح صلاة الخوف بشرط العدو، فلا تجزئهم كما لو علموا أنه ليس هناك عدو.

ولأن السبب الموجب للخوف هو العدو، والعدو غير موجود، فالسبب غير موجود، وإذا لم يوجد السبب صار كأنه صلى بإيماء من غير سبب أوجب ذلك، فلا تجزؤه، وليس هذا مثل أن يخاف السبع بانقطاعه عن القافلة أن له أن يصلي على الراحلة بإيماء؛ لأن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل بانشغاله بالصلاة، وأما في مسألتنا فليس السبب الموجب لخوف العدو الاشتغال بالصلاة، وإنما السبب خوف[1] العدو، والعدو غير موجود.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، فأباح ذلك عند الخوف، وذلك موجود.

والجواب: أن معناه فإن خفتم العدو في الحقيقة، بدليل: ما قدمنا.

واحتج: بأنهم صلوا لعلة موجودة، وهو الخوف، فيجب أن تصح صلاتهم قياساً عليه إذا كان هناك عدو حقيقة، قالوا: والذي يدل على أن العلة الخوف أن العدو لو حضروا ولم يخافوا منهم[2] لم يجز لهم

---

(١) في الأصل: كوف.

(٢) في الأصل: مهم، والصواب المثبت.

أن يصلوا هـذه الصلاة، وإذا خافـوا جاز لهم، فدل علـى أن العلة هي الخوف، وقد وجد، كذلك من خاف إن نزل عن راحلته للصلاة الفريضة أن ينقطع عن الرفقة ويفترسه سبع جاز له أن يصلي الفريضة على الراحلة ولا يعيد.

والجواب: أنا لا نسلم أن العلة الخوف فقط، وإنما العلة الخوف من العدو، وليس هاهنا عدو.

وقولهم: إنه لو حضر العدو ولم يخافوا منه لم يجز لهم أن يصلوا صلاة خوف، فإنما كان كذلك لعدم العلة، وهو الخوف منه؛ لأنا لسنا نقول: العلة وجود العدو فقط، وإنما العلة الخوف منه، وهناك لم يوجد الخوف، وأما إذا خاف انقطاعه من الرفقة، ومن السبع، فقد أجبنا عنه، وبينا أن الانقطاع عن القافلة هـو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل باشتغاله من الصلاة، والعلة ها هنا كونه خائفاً من العدو، والعدو غير موجود.

واحتج: بأنهم لو رأوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف خوفاً منهم، وعرفوا بعد ذلك أن العدو لم يكن على طلبهم، ولا قتالهم بل كان على مبادلة القتال، فلا إعادة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا إن سلمناه، فذلك خوف من عدو، والله أعلم.

* * *

٦ ـ مسألة

إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل واحدة

ركعة، لم تصح صلاتهم[1]:

ذكره شيخنا[2].

وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[3].

وللشافعي ﷺ قولان[4]: أحدهما: مثل هذا.

والثاني: أن صلاتهم جائزة.

دليلنا: أن صلاة الخوف إنما جازت على الصفة المذكورة لأجل الخوف من العدو، فإذا أفرد إحدى الطائفتين حصل بها حراسة الباقين، فلا معنى لاعتبار طائفة ثالثة كما لا معنى لاعتبار طائفة خامسة.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٤٩)، والمغني (٣/ ٣٠٨)، والإنصاف (٥/ ١٣٣).

(٢) المراد به: الحسن بن حامد ـ رحمه الله ـ، وقد مضت ترجمته في مبحث شيوخ أبي يعلى.

وقول ابن حامد ـ رحمه الله ـ هو: أن صلاة الإمام تبطل، وكذا صلاة الطائفتين الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاته، دون الطائفتين الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة. ينظر: الهداية ص١٠٦، والمغني (٣/ ٣٠٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٣).

والقول بفساد الصلاة هو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٦٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤٤٣)، والحاوي (٢/ ٤٦٦)، والمهذب (١/ ٣٤٦).

ولأنه لو جاز قسمة الركعات على الطوائف، لجاز قسمة الأركان؛ لأن كل واحد لا ينفرد بنفسه، فلما لم يجز ذلك على الأركان، كذلك لا يجوز على الركعات.

واحتج المخالف: بأنه ليس في ذلك أكثر من انتظار الإمام للمأمومين وذلك لا يمنع صحة الصلاة، كما قلنا فيه إذا قسمهم قسمين.

والجواب: أن صلاة الإمام لا تفسد، إنما تفسد صلاة المأمومين؛ لأجل انصرافهم في غير وقت الانصراف مع عدم الحاجة إلى ذلك، وليس كذلك إذا جعلهم طائفتين؛ لأن بالطائفة الأولى حاجة إلى الانصراف وهو الحراسة، وهذا معدوم هاهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٧ ـ مسألة

صلاة العيد واجبة على الكفاية؛ إذا قام بها قوم سقط عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الجنازة:

نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد، وقد سئل عن العيد أواجب هو؟ قال: نعم ينبغي أن يخرجوا، فإن خرج بعضهم فقد أجزأ عنهم. وهو اختيار أبي إسحاق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب على الأعيان.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هو سنة وليس بواجب.

دليلنا: أنها من الأعلام الظاهرة على الإسلام، فوجب أن تكون

واجبة، كالجهاد، والجمعة، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام أشبه صلاة الجنازة، وقد قيل: صلاة شرع لها الخطبة فكانت واجبة.

دليله: صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه صلاة الاستسقاء، فإن في الخطبة روايتين، إحداهما: لا خطبة لها، رواها المروذي، وكذلك الكسوف.

فإن قيل: كون الخطبة لها لا يدل على وجوبها، بدلالة سائر الصلوات هي واجبة وإن لم يكن لها خطبة.

قيل له: إن لم يدل على الوجوب في سائر الصلوات، فقد دلت على الوجوب في الجمعة.

واحتج المخالف بما روى طلحة بن عبيدالله ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع.

والجواب: أنا نحمل هذا على أنه ليس عليه من فرائض الأعيان، بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة، كالنوافل.

والجواب: أنه يبطل بصلاة الجنازة، وبالصلاة الثانية من صلاتي الجمع.

* فصل:

والدلالة على أنها ليست بواجبة على الأعيان ما احتج به أبو إسحاق من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] فدل على أنها خمسة لا أكثر؛ إذ ستة وسطها صلاتان لا واحدة، وقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وذكر الحديث، وقال الرجل: يا رسول الله ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال: «خمس صلوات» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلاَّ أن تطوع»، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة.

أو نقول: صلاة لم يسن لها الأذان والإقامة في الأصل فلم تكن واجبة على الأعيان.

دليلنا: ما ذكرنا، ولا يلزم عليه الصلاة الثانية في الجمع؛ لأنها في الأصل سن لها الأذان.

واحتج المخالف: بأنها صلاة سن لها الاجتماع والخطبة، فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة.

والجواب: أن الجمعة شرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كصلاة الجنازة، والله أعلم.

* * *

٨ ـ مسألة

يكبر في صلاة العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية

سوى تكبيرة الإحرام:

نص عليه في رواية أبي طالب، وأبي داود، وصالح، والميموني، وبهذا قال مالك رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وتكبيرة الافتتاح، والركوع معتداً بهما من تكبيرات العيد، فيكون الزوائد عنده ستة ثلاثة في الأولى، وثلاثة في الثانية.

وقال الشافعي ﷺ: يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال: نا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الأخرى سوى [تكبيرتي][1] الركوع.

ورواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً.

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى وخمساً في الآخرة.

---

(١) في الأصل: تكبيرة، والتصويب من المسند رقم (٢٤٤٠٩).

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً.

ففي هذه الأخبار دلالة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله: يكبر في الأولى خمساً مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربعاً.

ودلالة على الشافعي رحمه الله في قوله يكبر في الأولى ثمانية مع تكبيرة الإحرام، وظاهر الخبر يقتضي أن جملة تكبيره كان سبعاً في الأولى.

فإن قيل: يحمل قوله: كبر سبعاً على التكبير الزائد، ولم يذكر تكبيرة الافتتاح؛ لأنها مفعولة في كل صلاة، والذي يبين صحة هذا أن ابن بطة روى في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وهذا فيه زيادة فهو أولى.

وروى النجاد بإسناده: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية.

قيل له: لو كان المراد بالخبر بيان التكبيرات الزوائد لم يقل: وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرة الركوع؛ لأن تلك التكبيرة مفعولة في صلاة، فلما استثنى الزوائد في الثانية ولم يستثنها في الأولى علم أنها داخلة في جملة العدد.

وأما ما روي فيه أنه قال: سوى تكبيرة الافتتاح، فغير معروف ولا مشهور، ولو ثبت حملنا قوله: ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح على

أن المراد به منها تكبيرة الركوع في الركعة الأولى، فيكون تقديره: سبعاً في الأولى منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الافتتاح، ألا ترى أنه استثناها في الركعة الثانية فقال: وخمساً في الثانية سوى تكبيرة الركوع، ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، فيكون تقديره في الأولى سبعاً منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الركوع، فيكون ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح.

والقياس على أبي حنيفة رحمه الله على أن صلاة العيد فيها تكبيرات راتب وزائد، ثم ثبت أن الراتب في الركعة الأولى ستة، وفي الثانية خمس يجب أن يكون الزائد كذلك نقله أنه أحد نوعي التكبير.

والقياس على الشافعي ﷺ: أن الأولى ركعة من صلاة العيد وجب أن تكون التكبيرات بعدد الراتب كالركعة الثانية، وذلك أن الراتب في الركعة الثانية خمس، والزوائد أيضاً مثلها، والراتب في الركعة الأولى ستة مع تكبيرة الإحرام، كذلك الزوائد.

فإن قيل: لا نسلم أن في الركعة الثانية خمس تكبيرات رواتب؛ لأنه إذا قام إلى الركعة الثانية فنصف التكبير من الركعة الأولى ونصفه من الثانية، فلا يكون لا من الأولى ولا من الثانية.

قيل له: محل التكبير الرفع، وذلك الرفع يتوصل به إلى الركعة الثانية، فلما لم يعتدل فهو في حكم الركعة الأولى، وبهذا[1] قالوا: إذا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لهذا.

نسي التشهد الأول؛ فإن ذكره قبل أن يعتدل قائماً رجع، ولأن الركعة الثانية ليس يتعقبها قيام وفيها خمس تكبيرات.

واحتج أصحاب أبي حنيفة: بما رُوي أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ فسألهما عن التكبير في العيدين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنازة، وصدَّقه حذيفة، قال أبو موسى: وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة فأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعاً كتكبيرة على الجنائز.

وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قال: نا عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء عن[1] القاسم أبي[2] عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد وكبر أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال: «لا تسهوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصابعه وقبض إبهامه.

والجواب: أنه روي عن أحمد رحمه الله: أن حديث سعيد بن العاص حديث منكر، وهذا يدل على ضعفه.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية هارون بن عبدالله البزاز: ليس

---

(١) في الأصل: بن، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: أبا.

يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، وهذا يدل على تضعيف الأخبار التي تحتجون بها أيضاً.

قيل لـه: قوله: ليس يروى في التكبير حديث صحيح يريد به في الأربع، وفي الزيادة على السبع، الذي يدل على صحـة هـذا أنـه روى حديث عائشة رضي الله عنها في مسنده، وعلى أنـا نقابل هذا بأخبارنـا وهي أولى من وجوه:

أحدها: أنها أكثر رواة؛ رواها ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وكثير ابن عبدالله عن أبيـه عن جده، وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، وروايـة الجماعـة أولى من روايـة اثنين، ولأن أخبارنـا عملـت عليهـا الصحابـة ﷺ، فروى النجاد بإسناده عن نافـع قال: شهـدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﷺ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: أذهب إلى حديث أبي هريرة ﷺ.

وروى النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس ﷺ: أنـه كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ست تكبيرات بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة.

وروى أيضاً بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركـت مشيخـةً من قريش والأنصـار أبنـاءَ المهـاجرين الأوليـن من أصحـاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين يكبرون في العيدين سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الركعة الآخرة قبل

القراءة، ولأن في أخبارنا زيادة، والزيادة تقبل إثبات عبادة.

فإن قيل: أخبارنا قول النبي ﷺ وهو قوله: أربع، وشبهها بالجنائز، وأخباركم فعل، والقول آكد من الفعل.

قيل له: روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي بإسناده عن النبي ﷺ قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات» وهذا قول.

وكذلك روى أبو عبدالله بن بطة رحمه الله في سننه بإسناده عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تكبير الفطر سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»، وإذا ثبت هذا فقد حصل قول، وفعل، وعمل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

واحتج: بأنها تكبيرات مفعولة في حال القيام متوالية، فوجب أن تكون أربعاً كتكبيرات الجنازة.

والجواب: أن صلاة الجنازة حذفت أركانها من الركوع والسجود تخفيفاً لها، فجاز أن تخفف تكبيراتها طلباً للتخفيف، ولم يفعل في مثل هذا المعنى في صلاة العيدين؛ لأن أركانها باقية، ولأنه لا يجوز اعتبار إحدى الصلاتين بالأخرى في عدد التكبيرات، كما لم يجز اعتبارها في عدد الركعات.

واحتج: بأنها ركعة من صلاة العيد فلم يكن تكبيرها ستاً، دليله: الثانية.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يختلفا كما اختلف صوم المتمتع في الحج ثلاثة، وسبعة إذا رجع، وأن كل واحد منهما صوم في التمتع، وكذلك التكبيرات الراتبة في الصلاة فرق بين الأولى والثانية في العدد.

* فصل:

والدلالة على أن تكبيرة الافتتاح والركوع لا يعتد بهما: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كبر في الثانية خمساً سوى تكبيرة الركوع، وهذا نص.

ولأن تكبيرة الركوع والافتتاح بهما صلاة العيدين يوجد في سائر الصلوات، فهما كتكبيرات السجود.

واحتج: بأنه تكبير يُبتدأ به في حال القيام، فوجب أن يعتد به من تكبيرات العيد قياساً على التكبيرة الثانية والثالثة.

والجواب: أنه يبطل بتكبيره التي تنحط بها إلى السجود، وعلى أن المعنى في الثانية والثالثة أنها تختص بصلاة العيد، وهذه لا تختص وهي كتكبيرة السجود.

واحتج: بأن الركوع بمنزلة حال القيام، ألا ترى مدركه في الركوع كمدركه في القيام في باب الاعتداد بالركعة، فإن كان كذلك وجب أن يعتد به من تكبيرات العيد كما يعتد بالزيادة.

والجواب عنه: ما تقدم، والله أعلم.

* * *

٩ ـ مسألة

يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي ﷺ:

نص عليه في رواية عبدالله، وحمدان بن علي، وإسحاق بن إبراهيم، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس بين تكبيرات العيد الزوائد ذكر مسنون.

دليلنا: ما احتج به أحمد رحمه الله ـ ورواه أبو بكر ـ بإسناده عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: بين كل تكبيرتين في العيد يحمد الله ويثني عليه، وروى في لفظ آخر: بين كل تكبيرتين حمد الله، ويصلي على النبي ﷺ.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا مذهباً له.

قيل له: هذا القول ظهر منه وانتشر ولم يعرف له مخالف، فيجب أن يكون حجة.

والقياس: أنها تكبيرات متوالية، فيجب أن يتخللها الذكر قياساً على صلاة الجنازة، ولأن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار، فإذا تخلل الذكر تكبيراتها فتكبيرات العيد أولى أن يتخللها الذكر.

فإن قيل: قد منعت من قياس تكبيرات العيدين على تكبيرات صلاة الجنازة في المسألة التي قبلها، فكيف جاز لك أن تقيس عليها هاهنا؟!

قيل له: إنما منعنا من اعتبار صلاة العيد بصلاة الجنازة في التخفيف والتقصير، فأما اعتبارها بها في إثبات ما شرع فيها فلم يعرف، بل يجب اعتباره للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن تكبيرات الجنازة مع أنها مبنية على التخفيف لم يسقط الذكر، والأولى أن لا يسقط هاهنا.

فإن قيل: تكبيرة من صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة فما يفصل في سائر الصلوات بين كل ركعتين بذكر، كذلك يفصل بين كل تكبيرتين من صلاة الجنازة، وهذا معدوم هاهنا.

قيل له: لا نسلم لك أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وهذا فصل سيأتي الكلام عليه في مسائل الجنائز إن شاء الله تعالى؛ لأنه تكبير يتوالى حال القيام، فلا يقوم مقام الركوع كتكبيرة الإحرام، وتكبير العيد.

وقياس آخر: وهو أن كل تكبيرة مشروعة في الصلاة فإنه يتعقبه ذكر مسنون قياساً على التكبير في سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بأنه ذكر تكرر في ركن، فوجب أن يوالي بين الأول وبين ما بعده ولا يفصل بذكر، دليله: تسبيحات الركوع والسجود.

والجواب: أنه ينتقض بتكبيرات الجنازة، وعلى أنا نقابله بقياسنا، وهو أولى؛ لأن قول ابن مسعود ﷺ يعضده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠ ـ مسألة

يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً في أصح الروايتين:

رواها صالح، وأبو طالب، وهو قول مالك والشافعي ﷺ.

وروى الميموني: أنه يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وهو اختيار أبي بكر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وجه الرواية الأولى: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده رحمه الله عن القاسم أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن تكبير رسول الله ﷺ قالت: كان يكبر سبعاً ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً ثم يقرأ، فقال: هل سألت أمك عائشة رضي الله عنها؟ فقال: قد فعلت فكأنه وجد في نفسه إذ لم يكتف بقولها.

وروى أبو عبدالله بن بطة في سننه بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تكبير الفطر سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ [قال][1]: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

وروى الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي ﷺ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت يدل عليه السياق.

عن النبي ﷺ: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. ذكره البخاري.

والقياس: أنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة، أصله: الركعة الأولى، ولأنه ذكر مقدم على الركوع، فوجب أن يكون قبل القراءة كذكر الاستفتاح، ولأنه ذكر شرع في الركعتين جميعاً، فوجب أن يكون محلهما واحداً قياساً على تكبيرات الركوع والسجود.

واحتج المخالف: بما روى أبو موسى وحذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة العيد فكبر أربعاً ووالى بين القراءة.

والجواب: أن قوله: ووالى بين القراءة، غير محفوظ عن النبي ﷺ وعلى أن الخبر يقتضي المتابعة في القراءة، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إنه يتخلله تكبير، وعلى أنا نحمل الخبر على أنه والى بين قراءة الفاتحة والسورة.

واحتج: بما روي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة ﷺ، فروي أن سعيد بن العاص دعا عبدالله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان ﷺ فسألهم عن التكبير في العيدين؟ فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وقال ابن مسعود ﷺ: يقوم فيكبر تكبيرة

الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً[1]، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر تكبيراً ثم يركع بها، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن[2].

والجواب: أن المسألة خلافٌ في الصحابة ﷺ، فروى النجاد بإسناده عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﷺ فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، وإذا كان خلافاً بينهم لم يكن قول بعضهم بأولى من قول الآخر، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكل جائز.

واحتج: بأنه ذكر مسنون في حال القيام، فيجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياساً على القنوت في الوتر.

والجواب: أن القنوت يختص بالركعة الآخرة، فكان بعد القراءة كالتشهد في صلاة الفجر، وليس كذلك التكبيرات، فإنه يشترك فيها الركعتان، فاستوى محلهما في الركعتين كالتسبيحات وسائر التكبيرات في الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: ثلثا.

(٢) في الأصل: أحدهم، والتصويب من «مصنف» ابن أبي شيبة.
وكأن في الأثر نقصاً، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ: فأسندوا أمرهم إلى عبدالله فقال: يكبر تسعاً تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن.

١١ ـ مسألة

يرفع يديه مع كل تكبيرة:

نص عليه في رواية أبي داود، وعبدالله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما.

وقال مالك رحمه الله: يرفعها في تكبيرة الإحرام.

دليلنا: ما روى النجاد عن بكر بن سوادة[1]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة العيد وفي صلاة الجنازة، ولأنها تكبيرة يُؤتى بها في حال القيام، وكان من سنتها الرفع، دليله: تكبيرة الإحرام.

واحتج المخالف: بأنه تكبير ليس بركن، فلم يسن له الرفع، دليله: تكبيرات السجود.

والجواب: أن ذلك لا يؤتى به في حال القيام، فهو كتكبيرة الإحرام، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ مسألة

يؤخر التعوذ إلى بعد التكبير:

نص عليه في رواية عبدالله فقال: إذا كبر أول تكبير يقول: سبحانك

---

(١) في الأصل: هوادة.

اللهم وبحمدك، وإن أخر ذلك إلى بعد أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيذ ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو يوسف: يتعوذ عَقيب الاستفتاح ثم يكبر، وليس عن أبي حنيفة في ذلك شيء.

دليلنا: أن الاستعاذة مسنونة للقراءة، بدلالة قولـه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]، فوجب أن يؤخرها إلى حال القراءة.

فإن قيل: التكبير لا يفصل بين الاستعاذة والقراءة، ألا ترى أن له أن يقول بعد الاستعاذة: إن الله هو السميع العليم، ولا يكون فاصلاً بين التعوذ والقراءة؟! كذلك التكبيرات.

قيل له: قوله: إن الله هو السميع العليم، من تمام الاستعاذة، ومن صفاتها، فلهـذا لم [تكن][1] فاصلاً، والتكبير بخلاف ذلك، فجـاز أن يكون فاصلاً، ولأنـه تعـوذ، فوجـب أن تتعقبـه القراءة، دليلـه: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بأنه ذكر مسنون مفعول في حال القيام، فوجب أن يبتدأ به على التكبيرات، مثل دعاء الاستفتاح.

والجواب: أن أبا الحارث قال: سألت أحمد رحمه الله عن الافتتاح قبـل التكبير أو بعده؟ قال: بعد التكبير. فقد نص على أنـه بعد التكبير

---

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

كالاستعاذة، وبه قال أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، فعلى هذا لا فرق بين الاستفتاح والاستعاذة.

وقال في رواية حنبل، وعبدالله: إذا كبَّر أوَّل تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، فإن أخَّر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير فلا بأس.

وظاهر هذا: أن المستحب التقديم، وأنه يجوز التأخير، فعلى هذا نقول: دعاء الاستفتاح شُرع لافتتاح الصلاة فأتي به عَقيبه، والتعوذ شرع لإرادة القراءة، فوجب أن يكون موضعه حيث تريد القراءة، وهو بعد التكبير.

واحتج: بأن ذكر الاستفتاح مفعول قبل التكبير، فوجب أن يفعل التعوذ عقب الاستفتاح، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنه إنما كان كذلك في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تتعقب الاستعاذة، ولهذا المعنى لو أراد القراءة في غير صلاة استحب له الاستعاذة، وليس كذلك في صلاة العيد؛ لأن القراءة تتأخر عنها، فلهذا استحب تأخيرها، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣ ـ مسألة

يقرأ في صلاة العيد ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١] في أصح الروايتين:

رواها عبدالله وحنبل عنه فقال: يقرأ في العيد بالأعلى والغاشية

يرويه سمرة ﷺ عن النبي ﷺ، والنعمان ﷺ.

وفيه رواية أخرى: يقرأ بما شاء من القرآن، رواها حرب عنه: أنه سئل عن القراءة في العيدين؟ فقال: يقرأ بما شاء، ولم يصحح فيه حديثاً، إلا أنه قد جاء في صلاة الجمعة وأظنه قال: والمنافقون.

قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل: قول حرب: إن أبا عبدالله لم يصحح فيه حديثاً، توهم منه على أبي عبدالله، وقد روى عنه جماعة مذهبه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقرأ بما شاء.

وقال مالك رحمه الله فيما حكي عنه: يقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وقال الشافعي ﷺ: يقرأ بسورة ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

دليلنا أنه يستحب أن يقرأ بما ذكرنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يستحب تخصيص شيء من القرآن: ما روى أحمد رحمه الله وذكره أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا المسعودي وأبو نعيم قال: نا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وهذا إخبار عن دوام فعله، وروى أبو بكر الخلال في العلل قال: أخبرني حرب قال: حدثني سعيد بن منصور قال: نا أبو عوانة عن إبراهيم

ابن محمد بن المنتشر[1] عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وروى أبو بكر النجاد حديث النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

فإن قيل: فهذا يقابله ما رُوي: أن[2] عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي ﷺ ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ويقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وهذا يدل على أنه لا توقيت في القراءة.

قيل: قد روينا في حديث سمرة والنعمان ﷺ: أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ والغاشية، وهذا إخبار عن دوام الفعل، وهو لا يداوم إلا على المستحب، وما روينا أولى من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي واقد لأمرين:

---

(١) في الأصل: المبشر.

(٢) في الأصل: ابن، والتصويب من «سنن» أبي داود.

أحدهما: أن الصحابة ﷺ عملت عليه، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت[1] عن عمر ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وروى أيضاً بإسناده عن عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس ﷺ يوم العيد إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: فقال أنس: إنهما السورتان اللتان قرأ بهما رسول الله ﷺ، فقد بيَّن عن عمر وأنس ﷺ الأخذ بذلك.

والثاني: أن أخبارنا أكثر رواة؛ لأنه رواه سمرة، والنعمان، وابن عباس ﷺ، وأيضاً فإن هذا اليوم مشبه بيوم الحشر؛ لأن الناس يجتمعون من كل موضع و[2]من العوالي والسوادات والنساء والمخدرات والصبيان بعضهم يكون لهم فرح، وبعضهم يكون لهم غم على ألوان مثل يوم المحشر، وإذا كان هذا اليوم مشبهاً بالمحشر استحب أن يقرأ فيه ما يوقظهم من الغفلة، ويذكرهم بالآخرة وفي سورة الغاشية ذكر القيامة، وكذلك في سورة الأعلى.

واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠].

---

(١) في الأصل: حديث، والتصويب من «مصنف» ابن أبي شيبة.

(٢) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب عنه: ما تقدم في الجمعة، وفي غيرها.

واحتج: بأنها صلاة من الصلوات، فلم تتوقت فيها القراءة، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنها قد تتوقت عندنا في الجمعة أيضاً، وهي صلاة من الصلوات، وعلى أن هذا قياسٌ يعارض السنة، والله أعلم.

* * *

١٤ ـ مسألة

إذا أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد اتبعه ولم يكبر في الركوع:

نص عليه في رواية ابن مشيش فقال في الرجل يدرك الإمام، وقد سبقه بالتكبير وأدرك معه الركوع، فلا يقضي التكبير، ولكن إذا فاتته ركعة فإنه يعجبه أن يقضي الركعة بالتكبير.

وكذلك نقل أبو داود عنه، فمن أدرك ركعة من العيد يكبر في التي يقضي، وإن أدرك وكبر بعض التكبير يكبر ما أدرك، ولا يكبر ما فاته، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه، وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: إذا أدركه في الركوع فخاف إن كبر تكبير العيد يرفع رأسه، فتفوته الركعة الأولى فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ثم يركع ويكبر راكعاً تكبير العيد الذي سبقه به الإمام.

دليلنا: أنه ذكر مشروع قبل الركوع فلا يستحب فعله في الركوع،

أصله: دعاء الاستفتاح، والقراءة، والقنوت، ولأن الركوع ركن شرع فيه التسبيح، فلم يكن محلاً للتكبير، دليله: السجود.

أو نقول: الركوع ليس بموضع للقراءة، فلم يكن موضعاً للتكبير، دليله: السجود، ولأنه تكبير فات محله فلم يقضه في حال الركوع، دليله: لو ركع قبل أن يكبر للركوع فإنه لا يقضيها في حال الركوع، كذلك لو سجد قبل أن يكبر فإنه لا يقضي في حال السجود، كذلك هاهنا، والذي يدل على أنه قد فات محله أنه ذكر مسنون، فوجب أن يفوت بفوات محله قياساً على دعاء الافتتاح.

واحتج المخالف: بأن حال الركوع حال تكبيرة العيد، بدلالة أن تكبيرة الركوع معتد به من تكبيرات العيد، وهو مفعول في حال الانحطاط إلى الركوع، وإذا كان كذلك جاز فعلها في هذه الحال كما جاز في حال القيام.

والجواب: أنا لا نسلم أن حال الركوع حال تكبير العيد، وأن تكبير الركوع معتد به من تكبيرات العيد، وقد دللنا على ذلك في فصل قد تقدم، وهو أنه تكبير لا تختص به صلاة العيد، بل يوجد في سائر الصلوات، فهو كتكبيرات السجود.

واحتج: بأن مدرك الإمام في هذه الحال مدرك للركعة، فوجب أن يكون مدركاً لموضع التكبيرات قياساً على حال القيام.

والجواب: أن حال الركوع لا يجري مجرى حال القيام، بدلالة أن

حال القيام يأتي بالأذكار على ترتيبها، فيأتي بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والقراءة، والتكبير، ولهذا يقول: لو لم يتمكن من جميع ذلك بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض، وهذا المعنى معدوم في حال الركوع؛ لأنه يسقط فيها دعاء الاستفتاح، فيجب أن يسقط فيها التكبير أيضاً.

ويبين صحة هذا أن الإمام إذا نسي دعاء الاستفتاح فقرأ فإنه يكبر بعد ذلك عندهم، ولو نسي التكبير حتى ركع لم يكبر الإمام، فافترقت الحال في حق الإمام بين القيام والركوع، كذلك يجب أن يفترق في حق المأموم، ومنهم من يسلم ذلك في حق الإمام، ومنهم من يمنع.

ونقول: ليس عن أبي حنيفة نص في الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٥ ـ مسألة

فإن قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل أن يركع فقياس المذهب: أنه يركع ولا يعود إلى التكبير:

وللشافعي رضي الله عنه قولان:

قال في الجديد مثل هذا، والثاني: أنه يأتي ببقية التكبير، ويعيد القراءة، وهو قول مالك رحمه الله.

دليلنا: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة، فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، ولأنه ذكر بعد القراءة فلم يكبر،

دليله: لو ذكر وهو راكع.

واحتج المخالف: بأنه ذكر[1] قبل الركوع، فأشبه إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الشروع في القراءة بما قبله، كما لم يجز في ذلك الاستفتاح، وكما لو ذكر في الركوع، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦ ـ مسألة

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد:

نص على هذا في رواية الجماعة منهم: أبو داود، وابن القاسم، والأثرم، وعبدالله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي قبلها، ويصلي بعدها إن شاء.

وقال مالك رحمه الله: إن كانت الصلاة في المصلى فالحكم فيه كما ذكرنا، وإن كانت في المسجد ففيه روايتان: روي عن نافع عنه أن حكمه حكم المصلى أيضاً، ونقل ابن القاسم، وابن الحكم: أنه يتنفل فيه قبل الجلوس بخلاف المصلى.

---

(١) في الأصل مكتوب (ذكر بعد القراءة فلم يكبر، دليله: لو ذكر وهو راكع) ومشطوب عليها.

وقال الشافعي ﷺ: يجوز أن يصلي قبلها وبعدها.

دليلنا: ما روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً وكان يقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها».

وروى النجاد بإسناده في كتابه عن جرير بن عبدالله بن جرير البجلي ﷺ عن أبيه عن جده جرير قال: كنت آخر الناس إسلاماً، فحفظت من رسول الله ﷺ: «لا صلاة في العيدين قبل الإمام».

وهذا نهي، وأقل أحوال النهي الكراهة.

وأيضاً ما روى النجاد بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها.

وروى أيضاً عن جابر ﷺ أنه قال: لم يصل النبي ﷺ قبلها ولا بعدها.

وعن ابن عمر ﷺ: أنه خرج يوم عيدٍ فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

وهذا إخبار عن دوام فعله عليه السلام، فلو كان جائزاً لم يداوم على تركه مع ترغيبه في فعل الطاعات.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فروى النجاد بإسناده عن أيوب قال: كان حذيفة، وابن مسعود ﷺ يقومان في يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، هما أو أحدهما.

وروى أيضاً عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري ﷺ قام يوم عيد فقال: لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يكره أن يُصلى يوم العيد قبل الإمام.

وروى عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر ﷺ لا يصلون قبل العيد ولا بعدها.

وروى عن أبي عبدالله عن علي ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

وروى عن الأسود النهدي قال: رأيت طنفسة أنس بن مالك ﷺ أخرج بها يوم عيدٍ فلم يصل قبلها ولا بعدها.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن الحارث عن علي ﷺ أنه خرج في يوم عيدٍ فرأى قوماً يصلون يوم عيدٍ فقال: لولا أني أكون الذي قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ﴾[العلق: ٩] لنهيت هؤلاء، ولكنا نخبرهم بما كان يصنع على عهد رسول الله ﷺ، كان بعضنا يغتسل، وبعضنا يتوضأ، ثم نخرج فلا يصلي أحد منا حتى النبي ﷺ، فإذا صلى النبي ﷺ فمن شاء صلى، ومن شاء لم يصل.

فإن قيل: يعارض هذا بما روى قتادة أنه قال: كان أنس، وأبو هريرة ﷺ يصليان قبل صلاة العيد.

وروى أبو أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسين ﷺ يصليان قبل العيد.

قيل له: أما أنس فقد روينا عنه أنه كان تفرش له الطنفسة، فلا يصلي قبلها ولا بعدها، فتعارضت الروايتان فسقطتا، وسلم قول غيره، وعلى أنا نحمل ما روي عنه، وعن أبي هريرة على أنهما كانا يصليان في غير موضع صلاة العيد.

وأما الحسين ﷺ فقد روي عن جماعة من التابعين ﷺ خلاف فعله، وأيضاً فإن كان صلاة لا يصلي الإمام قبلها، لم يصل المأموم أيضاً كصلاة المغرب.

فإن قيل: إنما يمنع الإمام من الصلاة إذا جاء وقت إقامة الصلاة، فأما إن بكَّر الإمام إلى موضع وقعد فيه ينتظر فإنه يصلي.

قيل له: نقيس عليه إذا جاء وقت إقامة الصلاة، فإنه لا يستحب له ذلك.

فإن قيل: إنما كرهت للإمام؛ لئلا يقتدي الناس به، ويعتقدون أن ذلك سنة لأجل العيد.

قيل: فكان يجب أن يفرق بهذا المعنى بين الإمام والمأموم في المغرب، وكان يجب أن يمنع الإمام بعدها لهذه العلة.

فإن قيل: لما جاز التطوع قبل هذه الصلاة وبعدها في غير مكانها الذي صلاها فيه، جاز في مكانها كسائر الصلوات.

قيل: يجوز للإمام أن يطوع قبل مجيئه إلى مصلاه، ولا يجوز في مصلاه كذلك غيره من الناس.

فإن قيل: المعنى في المغرب أن وقتها ضيّق، فإذا اشتغل بالنافلة فاتته الفريضة، فلهذا كره له أن يتنفل.

قيل له: لا نسلم لك هـذا، بل عندنـا أن وقتها يمتـد إلى غيبوبـة الشفق.

واحتج المخالف: بأن هذا الوقـت خارج من أوقات النهي، وهو ما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، وما بعد العصر حتى تغرب، وعند الزوال حتى تزول، فلا يخاف بفعل النافلة فوات ما هو أولى منها، فوجب أن لا يكره فعل النافلة فيها، دليله: سائر الأوقات.

ولا يلزم عليـه إذا ضاق وقت الفريضة، وخاف فواتها، وإذا كان يعرف مسلماً وهو يقدر على تخليصه فإنـه أولى من الاشتغال بالنافلة، ويكره التنفل، وكذلك خطبة الإمام؛ لأن هناك ما هو أولى، وربما قالوا: كل وقت لو أحرم بالنافلة لم يؤمر بقطعها، فإنه لا يكره له فعلها، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أن هذا يبطل بالصلاة في خلال الخطبة، وهو لا يسمع الإمام، فإنه ممنوع منه، وإن كان خارجاً عن الأوقات المنهي عنها، وليس

فيه فوات ما هو أولى منه، ومع هذا يمنع من الصلاة، ونعكسه فنقول: فاستوى فيه الإمام والمأموم.

* فصل:

والدلالة على أنه لا يصلي بعدها خلافاً لأبي حنيفة: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وأن النبي ﷺ كان يقول: «لا يُصلى قبلها ولا بعدها».

ولما روى ابن عباس وغيره ﷺ: أن النبي ﷺ ما كان يصلي قبلها ولا بعدها.

وكذلك ما رويناه عن علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى ﷺ: أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

ولأنها صلاة عيد فاستوى ما قبلها وبعدها في التطوع، دليله: صلاة الجمعة.

ولأنه ضم صلاة نفل إلى صلاة العيد في مكان الصلاة، فأشبه إذا صلى قبلها.

فإن قيل: إنما لم يجز الصلاة قبلها؛ لأنه ليس لإقامتها علامة، فلو جوَّزنا التنفل؛ لأدى أن يصادف بعض صلاته بعد تكبير الإمام؛ لهذا كره، وهذا المعنى معدوم فيما بعد.

قيل له: لإقامتها علامة، وهي قوله: الصلاة، كما أن الإقامة للفرض معلومة، وعلى أن هذا المعنى لا يصح على أصل أبي حنيفة:

لا يجوز التشاغل عنده بالتنفل، والإمام في الفرض، وهو التشاغل بركعتي الفجر، والإمام في الصلاة إذا أمن فوات الركعة، وكذلك يجوز له أن يصلي تحية المسجد يوم العيد، وإن جاز أن تقام الصلاة وهو يصلي.

فإن قيل: لا يمتنع أن يُنهى قبلها ولا ينهى بعدها كالمغرب، ولا يمنع أن يستويا كالظهر، وعلى أنه لا نسلم المغرب في إحدى الروايتين، ثم إن سلمنا فالمعنى هناك أنه يؤدي إلى تأخرها عن الوقت المستحب، وبعدها بخلافه، وفي مسألتنا يستوي قبل وبعد، فيجب أن يستويا.

* فصل:

والدلالة على أنه لا يصلي في المسجد كما لا يصلي في المصلى خلافاً لمالك في إحدى الروايتين: عموم الأخبار المتقدمة، ولم تفرق بين المسجد والمصلى، ولأنه ضم نفل إلى صلاة العيد في موضعها أشبه المصلى.

واحتج: بقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وهذا عام.

والجواب: أنا نحمله ونخصه على غير مسألتنا بما تقدم.

واحتج بأن قال: المعنى الذي كره له ذلك في المصلى راجع إلى الوقت والبقعة وقد زال ذلك.

والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأن الوقت باق والبقعة هي موضع إقامة الصلاة، وهذا موجود في المسجد كما هو موجود في المصلى.

* فصل:

وإذا ثبت أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها؛ فإن صلى كانت صلاته مكروهة، نص على الكراهة في رواية ابن القاسم فقال: لا يقضي صلاة في ذلك الوقت أن يقتدى به، وكرهه، وشدد فيه.

وقال الرازي: مذهب أبي حنيفة ليس قبلها صلاة مسنونة، وليس معناه: أنه يكره.

دليلنا على الكراهة: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وقوله عليه السلام: «لا يُصلى قبلها ولا بعدها».

كذلك قوله في حديث جرير: «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»، وهذا لفظ النهي، وكل وقت منع من الصلاة وجب أن يكره فيه، دليله: سائر أوقات النهي، والله أعلم.

* * *

١٧ ـ مسألة

من شرط صلاة العيد الاستيطان، والعدد، والإمام، على اختلاف الروايتين في اعتبار الإمام في الجمعة:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في أهل القرى إذا خرجوا في العيدين: يصلون أربعاً إلا أن يخطب رجل فيصلون ركعتين.

وذكر شيخنا في كتابه رواية أحمد بن القاسم عن أحمد رحمه الله

أنه قال: لا يصلي العيد إلا بأربعين رجلاً.

وقال أيضاً في رواية عبدالله وقد سأله عن أهل القرية يكونون[1] ثلاثمائة نفس أيجمعون[2] للعيدين؟ فقال: لا بأس بإذن الإمام، فإن صلوا وحداناً يصلون أربعاً، إنما التكبير[3] إلى الإمام.

وقال أبو بكر في العيدين: هل يصلون جماعة بخطبة بغير إذن الإمام؟ قد ذكرنا في الجمعة على قولين، وبنى صلاة العيد على الجمعة.

وقال أيضاً باب الرد على من قال: إن الرجل إذا صلى وحده أنه يكبر مثل تكبير الإمام بالجماعة.

وقال: لا يكبر إلا في الجماعة إذا كان إماماً يخطب بهم، فإذا لم تكن خطبة فهي على معنى الجمعة إذا فاتته يصلي أربعاً.

وظاهر ما حكيناه عن أحمد، وعن أبي بكر رحمهما الله يدل على أن من شرطها: الاستيطان، والعدد.

وقد روى أحمد رحمه الله ما يدل على أنه ليس من شرطها العدد، وأن لكل واحد من الرجال والنساء أن يصليها منفرداً فقال حنبل: قال مالك: وكل من صلى لنفسه صلاة العيد من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة، قال

---

(١) في الأصل: يكون، والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) في الأصل: يجمعون، والتصويب من مسائل عبدالله.

(٣) في الأصل: التكثير.

حنبل: سئل عمي عن ذلك، فقال: إن شاء كبر، إن شاء لم يكبر.

وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل: على المرأة صلاة؟ فقال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن.

وهذا يدل على [أنه] ليس من شرطها العدد، ويصح فعلها منفرداً، وإذا ثبت ذلك عنه في إسقاط العدد ثبت إسقاط اعتبار الاستيطان.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: من شرطها المصر، والإمام، والعدد، وبنى ذلك على أصله في الجمعة، وأن من شرط إقامتها: المصر، والإمام، والكلام في العيدين كالكلام في الجمعة وقد مضى.

وقال الشافعي ﷺ: ليس من شرطها الاستيطان، والعدد، ولكل واحد من الرجال والنساء أن يصليها منفرداً.

فالدلالة على أن من شرطها الاستيطان: ما روي أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن، واتفق له العيد في السفر، ولم يُرو أنه صلى في سفره ذلك صلاة العيد، فلو جاز ذلك [لصلاه][1] النبي ﷺ، ولو صلى لنقل.

فإن قيل: على المنقول في هذا أن النبي ﷺ خرج من المدينة لفتح مكة لعشرين مضين من شهر رمضان، وفتحها وأقام فيها عشرين يوماً، ومعلوم أن العيد صادف مكة.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من الهامش.

قيل له: لو صادف مكة لأقامها[1]، ولو أقامها لنقل، فلما لم ينقل، علم أنه كان مسافراً، وإذا ثبت بهذا الخبر أن من شرطها الاستيطان، وجب أن يكون من شرطها العدد.

أو نقول: فلم يصح السفر، دليله: الجمعة، وإن شئت قلت: صلاة شرع لها الاجتماع، والخطبة، فكان من شرطها الاستيطان.

أو نقول: فكان من شرطها العدد.

أو نقول: فلم يصح في السفر، دليله: الجمعة.

أو نقول: صلاة عيد فهي كالعيد.

فإن قيل: الجمعة مردودة إلى ركعتين بشرائط منها: الاستيطان، والعدد، وليس كذلك صلاة العيد؛ لأنها ليست بإحالة فرض، فجاز فعلها في الأسفار.

قيل له: افتراقهما في هذا الموضع لا يوجب افتراقهما فيما اختلفنا فيه، كما لم يوجب افتراقهما في بقية الشرائط من الخطبة، والجهر بالقراءة، وكونها ركعتين، وكونها صلاة عيد.

واحتج أصحاب الشافعي رضي الله عنه: بأنها صلاة تجوز للمقيم في الصحراء، فجاز فعلها للمسافر في سفره، أصله: صلاة الخسوف، والاستسقاء، وسائر التطوعات.

والجواب: أن الصحراء في حكم المصر؛ لقربها منه، فجرت

---

(١) في الأصل: لأقامتها.

مجرى البنيان، وليس كذلك فيما بعد عنها؛ لأنها ليست في حكم المصر، وعلى أن المعنى في سائر الصلوات أنها ليست صلاة عيد، وهذه صلاة عيد أشبه صلاة الجمعة.

واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله: بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

والجواب عنه: ما تقدم في مسائل الجمعة، وعلى أنه قد قيل: التشريق هو الأضحية التي تفعل إذا ارتفعت الشمس، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨ ـ مسألة

التكبير مسنون في ليلة الفطر، وفي يوم الفطر في الطريق والجلوس:

نص عليه رواية عبدالله وصالح فقال: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون، ويوم الفطر أشد.

وقال الخرقي: ويظهرون التكبير في ليالي العيد، وفي الفطر أوكد.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره إظهاره في يوم الفطر وليلته.

وقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، فأمر بالتكبير عند إكمال عدة رمضان، والإكمال

يحصل ليلاً، فكان ذلك مسنوناً.

وأيضاً ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

فإن قيل: قال عبدالله: قال أبي: هذا حديث منكر ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب[1] فنهاه أن يحدث به، وأنكره شعبة.

قيل له: هذا القدر على طريقة الفقهاء لا يمنع الاحتجاج بالخبر، وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نظهر التكبير، يعني في العيدين.

وبإسناده عن الحلاج[2] صاحب رسول الله ﷺ: أنه أظهر التكبير في مخرجه إلى العيدين، فقال له ابنه: يا أبت أغضض من صوتك إن الناس ينظرون إليك، قال: وقد بقيت في قوم إن أظهرت فيهم سنة نظروا إلي، وأنكروها علي، اللهم عجل قبضي إليك، فمات من يومه أو من غد رحمه الله.

وروى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بإسناده عن داود ابن أبي هند عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر يسمع أهل الطريق.

وروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يخرج يوم العيد في الأضحى والفطر يكبر ويرفع صوته.

---

(١) في الأصل: دوئب.

(٢) كذا في الأصل!!.

وروى بإسناده عن إبراهيم: أن أبا قتادة كان إذا خرج لصلاة العيد يكبر ويذكر الله تعالى حتى ينتهي إلى المصلى.

وروى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قالوا: كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى، يعني في التكبير.

ولأنها ليلة سن التكبير في يومها فسن فيها، دليله: عيد الأضحى.

ولأنه يوم يصلى فيه صلاة العيد، فسن فيه التكبير، دليله: يوم الأضحى.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله في نفي التكبير ليلاً ونهاراً: بأنه لو كان التكبير مسنوناً لنقل نقلاً عاماً كما نقل في عيد الأضحى.

والجواب: أنا قد روينا ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم فعلوه وأظهروه.

واحتج: بأنه لو كان من سننه التكبير لكان فيه عقيب الصلوات كالأضحى، ولما لم يكن مسنوناً عقيب الصلوات، لم يكن مسنوناً في غيره.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يوافق عيد الفطر لعيد الأضحى في التكبير وإن اختلفا في محله، فكما أن العيد والجمعة يتفقان في الخطبة، وإن اختلفا في محلها، وكذلك سجود التلاوة وسجود السهو يتفقان في أن كلاً منهما مشروع، وإن اختلفا في المحل فسجود التلاوة عقيب سنته، وسجود السهو آخر الصلاة.

واحتج أصحاب مالك رحمه الله في أنه لا يكبر ليلاً: بأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليلته، كالتكبيرات الزوائد في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بليلة عيد الأضحى، على أن ذلك التكبير يقيد بالصلاة، وهذا التكبير مطلق لا يختص الصلاة، فجاز أن يستوي فيه الليل والنهار، والله أعلم.

* * *

١٩ ـ مسألة

ينقطع التكبير إذا فرغ الإمام من الخطبتين:

نص عليه في رواية حنبل وقد سئل: يقطع التكبير إذا صار إلى المصلى؟ فقال: يكبر حتى يخرج الإمام، وتنقضي الخطبة، ألا ترى أن الإمام إذا أراد أن يخطب كبر؟!

وفيه رواية أخرى: يقطع إذا جاء إلى المصلى وخرج الإمام، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: يكبر إلى مصلاه، فإذا بلغ ذلك قطع وأقبل على الذكر، ومعناه إذا بلغ إلى مصلاه وخرج الإمام.

وبهذا قال مالك رحمه الله.

وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يكبر إلى أن يظهر الإمام في المصلى.

والثاني: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة.

فالدلالة على أنه يكبر حتى يفرغ من الخطبة: أن الناس تبع للإمام، ثم الإمام يكبر حتى يفرغ من الخطبة كذلك المأموم، يبينه أن النبي ﷺ كان يكبر إلى أن يفرغ من الصلاة، ولأن الإمام إلى أن يحرم بالصلاة الكلام مباح، فأولى أن يكون التكبير جائزاً.

واحتج من قال: يقطع بظهور الإمام: أن الإمام إذا ظهر فإن الناس يتأهبون للصلاة، والتأهب للصلاة أولى من التكبير.

والجواب: أن التأهب لا يمنع التكبير كما لا يمنع التلبية في حق المحرم، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ مسألة

تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:

نص عليه في رواية عبدالله، وأبي طالب، وهارون بن عبدالله، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، والحسن بن ثواب، وهذا إذا لم يكن محرماً، فأما إن كان محرماً فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، نص عليه في رواية أبي الحارث، والفضل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر.

وقال مالك رحمه الله: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من رابعه.

وللشافعي ﷺ أقوال:

أحدها: من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

والثاني: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، مثل قولنا إلا أنه لم يفرق بين المحل والمحرم.

والثالث: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، مثل قول مالك، وهي رواية المزني عنه.

وقال داود: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فالدلالة على أنه يكبر من يوم عرفة: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٨] روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: المعلومات أيام التشريق منها يوم النحر، وقال علي، وابن عمرو ﷺ هي أيام النحر، فقد حصل من اتفاق الجميع على أن يوم النحر من المعلومات، فثبت على أن المعلومات مرادة بالتكبير لاتفاق الجميع، على أنه يكبر يوم النحر ولو خلينا والظاهر لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر، فلما اتفق الجميع على سقوطه قبل يوم عرفة أخرجناه عن الظاهر بالاتفاق، وأوجبناه فيما عداه من أيام التشريق، وهو يوم عرفة ويوم النحر،

إذ هما من المعلومات.

فإن قيل: لما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، دل على أنه لم يرد بالآية تكبير التشريق، وإنما أراد به الذكر عند رؤية الأضاحي؛ لأن تكبير التشريق يفعل عقيب الصلوات لا على الأضاحي والهدايا.

قيل له: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وكما يقول: اشكروا الله على نعمه، يريد لنعمه، فكأنه أمرهم بالتكبير شكراً لله ﷻ على نعمته عليهم بأن جعل لهم من القربة في هذه الأيام في بهيمة الأنعام.

وأيضاً روى أبو الحسن الدارقطني في سننه فقال: حدثنا عثمان بن السماك قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثني نائل بن نجيح قال: حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر ابن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ﷺ فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وروى أيضاً بلفظ آخر فقال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن يحيى الطلحي بالكوفة قال: حدثنا عبيد بن كثير[1] قال: حدثنا محمد بن جنيد قال:

---

(١) في الأصل: بكير، والتصويب من «سنن» الدارقطني.

حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يكبر من صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات.

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه يرويه نائل بن نجيح، وعمرو ابن شمر، وجابر الجعفي، وكلهم ضعفاء.

قيل له: هذا لا يكفي في رد الحديث حتى تبين وجه الضعف مع أن سفيان وغيره قد روى عن جابر.

واحتج أحمد رحمه الله بما رواه النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي ﷺ يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ثم يقطع، قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث علي ﷺ، وهو عن علي مستفيض، وهو حسن.

وروى النجاد أيضاً بإسناده عن عمر ﷺ: أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من آخر أيام التشريق، شك شعبة.

وروى عن مطرف عن الحكم: أن عمر وعلياً ﷺ كانا يكبران من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعان في العصر من آخر أيام التشريق.

ورواه أيضاً بإسناده عن عكرمة قال: كان ابن عباس ﷺ يكبر غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب.

وهذا لا يلزم المخالف؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلفوا[1] في ذلك، فروي عن عمر، وعلي، وابن عباس ﷺ مثل مذهبنا، وروي عن زيد بن ثابت ﷺ: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يوم النفر الأول.

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكبر حتى تصلي العصر من يوم عرفة حين يركب الموقف، والخلفاء كذلك.

وروى الأسود قال: كان عبدالله ﷺ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإذا كان كذلك حصلت المسألة خلاف في الصحابة، فلا يمكن الاحتجاج بقول بعضهم.

ويمكن أن نحمل فعل زيد وابن عمر ﷺ إذا كان محرماً، فلا يُفضي إلى الاختلاف بينهم.

والقياس: أنه يوم يجب فيه ركن من أركان الحج، فجاز أن يجب فيه تكبيرات التشريق، دليله: يوم النحر.

ولا يلزم عليه يوم عرفة في حق المحرم؛ لأن التعليل لجواز أن يجب فيه التكبير، دليله: أول أيام التشريق.

واحتج المخالف: بأن كل وقت سن فيه التلبية لم يسن فيه التكبير

---

(١) في الأصل: اختلف، والمثبت أقرب للسياق.

عقيب الصلاة، دليله: يوم التروية.

والجواب: أن من تجب التلبية في حقه ليس في حقه تكبير، وهو المحرم، ولأن يوم التروية لا يجب فيه ركن من أركان الحج، ولا سن فيه التلبية، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يجب فيه ركن من أركان الحج أشبه يوم النحر.

واحتج: بأن أول صلاة يكبر لها أهل منى صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن سنتهم التلبية إلى أن يأخذوا في رمي جمرة العقبة، وآخر صلاة يكبرون لها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم يرمون الجمار الثلاث، ثم يخرجون من منى إلى المحصب، ويصلون فيها الظهر، ولا يكبرون خلفها، هكذا روي عن عبدالله بن واقد أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران، وإذا ثبت هذا في أهل منى ثبت في أهل الآفاق؛ لأنهم تبع لهم في التكبير؛ لأنه فضيلة الوقت؛ لكونه وقتاً للنسك، ولهذا سمي يوم عرفة ويوم النحر، وأمر فيه الناس بالنحر تبعاً لأهل منى، فيجب أن يكون تبعاً لهم في التكبير.

والجواب: أن هذا في أهل منى لمعنى ينفردون به، وهو أن التلبية مسنونة في حقهم يوم عرفة، وقبل الفجر من يوم النحر، فلم يكن في حقهم تكبير مسنون؛ لئلا يجتمع تكبير وتلبية، فقدمت التلبية؛ لأنها من شعار الحج ومناسكه، وهذا المعنى معدوم في غير أهل منى؛ لأنه ليس عليهم تلبية، فلهذا سن في حقهم التكبير، ولهذا المعنى سوينا بينهم في الانتهاء إلى آخر أيام التشريق؛ لأنهم يتساوون في إسقاط التلبية فتساووا

في مسنون التكبير.

والذي روي عن عمر وعثمان ﷺ: أنهما لم يكبرا عقيب الظهر من آخر أيام التشريق، فقد روينا عن عمر ﷺ خلافه: أنه كان يكبر في صلاة العصر.

فإن قيل: فقد يجتمع التكبير والتلبية عندك؛ لأن عبدالله بن أحمد رحمه الله روى عن أبيه أنه قال: وإن كان عليه تكبير وتلبية بدأ بما عليه من التكبير ثم التلبية، وإذا كانا يجتمعان لم يصح ما ذكرته من الفرق.

قيل له: ما ذكرنا من الفرق صحيح، وما رواه عبدالله فهو يحمل على الوجه الذي ذكره أبو بكر، وهو: أن يؤخر رمي جمرة العقبة حتى يدخل وقت صلاة الظهر فيجتمع التكبير والتلبية؛ لأنه قد خرج الوقت المستحب للتلبية؛ لأن وقته ينقطع برمي الجمرة، ووقت رميها المستحب ضحى، فإذا أخره إلى الزوال أخره عن وقته المسنون، ولهذا قدم أحمد رحمه الله التكبير على التلبية بخروج وقتها المستحب إلا أنه لم يسقطها؛ لأن سقوطها يتعلق برمي الجمار.

* فصل:

والدلالة على أنه يكبر في أيام التشريق: قوله تعالى ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣] وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

والظاهر يقتضي فعل التكبير فيها.

فإن قيل: المراد بذلك الذكر على الرمي، ألا ترى أنه قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قيل له: أول اللفظ عام، وآخره خاص، وتخصيص آخره لا يوجب تخصيص أوله.

وأيضاً حديث جابر ﷺ الذي تقدم وأن النبي ﷺ كان يكبر إلى آخر أيام التشريق.

ولأنه يوم سن فيه الرمي، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً عقيب الصلوات، أصله: يوم النحر.

واحتج المخالف: بأنه ليس فيه تلبية مسنونة، فوجب أن لا يكون فيه تكبير مسنون، أصله: بعد أيام التشريق.

والجواب: أن عدم التلبية لا يدل على إسقاط التكبير؛ لأن بقاء التلبية دليل على اشتغاله بها عن غيرها من الأذكار، كما أن اشتغاله في الصلاة يمنعه عن التكبير حتى يفرغ منها، وعلى أن المعنى في غير أيام التشريق أنه لا يختص بركن ولا يسن فيه الرمي، وهذا بخلافه.

واحتج: بأن إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه التوقيف والاتفاق، وقد عُدما بعد يوم النحر، فلا نثبته.

والجواب: أنا لا نسلم هذا الأصل؛ لأنا قد نثبت المقادير بالقياس، وعلى أن يوم عرفة قد أثبت التكبير فيه بغير اتفاق، فإن النجاد روى عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر ﷺ: أنهم كانوا يكبرون من صلاة

الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر الأول، وعلى أنك قد تركت هذا الأصل في مواضع فأثبت مقادير لغير توقيف ولا اتفاق، فمنها: تقدير المسح بثلاث أصابع، وكذلك خرق الخف، ومسح الرأس بالربع.

* * *

٢١ ـ مسألة

لا يكبر إلا من صلى في جماعة:

نص على هذا في رواية صالح وعبدالله فقال: التكبير على من صلى في جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

وكذلك نقل الميموني عنه أنه قال: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر ﷺ أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه يذهب.

وكذلك نقل مهنا وهارون بن عبدالله وقد سئل: هل يكبر إذا صلى وحده؟ فقال: سمعنا من محمد بن سلمة[1] عن أبي عبد الرحمن[2] عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق [لم يكبر][3].

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

---

(١) في الأصل: مسلمة، والتصحيح من «الأوسط».

(٢) كذا في الأصل وفي «الأوسط»، و«الكبير»: (عبد الرحيم).

(٣) ساقطة من الأصل، والتصويب من المعجم، و«الأوسط».

وقال الشافعي ﷺ: يكبر من صلى فرادى.

وقد حكى الخرقي رحمه الله رواية عن أحمد ﷺ فقال: وعن أبي عبدالله رواية أخرى يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده.

فالدلالة على أنه لا يكبر: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وروى أحمد بإسناده عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لا يكبر، وهذا فعل انتشر عنه ولم ينكر عليه.

وروى أبو بكر بإسناده عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على من صلى في جماعة.

ولأنها صلاة مفعولة في حال الانفراد، فلم يسن التكبير خلفها، دليله: صلاة النافلة.

فإن قيل: لنا في النافلة قولان: أحدهما: التكبير.

قيل له: إن لم تسلم نقلنا الكلام إلى الصلاة، والكلام عليه يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى، وكل ذكر أُخص بصلاة دون صلاة، جاز أن يختص بمصلى دون مصلى كالأذان، ونريد باختصاصه بصلاة الفرض دون النفل.

واحتج المخالف: بأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد، أصله: التسليمة الثانية.

قالوا: وقـد نص أحمد رحمه الله على أن المسبوق يكبر وإن كان يعلم أنه صار منفرداً، فقال في رواية أبي طالب والأثرم: إذا فاته ركعة في أيام التشريق يكبر مع الإمام، ولكن يقضي الركعة ويكبر.

والجواب: أن المسبوق حصلت صلاتـه في جماعة، بدليل: أنه حصل له ثواب الجماعة، فلهذا كان من سنته التكبير والتسليمة الثانية، فهي شرط في صحـة صلاتـه عندنا، فلهذا المعنى استوى فيها المنفرد والجماعة.

ولأن التسليمة الثانية لا يفترق الحال فيها بين الفرض والنفل، وهكذا التكبير يفترق الحال فيه بين الفرض والنفل، فبان الفرق بينهما.

واحتج: بأنه ذكر ينقضي بالفريضة إذا صليت جماعة، فوجب أن يتعلق بها إذا صليت فرادى كالأذان، والإقامة، والأذكار المشروعة فيها.

والجواب: أنا قد جعلناه حجة لنا، وأنه يختلف باختلاف الصلاة، فيجب أيضاً أن يختلف التكبير باختلافها، والله أعلم.

* * *

٢٢ ـ مسألة

فإن صلى في جماعة في السفر فإنه يكبر:

نص عليـه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبي داود في المسافر إذا صلى في جماعة يكبر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكبر.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فندب الحاج إلى التكبير وهم مسافرون.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا عام.

وروي أن النبي ﷺ صعد الصفا وكبر عليه، وكان حاجاً مسافراً.

وكل من صلى الفرض في جماعة سن له التكبير، دليله: المقيم.

ولا يلزم عليه المرأة إذا صلت في جماعة فإن من سنتها التكبير، نص عليه في رواية ابن منصور، وقد سئل سفيان: ما ترى في المرأة تكبر في أيام التشريق؟ قال: لا إلا في جماعة، قال أحمد رحمه الله: أحسن.

فظاهر هذا: أنهن إذا صلين في جماعة يكبرن.

ونقل صالح، وعبدالله: لا تكبر المرأة والنساء أيام التشريق.

وهو محمول على أنهن إذا صلين منفردات؛ لأن الغالب من أحوالهن يصلين منفردات.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، والتشريق: التكبير، وقد منع منه في غير المصر.

والجواب: أن التشريق هو صلاة العيد.

قال أبو عبيد عن الأصمعي قال: وسمي ذلك تشريقاً؛ لأن وقت الصلاة عند إشراق الشمس، وهكذا فسره أحمد رحمه الله في رواية أبي

داود، وعلى هذا يدل ما روي عن النبي ﷺ: «من ذبح قبل التشريق. . .» يريد الصلاة، وإذا كان المراد الصلاة قلنا بموجبه، وأنه لا يصلي صلاة العيد في السفر، وقد ذكرنا فيما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٣ ـ مسألة

لا يكبر خلف النوافل:

نص عليه في رواية حرب، وأبي داود، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين: مثل قولنا.

وفي القول الآخر: يكبر.

دليلنا: ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر من صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات، وأخبر أن تكبيره كان خلف الفرض دون النفل.

ولأنها صلاة نافلة، فلا يستحب التكبير خلفها، دليله: النوافل المفعولة في عرفة.

فإن قيل: المعنى في ذلك اليوم أنه لا يستحب التكبير خلف الفرائض.

قيل له: لا نسلم لك هذا.

واحتج المخالف: بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ

مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣]، والمراد به: التكبير، ولم يفرق.

والجواب: أن المراد به الصلوات المفروضات؛ لما ذكرنا.

واحتج: بأنها صلاة تامة في أيام التشريق، فيسن لها التكبير بعدها، دليله: الفريضة، وكل ذكر يستحب بعد التحلل من الفريضة يستحب بعد التحلل من النافلة، أصله: التسليمة الثانية.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار النفل بالفرض فيما يرجع إلى التكبير كما لم يجز اعتبارهما فيما يرجع إلى الأذان والإقامة، وعلى أن التسليمة الثانية لا نسلم أنها تفعل بعد التحلل من الصلاة الفرض؛ لأن التحلل بها يقع عندنا، وقد تقدم الكلام على ذلك.

فإن قيل: لا اعتبار عندكم بفعل الجماعة؛ لأن أحمد رحمه الله قد قال في رواية أبي الحارث هل يكبر الإمام ومن خلفه إذا صلى العيد في يوم النحر؟ فقال: قد قال ذاك بعض التابعين، والذي نعرفه إنما يكبر الإمام ومن خلفه في المكتوبة.

ونحو هذا نقل عبدالله، وإذا لم يعتبر الجماعة وجب اعتبار الصلاة النافلة.

قيل له: قد قال أبو بكر في كتاب الشافي لما ذكر كلام أحمد رحمه الله في هذا الباب، فقال: لما كانت صلاة العيد تجب بإمام، وخطبة، ومصر جامع، وجماعة كجماعة الجمعة، فعلى هذا القول ثبت التكبير، فقد اختار التكبير عقيبها؛ لأنها فرض على الكفاية على أصلها،

ويعتبر فيها ما يعتبر في الجمعة، والمذهب على هذا، فسقط السؤال.

فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا يكبر؛ لأنه قال: الذي نعرفه إنما يكبر الإمام ومن خلفه في المكتوبة، وهذه ليست مكتوبة، فلا يكبر لها؛ لأنها صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة.

فعلى هذا: الاعتبار بصلاة الجماعة لصلاة شرع لها الأذان والإقامة.

* * *

٢٤ ـ مسألة

تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد:

نص على هذا في رواية أبي داود، والميموني، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي ﷺ: يكبر ثلاثاً نسقاً فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر إلى آخره.

دليلنا: ما تقدم من حديث جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

فإن قيل: لو كان هذا الحديث صحيحاً لم يخالفه جابر، وقد رُوي عن سعيد بن أبي هند أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يكبر في صلاة التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً.

قيل له: قد يروي الحديث ويخالفه، ولا يدل على ضعفه؛ لجواز أن يكون قد نسي الحديث، ألا ترى أن ابن عباس ﷺ [روى][1] حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد العتق، وهذا الخبر يدل على أن العتق لا يكون طلاقاً.

وروي عنه أنه كان يقول: بيع[2] الأمة طلاقها.

وكذلك روى أبو هريرة ﷺ[3] عن النبي ﷺ في غسل الولوغ سبعاً.

ثم روى عنه أنه كان يرى غسله ثلاثاً، ولم يدل ذلك على ضعف الرواية، كذلك هاهنا.

ولأنها تكبيرات متوالية تفعل خارج الصلاة، فكانت شفعاً، دليله: تكبيرات الأذان.

ولا يلزم عليه التكبير في صلاة العيد أن يكون وتراً؛ لقولنا بفعل خارج الصلاة.

واحتج المخالف: بما روي أن النبي ﷺ لما طاف وسعى صعد الصفا وقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» ثلاثاً، ودعا عند ذلك، فثبت أنه مسنون.

والجواب: أن خلافنا في التكبير خلف الصلوات الذي هو تكبير

---

(١) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

(٢) في الأصل: تبع.

(٣) في الأصل: وروى عن النبي ﷺ وهي زائدة.

التشريق، وهـذا التكبير لم يكن بين التشريق، وإنمـا كـان على الوجـه المستحب في حق الحاج أن يكبر كلما علا شرفاً.

واحتج: بأنه إجماع الصحابة ﷺ:

روي عن جابر ﷺ أنه كبر ثلاثاً.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفـة إلى آخر أيام التشريق ولا يكبر في المغرب يقـول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر الله وأجل الله أكبر ولله الحمد.

وعن ابن عمـر ﷺ أنـه كـان يكبـر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو على كل شيء قدير.

والجواب: أن المسألة خلاف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الأحوص عن عبدالله ﷺ أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله.

وروى أيضاً النجاد بإسناده عن عاصم بن ضمرة أن علياً ﷺ كـان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وروى أيضاً بإسناده عن منصور بن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة حال الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وهذا إشارة إلى إجماعهم.

واحتج: بأنه تكبير جعل شعاراً للعيد، فكان وتراً، دليله: التكبير في صلاة العيد[1].

والجواب: أنا لا نسلم الأصل؛ لأن زوائد التكبير في الركعة الأولى ست، والسابعة هي تكبيرة الإحرام، وأما في الثانية فلعمري أنه وتر؛ لأنه يكبر خمساً سوى تكبيرة الركوع، فعلم أن ليس العلة عندنا أنه يكبر فعل شعاراً للعيد؛ لأن هذا المعنى يوجد في الركعة الأولى وهو شفع، وإنما ذلك عندنا معتبر بالتكبيرات الراتبة، ويكون إلحاق هذا بالتكبير في الأذان أولى؛ لأنه يفعل خارج الصلاة، كما أن هذا التكبير يفعل خارج الصلاة، والله أعلم.

* * *

٢٥ ـ مسألة

إذا غُمَّ هلال الفطر فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال أنه رُئي صلى بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، وإن لم يصلها حتى زالت الشمس من ذلك اليوم لم يصل بهم بعد ذلك، وكذلك عيد الأضحى:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية هارون بن عبدالله: ولو أن هلال

---

(١) في الأصل: التكبير، والصواب المثبت.

شوال صحت رؤيتـه قبـل الزوال أفطروا وصلوا، وإذا رُئي بعـد الزوال أفطروا وخرجوا لعيدهم من الغد، واحتج بحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار.

وقال أصحاب أبي حنيفـة رحمهم الله مثل قولنا في هلال الفطر، وأما الأضحى فإنه يصلي بهم في اليوم الثالث.

وقال مالك رحمه الله: لا يُصلى العيد في غير يوم العيد.

وللشافعي ﷺ قولان:

أحدهما: مثل قول مالك.

والآخر: يصلي من الغد وبعد الغد، ولا يختلف مذهبـه أن البينة إذا ثبتت بالليل صلى بهم الإمام من الغد.

دليلنـا: مـا روى أبـو بكر بإسنـاده عن أبي عميـر بن[1] أنـس بن مالك ﷺ عن عمومتـه من الأنصار من أصحـاب النبي ﷺ قال: أعمي علينا هلال شوال فصمنا، فجاء ركب من آخر النهار فقال: رأينا الهلال بالأمس، فقال رسول الله ﷺ: «أفطروا واخرجوا غداً لعيدكم».

وفي لفظ آخر عن عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ قال: أصبحوا صياماً في شهر رمضان، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا غدوا إلى المصلى، وهذا نص.

---

(١) في الأصل: عن، وهو خطأ.

فإن قيل: يحتمل أن يكون شهدوا بذلك ليلاً، فلهذا أمرهم بالخروج.

قيل له: قد روينا في الخبر أن الركب جاءهم من آخر النهار فأمرهم بالفطر، ولو كان ليلاً لم يأمرهم بالفطر؛ لأنهم مفطرون، فسقط هذا.

والقياس: أن رؤية الهلال ثبتت عند الإمام بعد فوات وقت صلاة العيد، فله أن يصلي بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة بالليل.

فإن قيل: إذا ثبت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد، قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»، فإذا صلوا من الغد لم تكن صلاتهم قضاء، وليس كذلك إذا ثبت بالنهار؛ لأن الفطر يحصل في ذلك اليوم، فإذا صلوا من الغد كانت صلاتهم قضاء، وصلاة العيد لا تقضى.

قيل له: إذا ثبتت الرؤية بالليل علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطراً، وأن وقت صلاة العيد قد فات، كما لو ثبت بالنهار بعد الزوال فإذا صلوا من الغد كانت قضاء؛ لأن القضاء هو أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت، وهذا المعنى موجود في الأصل المقيس عليه، ولا فرق بينه وبين مسألتنا.

واحتج: بأنها صلاة لا تقضى بعد فوات وقتها في يومها، فوجب أن لا تقضى من الغد، كصلاة الكسوف، والجمعة.

والجواب: أن صلاة الكسوف حجة لنا؛ لأنه لا فرق بين أن يعلم

بفوات وقتها بالنهار أو بالليل، فلما ثبت أنـه إذا علم بالليل صلاها من الغد، كذلك إذا علم بالنهار.

وأما الجمعة فإنها لا تقضى بحال، وليس كذلك هذه الصلاة؛ لأنها قد تفعل بعد خروج وقتها، وهو إذا شهد برؤية الهلال ليلاً فإنها تصلى من الغد، وإن كان الوقت قد فات.

واحتج: بأنها لو كانت تقضى لوجب أن تقضى في يومها الذي هو أقرب إلى وقتها، فلأن لا تقضى في غدها الذي هو أبعد منه أولى.

والجواب: أن الليلة التي تلي يوم الفطر أقرب إلى وقت صلاة العيد من الغـد، ثم اتفقوا أنـه لو علم بالفطر بالليل لم يقض فيـه صلاة العيد وقضاها في الغد، كذلك إذا علم بالنهار.

واحتج: بأن هذه صلاة يختص بها يوم العيد؛ لشرف اليوم وفضيلته، فإذا فات ذلك اليوم لم تقضى، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته.

والجواب: أن هذا يوجب أن لا تقضى وإن قامت البينة على الرؤية بالليل؛ ولوجب أيضاً أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر؛ لأن هذا الصوم خص به رمضان؛ لشرف الوقت وفضيلته، واتفقوا أنه يقضى مع وجود هذا المعنى، فبطل ما اعتبروه من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦ ـ مسألة

فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام استحب قضاءها في حال

الانفراد مع بقاء الوقت وبعد خروجه:

نص عليه في رواية الجماعة خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله في قولهما: لا قضاء.

وللشافعي ﷺ قولان، بناء على اختلاف قوله في قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت.

فالدلالة على أنها تقضى: ما روي عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا عام.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

وروى أبو بكر الأثرم في مسائله قال: نا أبو الوليد نا أبو عوانة عن مطرف قال: حدثني الثقة عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال ﷺ: من فاته العيد فليصل أربعاً.

وروى أحمد عن هشيم قال: أنا عبيدالله بن أبي بكر أن أنساً ﷺ فاته العيد فأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين، وهذا فعل ظاهر، ولم ينقل خلافه.

ولأن كل صلاة صح قضائها بعد خروج وقتها مع الإمام صح قضاءها منفرداً، دليله: سائر الصلوات.

وبيانه: ما تقدم من أنه إذا غم الهلال، فلم يصل الإمام بالناس حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال صلى بهم من الغد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الشافعي ﷺ: إذا علم بذلك في الليل، وعكسه الجمعة

إذا فاتت، لما لم يصح قضاء مع الإمام لم يصح منفرداً.

فإن قيل: إذا ثبت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد، قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون»، فلا يكون قضاء.

قيل: القضاء هو: أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت، وهذا المعنى موجود إذا قامت البينة ليلاً، قد علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطراً، وأن وقت العيد قد فات.

فإن قيل: لو كان قضاء لوجب أن ينوي نية القضاء، وأجمعنا على أنه يصلي مع الإمام بنية الأداء.

قيل: من أين لك هذا؟ ولا يمتنع أن يقول: إنهم ينوون نية القضاء.

وقياس آخر: وهو أن خروج وقت العيد لا يمنع من صحة القضاء، دليله: إذا غم الهلال وعلموا به بعد خروج الوقت.

فإن قيل: حكم الوقت باق، بدليل: الإمام، والعدد، والخطبة.

قيل: هذه المعاني موجودة في صلاة الجمعة ولا قضاء، فامتنع أن تكون العلة في هذا الموضع ما ذكرت.

ولأنها صلاة مؤقتة فلم تسقط بفوات وقتها إلى غير قضاء كالوتر والفرض، ولا يلزم عليه صلاة الجمعة؛ لأنها تسقط إلى الظهر، ولا يلزم عليه الكسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة.

واحتج المخالف: بأنها صلاة شرع لها الخطبة، فلم يشرع قضاؤها كالجمعة، والاستسقاء، والكسوف.

والجواب: أن تلك الصلوات لا تقضى بحال، وليس كذلك العيد؛ لأنها تقضى، بدليل: إذا شهد برؤية الهلال ليلاً.

واحتج: بأن هذه الصلاة خص بها يوم العيد؛ لشرف اليوم وفضيلته، فإذا فات ذلك اليوم لم يقض، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته.

والجواب: أن هذا يوجب أن لا يقضى إذا قامت البينة على رؤية الهلال ليلاً، ويوجب أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر؛ لزوال فضيلته.

واحتج: بأن هذه الصلاة كالجمعة في الشرط، بدليل: اعتبار العدد، والاستيطان، وإذن الإمام في إحدى الروايتين.

والجواب: أنها قد فارقها في القضاء من الوجه الذي ذكرنا.

* **فصل:**

وإذا ثبت أنها تقضى ففي كيفية القضاء روايات:

أحدها: تقضى أربعاً، نقلها أبو طالب، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر.

والثاني: يصليها كما يصلي الإمام ركعتين، نقلها بكر بن محمد، وأحمد بن الحسين، وهو قول الشافعي ﷺ على القول الذي نقول: إنها تقضى، وبه قال أبو ثور.

والثالث: أنه مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين.

فالدلالة: على أنها تصلى أربعاً ما تقدم: حديث ابن مسعود ﷺ

قال: من فاته العيد فليصل أربعاً.

وروى الأثرم في مسائله: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن الهذيل أن علياً ﷺ أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ومعلوم أنه ﷺ لم يستخلف عليهم من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه.

فإن قيل: يعارض هذا ما رواه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً ﷺ أمره أن يصلي ركعتين.

قيل: هذا مرسل، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيه الحارث؟ قال: لا، هو مرسل.

والحديث الذي رويناه متصل، والمتصل أولى من المرسل؛ ولأنها صلاة شرع لها الخطبة، فإذا فاتت لم تصل ركعتين، دليله: الجمعة.

فإن قيل: الجمعة إحالة فريضة كما كانت، فإذا فاتت رجع إلى الأصل، وليس كذلك العيد؛ لأنها أصل في نفسها، فكان القضاء كالأداء.

قيل: لا نسلم أن الجمعة إحالة فريضة، بل هي أصل في نفسها، ولهذا يدخل وقتها بدخول وقت صلاة العيد، وليس هذا وقت صلاة الظهر؛ ولأنها وإن كانت أصلاً في نفسها، فالقضاء يخالف الأداء؛ لأن الخطبة تسقط في القضاء.

واحتج المخالف: بما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة جمع أهله وولده وصلى ركعتين.

والجواب: أنه يعارضه ما رويناه عن علي، وابن مسعود ﷺ، وعلى أنه يحتمل أن يكون أنس صلى صلاة العيد أداء في وقتها، واعتقد أنه يجوز إقامة العيد مرتين، ولهذا جمع أهله وولده.

واحتج: بأنها أصل في نفسها، فكان قضاؤها مثل أدائها، كسائر الصلوات.

والجواب عنه: أن سائر الصلوات لم يشرع لها الخطبة، وهذا شرع لها الخطبة، فهي كالجمعة.

واحتج: بأنه لو وجب قضاؤها أربعاً إذا فاتت، لوجب قضاؤها إذا أدرك الإمام جالساً في التشهد كالجمعة، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل فيمن فاتته صلاة العيد وأدرك التشهد مع الإمام: يصلي ركعتين، فإن أدرك الجمعة كذلك صلى أربعاً.

والجواب: أنه إنما صلى ركعتين؛ لأنه قد أدرك الخطبتين وبعض الصلاة مع الإمام، فهو كما لو أدرك معه ركعة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه لم يدرك الصلاة معه ولا شيئاً منها، فلهذا فرقنا بينهما.

وأما الجمعة فلأن الخطبة تتقدمها، فإذا أدركه في التشهد فلم يدرك الخطبة ولا ما يعتد به.

ووجه الرواية الثانية: أنها صلاة قد أخذت شبهاً من صلاة الجمعة،

بدليل: الخطبة، والجهر، وعدد الركعات، وشبهاً من صلاة الفجر؛ لأنها أصل في نفسها، فلهذا كان مخيراً بين الأربع كالجمعة، وبين الركعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٧ ـ مسألة

صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة ركوعين:

نص على هذا في رواية ابن القاسم، وسندي الخواتيمي[1]، والفضل ابن عبد الصمد، وبكر بن محمد عن أبيه، وإسحاق بن إبراهيم، وصالح، والفضل بن زياد، والمروذي، وهو قول مالك، والشافعي ﷺ.

وروى شيخنا أبو عبدالله في كتابه، وأبو بكر عبد العزيز عن إسماعيل ابن سعيد عن أحمد رحمه الله أنه قال: يصلي في كسوف الشمس، والقمر، والزلزلة في جماعة ثمان ركعات، وأربع سجدات، ومعناه: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

قال أبو بكر: ما رواه إسماعيل عنه لو فعله فاعل لم يكن عليه جناح، والاختيار حديث عائشة، وابن عباس ﷺ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا، ثم الدعاء حتى تنجلي.

---

(١) في الأصل: سندي والخواتيمي، وهو خطأ.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً قال: نحو سورة البقرة قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ﷻ».

وروى أيضاً في لفظ آخر بإسناده عن كثير بن عباس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ ركع أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

وروى أيضاً بإسناده عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات.

وروى أيضاً بإسناده عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: انكسفت الشمس في زمان النبي ﷺ فقام فأطال القيام، حتى قيل: لا يركع من طول قيامه، ثم ركع فأطال الركوع، حتى قيل: لا يرفع من طول ركوعه، ثم انتصب قائماً فقام كنحو قيامه الأول أو أدنى شيئاً، ثم ركع كنحو ركوعه الأول أو أدنى شيئاً، ثم انتصب فسجد، ثم قام في الركعة الأخرى، ففعل مثل ذلك، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إن كسوف الشمس

والقمر ليس لموت أحد ولا حياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

وروى أيضاً بإسناده عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكبر وكبر الناس ثم جهر بالقراءة وأطال ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع رأسه ففتح بالقراءة فأطال ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد ثم قام ثم فعل في الثانية مثل ذلك ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا فعل ذلك فافزعوا للصلاة».

وفي لفظ آخر رواه بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات فقرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان.

وروى بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس.

وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

فإن قيل: هذه أخبار آحاد وهي مخالفة للأصول، فلا يجب العمل بها.

قيل: ليست مخالفة للأصول؛ لأن الأصول هي: الكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الأمة، وليس معنا واحد من ذلك يمنع صحة هذه

الصلاة، وإنما هي مخالفة لقياس الأصول، وهذا جائز، ويجب تقديمها على القياس، كما قدم أبو حنيفة رحمه الله من أكل ناسياً في صومه لا يفطر، والقياس: أنه يفطر، إلا أنه ترك القياس لحديث أبي هريرة ﷺ استحساناً، وترك الوضوء بنبيذ التمر على قياس الأصول، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فقد روي في حديث جابر ﷺ في كل ركعة ثلاث ركعات، رواه أبو بكر النجاد.

وفي حديث علي ﷺ في كل ركعة أربع ركعات، رواه النجاد.

وفي حديث أبيٍّ بن كعب ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، رواه أيضاً النجاد.

وقد ثبت أنه لا يركع في ركعة ثلاث ركعات ولا أربع ولا خمس ركعات، كذلك لا يركع ركوعين.

قيل له: إذا لم يركع ثلاثاً وخمساً، يجب أن لا يركع ركوعين، وقد علمنا أن ما زاد على الركوعين قد قام الدليل عليه، فأخرجناه، فيجب أن يبقى ما عداه على موجب الخبر، وعلى أنا نقول: جميع ذلك جائز، وإنما نقول: الأولى أن يركع في كل ركعة ركوعين، كما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أخبار مختلفة على حسب الحال وكلها جائزة وإنما بعضها أولى من بعض، وإنما كان مذهبنا إليه أولى لأنه أصح سنداً من غيره.

قال أحمد رحمه الله في رواية حبيش بن سندي وقد ذكر له صلاة الكسوف فقال: أصحها حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﷺ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، والزهري عن عروة عن عائشة ﷺ، وإليه أذهب، فقيل له: روي عن جابر، وزعموا أنه أصح شيء في الباب؟ فقال: هذا أو هذا حديث منها.

ولأن ما ذهبنا إليه عملت عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي ﷺ:

فروى النجاد بإسناده عن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان ﷺ وبالمدينة عبدالله بن مسعود قال: فخرج عثمان ﷺ فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة ثم انصرف عثمان.

وروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل بإسناده عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس على عهد ابن عباس ﷺ بالبصرة وهو أمير عليها، فقام فصلى فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم سجد، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك.

وهذا يدل على أن الأفضل ما ذهبنا إليه، وأن حكمه باق ولم ينسخ.

والقياس: أن الصلاة على ضربين: فرض ونفل، ثم ثبت أن من الفرائض ما يختص بزيادة معنى وهو صلاة العيد عندنا، وعندهم أنها فرض وقد اختصت بزيادة التكبير، وصلاة الجنازة أيضاً، كذلك جاز أن

يكون من النوافل ما يختص بزيادة معنى يباين به سائر النوافل، وليس في النوافل ما تباين به إلا مسألتنا.

واحتج المخالف: بما روى علي، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبو بكرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا وهيئة صلاتنا المعهودة في كل ركعة ركوع واحد.

وروى عبدالله قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتمو ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.

وظاهره يقتضي أن يكون كهيئة صلاتنا المعهودة.

والجواب: أن قوله: كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، مطرح بالإجماع؛ لأن أحداً لا يعتبر صلاة الكسوف بصلاة الفريضة، وعلى أنا نعارض ما رواه بأخبارنا، وهي أولى من وجوه:

أحدهما: أن الصحابة ﷺ عملت بها بعد النبي ﷺ وقد روينا عن عثمان، وابن عباس ﷺ، وما عملت عليه الصحابة فهو أولى.

والثاني: أنها أصح سنداً؛ لأنا قد حكينا قول أحمد رحمه الله أنه قال: أصحها حديث ابن عباس، وعائشة ﷺ، وما صحت روايته كان أولى من غيره.

والثالث: أن أخبارنا فيها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

وجواب آخر: وهو أنا نحمل أخبارهم على أنه فعل ذلك ليبين الجواز، وأخبارنا لبيان الفضيلة والمسنون، ويحتمل أن يكون صلى على تلك الصلاة لاختلاف الحال، وهو أنه افتتحها فانجلت الشمس فخفف، وافتتحها فلم تنجل فأطال على ما تقدم في خبرنا، فيكون فيه جمع بين الأخبار.

فإن قيل: فنحن نستعمل أخباركم على معنى أن الراوي كان بعيداً من النبي ﷺ، فلما أطال الركوع ظن الناس أنه قد رفع فرفعوا فرآهم الراوي فظن أن النبي ﷺ قد رفع، ثم لما لم يرفع النبي ﷺ عاد القوم إلى الركوع فظن أن النبي ﷺ ركع ثانياً فنقل على هذا الوجه.

قيل له: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف، وهكذا رواه النجاد، ومن كان خلفه لا يفوت عليه هذا.

والثاني: أن الراوي إذا أضاف الفعل إلى النبي ﷺ كان الظاهر أنه تحقق ذلك وعرفه، فلا يجوز حمله على الخطأ في ذلك، وعلى أن هذا إن كان قد وقع في الركعة الأولى فلا يجوز أن يقع مثله في الثانية، وقد فعل ما ذكرنا في الركعتين جميعاً.

فإن قيل: فأخبارنا أولى من وجوه:

أحدها: أن أخبارنا متفق على استعمالها وخبركم مختلف في استعماله، والمتفق على استعماله أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن أخبارنا تشهد الأصول لها وهي سائر الصلوات، وأخباركم تخالف الأصول.

والثالث: أن قوله: «كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قول، وما رأيتموه حكاية فعل، والفعل لا يعارض القول.

قيل: أما قولك: إنها متفق على استعماله، فلا نسلم لك هذا؛ لأن عندنا أنه متى صلى ركعتين كسائر الصلوات على ظاهر الأخبار التي يرويها فقد خالف السنة، وكان تاركاً لها، فلا نسلم الاتفاق.

أما قولهم: بأن أخبارنا تشهد لها الأصول، وهي سائر الصلوات، فقد بينا أن الصلوات في ذلك منقسمة، وأن صلاة العيد تشهد لقولنا.

وأما قولكم: إن أخبارنا قول، وهو قوله: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة» فقد بينا أن هذا اللفظ مطرح بالإجماع، وعلى أن في خبر ابن عمر ﷺ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فوصف مثل مذهبنا قال: ثم أقبل على الناس فقال: «إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، وهذا أمر وظاهره ينصرف إلى الصلاة المعهودة التي فعلها.

واحتج: بأنها صلاة من الصلوات فوجب أن لا يكون في ركعة منها ركوعان، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، فلم يصح الاحتجاج به،

وعلى أنا قد بينا أن الصلوات منقسمة منها ما يختص بمعنى يباين سائر الصلوات وهو العيد، كذلك جاز أن يكون من جنس النوافل ما يختص بمعنى يباين سائر النوافل، والله أعلم.

* * *

٢٨ ـ مسألة

المستحب في خسوف القمر أن يصلوا في جماعة، كما يصلون في كسوف الشمس:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد: صلاة كسوف الشمس، والقمر، والزلزلة يصلون جماعة ثمان ركعات وأربع سجدات.

فنص على أن الجماعة مستحبة في خسوف القمر مثل كسوف الشمس، وبه قال الشافعي رحمه الله.

قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: ليس في خسوف القمر صلاة مسنونة في جماعة، ويصلون في بيوتهم فرادى كهيئة صلاتنا.

دليلنا: ما روى ابن المنذر في كتابه عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ثم خرج يصلي بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب، وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي.

وهذا يدل على أن السنة في خسوف القمر كالسنة في كسوف الشمس.

فإن قيل: هذا غير معروف، وإنما المعروف: أنه صلى بنا لكسوف الشمس.

قيل له: قد بينا أن ابن المنذر نقله في كتابه، وأيضاً ما روى عن عائشة، وابن عمر ﷺ وغيرهما، وأن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، فوجه الدلالة: أنه سوى بينهما في الأمر بالصلاة، والفزع إليها، فدل على أن حكمهما واحد في صفة واحدة.

فإن قيل: الخبر يقتضي الحث على الصفة، وليس فيها بيان الصفة.

قيل له: لما سوى بينهما في الأمر دل على التسوية في الصفة.

والقياس: أنه كسوف يُصلى لأجله فكان من سنته الجماعة، دليله: كسوف الشمس، وإن شئت قلت: كسوف واحد النيِّرين، فاستحب له الاجتماع كالشمس.

واحتج المخالف: بما روى علقمة عن عبدالله ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى وسبحوه وكبروه حتى تنجلي»، ونزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

وروي أنه قال: «فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة»، ولم يذكر الجماعة.

والجواب: أنا قد جعلنا ذلك حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف في جماعة ثم عطف عليها الأمر بالصلاة لخسوف القمر، فدل على اتفاقهما في الصفة.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

والجواب: أن هذا عموم نخصه، ونحمله على غير الخسوف بما تقدم.

واحتج: بأنه قد كان في عهد النبي ﷺ خسوف القمر كما كان كسوف الشمس، فلو كانت فيه صلاة مسنونة في جماعة، لفعلها النبي ﷺ، ولو فعل لنقل كما نقل في كسوف الشمس.

والجواب: أنه قد فعل ذلك وأمر به على الوجه الذي رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

واحتج: بأن خسوف القمر في الغالب يتفق في وقت يتعذر على الناس الاجتماع فيه، فيجب أن لا يكلفوا ذلك كما نقول في صلاة الليل.

والجواب: أن الكسوف قد يكون في وقت العتمة في وقت لا يتعذر الخروج، ويكون بمنزلة خروجهم [إلى] العشاء الآخرة، وعلى أن المشقة لا تسقط العبادات؛ لأنها موصولة بالمشاق، وقال النبي ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»، وعلى أن هذا يبطل بالتراويح.

واحتج: بأنها صلاة تفعل ليلاً لحادث أشبه الزلزال.

والجواب: أنه يستحب فعل ذلك في جماعة، وقد نص عليه أحمد رحمه الله في روايـة إسماعيل بن سعيد، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وعلى أن لا تأثير لـه عندك؛ لأن الزلازل لا فرق بين أن تكـون ليلاً أو نهاراً.

واحتج: بأنها صلاة نافلة تختص بالليل في رمضان وغيره، أشبه النافلة بالليل.

والجواب: أن اعتبار هذه بكسوف الشمس أولى بغيرها من النوافل؛ لما بينهما من المشاركة في الاسم والمعنى، والله أعلم.

* * *

٢٩ ـ مسألة

السنة في صلاة كسوف الشمس الجهر بالقراءة:

نص عليه في مواضع في رواية أبي داود: يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

وقال أيضاً في روايـة صالح، وابن منصور، وقد سئل: هل يعلن أو يسر؟ فقال: حديث الزهري أنه جهر.

وقال أيضاً في رواية الميموني: إن جهر لم أكرهه، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ﷺ: يسر بالقراءة.

دليلنا: ما روى أحمد ـ ذكره أبـو بكر ـ قال: حدثنا عبد الصمـد

قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

وروى النجاد بإسناده عن الحسن ﷺ: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين يقرأ في إحداهما بالنجم.

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ: روى النجاد بإسناده عن حنش عن علي ﷺ: أنه جهر بالقراءة.

وبإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أنه قرأ في صلاة الكسوف في الركعة الأولى بالبقرة وفي الركعة الأخرى بسورة آل عمران.

وبإسناده عن عامر قال: عن المغيرة بن شعبة ﷺ وأنا شاهد في كسوف الشمس بالبقرة[1]؛ لأنها صلاة نفل سن لها الجماعة، فسن لها الجهر، كصلاة التراويح، وصلاة الاستسقاء.

ولا يلزم عليه صلاة الجنازة أنه يسر فيها بالقراءة، نص عليه في

---

(١) كذا في الأصل، والمراد: أنه قرأ بسورة البقرة في صلاة الكسوف.

رواية حرب، ومهنا؛ لأنها يسن لها الجماعة، لا يلزم عليه سائر النوافل؛ لأنه لم يسن لها الجماعة.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن سمرة بن جندب ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً.

روي عن ابن عباس ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون سمرة، وابن عباس ﷺ في آخر باب الصفوف.

وعلى أنا نعارضه بأخبارنا وهي أولى؛ لأن فيها زيادة، ولأن الصحابة ﷺ عملت عليها.

واحتج: بقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء».

والجواب: أنه محمول على غير الكسوف، بدليل: ما تقدم.

واحتج: بأنها صلاة نهار يفعل مثلها ليلاً فكان من سنتها الإسرار كالظهر، والعصر.

والجواب: أن إلحاق هذه بالتراويح، والاستسقاء أولى؛ لمساواتها في أنها نافلة، وأنها لعارض، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠ ـ مسألة

ليس في صلاة الخسوف خطبة:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروذي: لا خطبة في الاستسقاء. والكسوف مبني على ذلك.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله.

وقال الشافعي ﷺ: تستحب الخطبة لصلاة الخسوف والكسوف بعد الصلاة خطبتان[1] كما يخطب لصلاة العيد.

فالدلالة على أن الخطبة غير مستحبة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، ولم يذكر الخطبة.

ولأنها صلاة يجوز لكل واحد فعلها على الانفراد، فلم تشرع الخطبة بعدها، دليله: سائر الصلوات، وعكسه الجمعة، والعيد أنه[2] لما لم يصح فعلها حال الانفراد شرعت الخطبة فيها، ولم تشرع في الاستسقاء؛ لأنه لا خطبة فيها، ولأن خطبتي الجمعة قائمة مقام الركعتين، وخطبتي العيد يُعرِّفهم فيها ما يخرجون من صدقة الفطر والأضحى، وليس في صلاة الكسوف معنى يقتضي الخطبة؛ لأن المقصود كثرة الدعاء، وليس هذا معنى نحتاج فيه إلى أن تعلم، فلم يشرع له الخطبة، كسائر الصلوات.

واحتج المخالف: بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام إلى أن قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب

---

(١) في الأصل: خطبيتن.

(٢) في الأصل: أن.

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحـد ولا لحياتـه، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتضرعوا» ذكره النجاد وغيره.

والجواب: أنه يجوز أن يكون دعاء فظن السامع أنه قاله على وجه الخطبة، ويحتمل أن يكون خطب؛ لأن الناس قالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم فخطب الناس ليرد عليهم هذا القول، والدلالة عليه: أنه لما ذكر في خطبته أن الكسوف ليس لموت أحد ولا لحياته دل على أن الخطبة سببه.

واحتج: بأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة فسن لها الخطبة، دليله: صلاة العيدين.

والجواب: أن صلاة العيدين لا يصح فعلها في حال الانفراد، أو نقول: الخطبـة في صلاة العيـد تفيد معنى، وهـو بيان ما يخرجون في الفطر والأضحى، وهذا معدوم هاهنا.

فإن قيل: فهاهنا يحتاج إلى الوعظ والتذكير والتوبة والحث على الصدقة ورد المظالم للعباد.

قيل: فيجب أن يخطب في الزلازل، والأرياح[1]، والعواصف، وكثرة الأمطار؛ لأنـه يحتاج في ذلك إلى الوعظ والتذكير، وقد قلت:

---

(١) كذا في الأصل، وهو جمع ريح، وقيل: هذا الجمع وهم وخطأ، وفي صحته نزاع. فلينظر.

لا يخطب كذلك هاهنا، والله أعلم.

* * *

٣١ ـ مسألة

يصلي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء ركعتين:

نص عليه في رواية حنبل فقال: يصلي ركعتين مثل صلاة العيد، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وداود رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام فيدعو.

قال الرازي: معناه: ليس فيه صلاة مسنونة ولا واجبة.

ومعنى معناه: أن يكره أن تصلى، كما قالوا: التعريف ليس بشيء.

ومعناه ليس بشيء مسنون.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة.

وروى أحمد رحمه الله ـ ما ذكر النجاد ـ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبدالله بن أبي بكر حدثنا أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه[1] عن

---

(١) كذا في الأصل، وليست في المسند.

عمه عبدالله بن زيد الذي أُرِي النـداء أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

وروى أحمد رحمه الله ـ ذكره النجاد ـ قال: حدثنا وهب بن جرير ابن حازم قـال: حدثني أبي قال: سمعت نعمـان بن راشـد يحدث عن الزهـري عن حميـد بن عبـد الرحمـن عن أبي هريـرة ﷺ قـال: خرج رسـول الله ﷺ يستسقي يومـاً، فصلى ركعتيـن بلا أذان ولا إقامـة، ثم خطب، ودعا الله تعالى، وحول وجهه نحـو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

وروى النجاد بإسناده عن جابـر بن عبدالله ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل أن يستسقي.

وروى النجاد بإسناده عن طلحـة بن عبدالله بن عوف قال: بعثني مروان إلى ابن عباس ﷺ فسألته عن سنة الاستسقاء؟ فقال ابن عباس ﷺ: سنة الاستسقاء سنة العيـدين إلا أن رسول الله ﷺ كان يكبـر التكبير في الاستسقاء، وأنـه كبـر سبـع تكبيرات في الأولى، وفي الثانيـة خمـس تكبيرات.

وفي لفظ آخر رواه بإسناده عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متبذلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ثم خطب خطبة ذكرها.

وروى النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: شُكي إلى النبي ﷺ قحط المطر، فخرج رسول الله ﷺ فقعد على المنبر، ثم نزل فصلى.

وروى أيضاً بإسناده عن صالح مولى التوأمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب، وحول رداءه، واستقبل القبلة.

وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

فإن قيل: يحمل ذلك على الجواز.

قيل له: إن ابن عباس رضي الله عنهما صرح بأنه سنة الاستسقاء، ولأن السنة ما فعله النبي ﷺ، وقد استسقى بالصلاة، فيجب أن يكون هو السنة.

ولأنه قد سن الاجتماع، والدعاء لطلب الحاجة، فوجب أن تكون الصلاة مسنونة قياساً على الكسوف.

ولأن[1] أعم ضرراً من الكسوف؛ لاتصاله بضرر أقوات الآدميين والبهائم، واتفقوا على [أن] الصلاة للكسوف مسنونة، فلانقطاع المطر وحدوث الجذب والقحط أولى.

واحتج المخالف: بما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه أصاب أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ قحط، وروى: أصاب الناس سنة فبينما

---

(١) عبارة ليست واضحة؛ لسواد عليها، والمعنى: أن احتباس المطر أعظم ضرراً من الكسوف.

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، وروى: وأجدبت الأرض، وروى: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا، فمد رسول الله ﷺ يده ودعا، فقال أنس: وإن السماء كمثل الزجاجة ليس فيها قزعة، فهاجت ريح، وثارت سحابة كأنها جبل، وأرسلت السماء غزائلها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله هدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها، فتبسم رسول الله ﷺ ومد يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وروى «على الآكام ومنابت الشجر» فتقشعت السماء حتى صارت كالإكليل حول المدينة.

فوجه الدلالة: أنه اقتصر على الدعاء، ولم يصل، فلو كانت مسنوناً لما تركها.

والجواب: أن تركها في هذه الحال لا يدل على أنها ليست مسنونة؛ لأن ترك المسنون يجوز، ولأنه تركها لعذر، وهو أنه كان يخطب للجمعة في تلك الحال.

وعلى أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن [شريك بن][1] عبدالله بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من «الصحيحين».

واحتج بما روي عن عمر ﷺ أنه استسقى بعم النبي ﷺ العباس ﷺ فقال: اللهم هذا عم نبيك نتوسل به إليك، وما زاد على الاستغفار، وقيل له في ذلك فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١]، فلو كان هناك صلاة مسنونة لما تركها عمر ﷺ.

والجواب: أن هذه حجة لنا؛ لأن القوم خاطبوه في ذلك، وهذا مطالبة منهم بالصلاة، فدل على أنه كان مشهوراً بينهم، ولكن تركه واقتصر على الدعاء؛ لأنه يجوز ذلك.

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن جده فقال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ خرج يستسقي، فكبر وصلى ركعتين بالناس، ثم خطب، ثم استقبل القبلة، ورفع يديه مداً، وحول رداءه، وأنا في الصف الرابع، وإني لأسمع تسبيح عمر ﷺ.

وروى أيضاً عن عروة بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عثمان ﷺ استسقى بالمصلى فرأيته صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب الناس، ثم حول وجهه إلى القبلة، ورفع يديه، وحول رداءه، فجعل اليسار على اليمين واليمين على اليسار.

وهذا يدل على أنه كان مشهوراً بينهم الصلاة.

واحتج: بأنه لا خلاف أنه ليس في الزلازل، والرياح، والعواصف، وكثرة الأمطار، صلاة مسنونة، والمعنى فيه خوف الضرر منها في الدنيا،

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، ولا يلزم عليه الكسوف، ولأنه لا يخاف منه الضرر في الدنيا، وإنما فيه تذكير لأمر الآخرة؛ لأن من علامات الآخرة، [كثرة][1] الجدب والقحط، فإنه يخاف منه ضرر في الدنيا كالزلازل والرياح والعواصف.

والجواب: أن أحمد رحمه الله قال في رواية إسماعيل بن سعيد: يُصلى جماعة لكسوف الشمس، والقمر، والزلزلة، ثمان ركعات وأربع سجدات، وهذا يدل على [أن][2] الأصل غير مسلم، وأنه يستحب الصلاة لأجل ذلك؛ لما فيه من خوف الضرر منها في الدنيا، فهو كصلاة الاستسقاء؛ لما فيها من خوف الضرر في الدنيا.

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن البصرة زلزلت، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ ثم ركع ثم قام، فقال أحدهما: قرأ، وقال الأخر: دعا، فصلى ست ركعات في ركعة ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً بينهم، وعلى أن هذا الاعتبار يبطل بالكسوف، فإنه يخاف منها الضرر، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢ ـ مسألة

صفة صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى

---

(١) سواد في الأصل بمقدار كلمة، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

سبعاً وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة:

ذكره في رواية حنبل، وقد حكيناه فيما تقدم من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: بعثني مروان إلى ابن عباس فسألته عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة العيدين إلا أن رسول الله كان يكبر التكبير في الاستسقاء، وإنه كبر سبع تكبيرات في الأولى، وكبر في الثانية خمس تكبيرات.

وروى إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: سألت ابن عباس ﷺ عن الاستسقاء فقال: يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً.

وروى [. . .][1] عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

وعن أبي بكر، وعمر ﷺ مثله.

ولأنها صلاة شرع فيها الصحراء، والخطبة، فأشبه صلاة العيد.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة افتتح بها الصلاة، وقرأ فيها ثم خطب.

والجواب: أنا قد روينا أنه كبر سبعاً وخمساً، وهذا زائد فهو أولى.

واحتج بأنها غير عيد أشبه سائر النوافل.

---

(١) سواد في الأصل.

والجواب: أن إلحاقها بصلاة العيد أشبه؛ لما بينهما من الشبه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣ - مسألة

ليس في صلاة الاستسقاء خطبة، ولكن يدعو الإمام، ويكثر من الاستغفار:

نص على هذا في رواية المروذي، ويوسف بن موسى وقد سئل عن الاستسقاء هل فيه خطبة؟ فقال: ليس فيه خطبة.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الخرقي: فيصلي بهم ثم يخطب، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه.

وظاهر هذا الكلام: أن الخطبة مستحبة، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية [. . .][1] ويصلي ركعتين، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وعندي أن هذا محمول على أنه أراد بالخطبة الدعاء.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يخطب خطبتين كالعيد بعد الصلاة، ويكون الدعاء في بعض الخطبة الثانية مستقبل القبلة.

---

(١) سواد في الأصل، وينظر: الروايتين (١/ ١٩٣).

والدلالة على أنه لا خطبة هناك: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس ﷺ: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فدعا على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع، ثم صلى ركعتين كما صلى في العيدين.

وهذا نص في أنه عليه السلام لم يخطب، وإنما دعا.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه ﷺ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ﷺ فما زاد عن الاستغفار.

ولأنها صلاة يجوز لكل أحد فعلها على الانفراد، فلم يشرع لها خطبة، دليله: سائر الصلوات.

ولا يلزم عليه الجمعة والعيدان؛ لأنها لا تفعل في حال الانفراد.

ولأن المقصود كثرة الدعاء، والمسألة لما نزل بهم من القحط، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١]، وإذا كان هذا [. . .][1] هو المقصود فلا معنى للخطبة؛ لأن الدعاء يأتي على المقصود.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) سواد في الأصل.

قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي يوماً فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة وخطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن.

والجواب: أنا نحمل قوله: «وخطب» على الدعاء، فظن السامع أنه قاله على وجه الخطبة.

واحتج: بأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة، فسن لها الخطبة كالعيدين.

والجواب: أن الخطبة يحتاج إليها ليعلمهم ما يخرجون في الفطر والأضحى، وهاهنا المقصود هو الدعاء، وقد أتى به، فلم يحتج إلى خطبة معه، والله أعلم.

* * *

٣٤ ـ مسألة

والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها:

نص على هذا في رواية الميموني وقد سئل عن الدعاء هل هو قبل أو بعد؟ فقال: لم أسمع فيه شيئاً، وقبل وبعد واحد، وأي شيء دعا به فهو جائز.

وقال الخرقي: يصلي بهم ركعتين ثم يخطب.

فظاهر هذا أنه يؤخر ذلك إلى بعد الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد

رحمه الله في رواية حنبل: يصلي ويبدأ بصلاة قبل الخطبة، وهو قول الشافعي ﷺ.

دليلنا أن الأخبار [في ذلك][1] مختلفة، فروى النجاد بإسناده في حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا ركعتين وخطبنا ودعا.

وروى أيضاً عن عامر بن ربيعة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل الخطبة.

وروى جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل أن يستسقي.

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب وحول رداءه.

وهذه الأخبار تدل على التأخر.

وروى أيضاً النجاد بإسناده: أن النبي ﷺ في الاستسقاء خطب قبل الصلاة ثم قلب رداءه ثم دعا.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: شكي إلى النبي ﷺ قحط المطر، فخرج رسول الله ﷺ فقعد على المنبر ثم نزل فصلى.

ورُوي عن جابر، وأنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يستسقي فبدأ بالخطبة ثم صلى ركعتين.

وهذه الأخبار تدل على التقديم، فدل من هذا أنه لا توقيت في

---

(١) طمس في الأصل، وبها يستقيم المعنى.

ذلك، وأنه قبل وبعد سواء في الاستحباب والجواز.

ولأن المقصود الدعاء، وسؤال المطر، فكان تقديم المقصود وتأخير غيره أولى، فلما لم يجز تقديمه، فلا أقل من أن يكون ذلك سواء.

وذهب المخالف: أن النبي ﷺ أخر الخطبة بعد الصلاة.

والجواب: أنا قد روينا أنه قدم فتعارضا.

واحتج: بأنه يشرع لها الصحراء فكانت الخطبة بعدها كالعيد.

والجواب: أنا قد بينا أنه لا خطبة فيها وإنما فيها دعاء، وعلى أنه إنما أخرت الخطبة في العيد؛ لأن بيان المقصود يوجد بعد الصلاة، وهو عند انصرافهم إلى بيوتهم، فنبين لهم قدر ما يخرجون في الفطر والأضحى، وهاهنا المقصود الدعاء، وهذا المعنى يحصل قبل الصلاة كما يحصل بعدها، فهما سواء، والله أعلم.

* * *

٣٥ ـ مسألة

إذا مضى صدر من الدعاء، واستقبل القبلة بذلك، استحب للإمام أن يحول رداءه، واستحب للناس أيضاً أن يحولوا أرديتهم كالإمام:

نص عليه في رواية صالح، وبكر بن محمد عن أبيه، والميموني، وابن القاسم، وغير ذلك، وأنه مستحب في حق الإمام، وجماعة من الناس.

وهو قول مالك، والشافعي ﷺ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك.

دليلنا ما روى أحمد رحمه الله فيما ذكره النجاد قال: حدثنا سريج[1] بن النعمان قال: حدثنا الدراوردي عن عمارة[2] بن غزية عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت[3] عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وروى النجاد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي يوماً فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة وخطبنا ودعا الله ﷻ وحول وجهه إلى نحو القبلة رافعاً يديه يدعو ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وروى أيضاً بإسناده عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: أنه استسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.

ورواه أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب وحول رداءه واستقبل القبلة.

وإذا أثبت هذا من فعله عليه السلام يجب أن يستحب لسائر الناس؛

---

(١) في الأصل: شريح، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٦٤٦٢).

(٢) في الأصل: عميرة، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٦٤٦٢).

(٣) في الأصل: فتقلب، والتصويب من المسند.

لعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وإذا ثبتت هذه الأخبار أنه مسنون في حق الإمام، يجب أن يكون ذلك مسنوناً في حق سائر الناس، دليله: سائر ما يعمل في الاستسقاء من الدعاء، والاستغفار، وما تقدم عليه من الصيام، والخروج من المظالم، لأن أبا الحسن الدارقطني روى في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

وإذا كان المعنى التفاؤل وجب أن يستحب في حق جميع الناس؛ لأنه أبلغ في هذا المعنى.

فإن قيل: فيجب أن يفعل ذلك في دعاء الكسوف، وحال الأمطار، والزلازل.

قيل له: لا يجب ذلك كما لا يجب عندك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وفي دعاء القنوت، وغيره من الأدعية، وكان ذلك مسنوناً في جميع ذلك من الدعاء بعرفات، وعلى الصفا، والمروة، وعند الجمرتين.

واحتج المخالف: بأنه لو كان مستحباً للجميع لفعله الناس، ألا ترى أنه لما خلع نعليه خلعوا نعالهم، نقلوا فعله وفعل الناس؟!

والجواب: أنه إنما ينقل فعل النبي ﷺ لما فيه من السنة، ووجوب الاتباع، وليس هذا في فعل الناس، فلهذا لم ينقل، فأما الخلع فإنما نقل؛ لأن النبي ﷺ سألهم عن خلعهم نعالهم، وبيّن لهم سبب خلعه نعله، وهو ما كان عليها من أذى.

واحتج: بأنه لا يخلو: إما أن تكون في حكم الخطبة، فهو كخطبة العيدين، فلا يستحب فيه ذلك، أو يكون بمنزلة سائر الأدعية المسنونة، فلا يستحب فيه ذلك أيضاً.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يفارق هذا سائر الأدعية في ذلك، كما فارقت تكبيرة الإحرام غيرها من التكبير عنده في رفع اليدين، وكما فارق الدعاء بعرفات، وعلى الصفا والمروة، وفي المقامين عند الجمرتين في رفع اليدين لسائر الأدعية من دعاء القنوت، وغيره، كذلك هاهنا جاز أن يفترقا، والله تعالى أعلم.

آخر الجزء العشرين من أصل المصنف

رحمةُ الله عليه وعلى كاتبه ووالديهما ولجميع المسلمين

* * *

٣٦ ـ مسألة

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في تارك الصلاة عامداً هل يكفر أم لا؟ فروى عنه أبو داود قال: إذا قال الرجل: لا أصلي فهو كافر:

وكذلك روى عنه العباس بن أحمد بن اليماني أنه قال: حديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر لا يرث ولا يورث»، فظاهر هذا أنه حكم بكفره.

وروى عنه أبو طالب قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب،

فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وكذلك روى عنه المروذي أنـه قال في الذي يدع الصلاة: يدعى إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا ضربت عنقـه، وقد قال النبي ﷺ «[إنـه سيكون][1] أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها»، فلم يكفروا بتأخيرها.

فظاهر هذا أنه لم يحكم بكفره، وإنما حكم بقتله بعد الاستتابة.

واختلف أصحابه رحمهم الله بعد هذا، فكان شيخنا أبو عبدالله ينصر أنه يكفر بذلك، وهو اختيار أبي إسحاق ذكره في بعض تعاليقه فقال: إن قيل: إن المؤمن غير فاعل لها لا يسمى كافراً، قيل له: إبليس جحد الأمر أو ترك الفعل، فإذا ترك الفعل قبل فقد كفر بترك الفعل لا بجحده.

ورأيت كلاماً لأبي عبدالله بن بطة رحمه الله يقول فيه: إنه لا يكفر، ومن قال: إنه يكفر خالف المذهب.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود ﷺ: لا يكفر بذلك، ثم اختلفوا في حكمه:

فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستتاب ويحبس ولا يقتل.

وقال مالك، والشافعي: يقتل.

فالدلالـة على أنـه يكفر ويقتل: ما روى أحمـد رحمـه الله قال: حدثنا وكيع قال: حدثنـا سفيان عن أبي الزبير عن جابـر ﷺ قال: قال

---

(١) ليست في الأصل، وبها يفهم الكلام، والاستدراك من «صحيح مسلم» رقم (٥٣٤).

رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وروى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبدالله بن الوليد العدني[1] بمكة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

وروى أحمد رحمه الله قال: حدثني زيد بن الحباب من كتابه قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة، وبين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة.

وروى أبو بكر النجاد هذه الأخبار في كتابه.

فإن قيل: نحمل ذلك على من تركها عن جحود.

قيل له: الخبر يقتضي في تعلق الحكم بترك فعل الصلاة لا بترك اعتقاد وجوبها، فوجب حمله على الحقيقة، وعلى أن هذا يبطل من فائدة تخصيص الصلاة؛ لأن من ترك صوم رمضان، وترك الصلاة، والحج جاحداً، وجب تكفيره، فلم يجز حمله عليه.

فإن قيل: نحمله على أن عقابه عقاب الكفار.

قيل: هذا يسقط فائدة التخصيص على أنا نحمله عليهما جميعاً.

وروى النجاد عن عبدالله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم

---

(١) في الأصل: العربي، والتصحيح من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧١).

القيامة، ومن لم يحافظ لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف».

وروى بإسناده عن الحسن ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط عمله».

وروى بإسناده عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك العصر متعمداً حبط عمله».

وروى بإسناده عن مكحول ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للفضل بن عباس ﷺ: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت أو بُضِّعت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإنه من ترك صلاة مكتوبة فقد برئت منه الذمة».

وروى بإسناده عن أبي قلابة رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة الصبح متعمداً حبط عمله».

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ أبصر رجلاً ينقر كما ينقر الغراب، قال عليه السلام: «لو مات هذا مات على غير دين محمد».

وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده في الجزء الأول من كتاب الصلاة من سننه بإسناده عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة».

وبإسناده عن أم أيمن رضي الله عنها مولاة رسول الله ﷺ: أن

رسول الله ﷺ أوصى بعض أهله لا يترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله.

وبإسناده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ بسبع: أن لا أشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً برئت منه الذمة.

وبإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر أكبر الكبائر قال: ترك الصلاة متعمداً؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من الله ورسوله ونقض العهد».

وهذه الأخبار تدل كلها على الكفر.

ولأنه إجماع الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين:

وروى النجاد بإسناده عن أبي المليح عن عمر رضي الله عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل.

وروى عن القاسم قال: قال عبدالله رضي الله عنهما: من ترك الصلاة فهو كافر.

وروى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الطبيب حين نزل في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تصل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك الصلاة فقد كفر.

وروى عن الحسين قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

وروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له،

ولا صلاة لمن لا وضوء له.

وروى عن حذيفة ﷺ: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

والقياس: أنها عبادة يحكم بإسلام من يفعلها، فجاز أن يكفر بتركها كالشهادتين، وهذا مسلَّم عند أبي حنيفة، والشافعي ﷺ أيضاً في موضع، وهو المرتد إذا صلى في دار الحرب.

وإن شئت قلت: عبادة يكفر بتركها أشبه الشهادتين.

وإن شئت قلت: أحد دعائم الإسلام فلا يدخلها النيابة، فجاز أن يكفر تاركها أو فجاز أن يقتل تاركها، دليله: الإيمان.

ولا يلزم عليه الزكاة، والصيام، والحج؛ لأن تلك تدخلها النيابة تارة بالمال، وهو الصيام[1]، وتارة بالبدن وهو الحج والزكاة[1].

ولا يلزم عليه الصلاة المنذورة، والصلاة الفائتة؛ لأن التعليل لتعلق الكفر بهذه[2] في الجملة وليس التعليل لأحوالها.

فإن قيل: الكافر يستحق القتل والكفر بالجحودية بقلبه[3] دون القول بلسانه، ولهذا لو أخبرنا الصادق أنه مصدق بقلبه حكمنا بإيمانه،

---

(١) كذا في الأصل، ولعل مكان الصيام الزكاة، ومكان الزكاة الصيام.

(٢) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٣) في الأصل: بقتله.

وإن لم يصدق بلسانه.

قيل له: هذا مذهب المتكلمين، فأما الفقهاء فإن مذهبهم أن الإيمان: تصديق بالقلب وقول باللسان[1]، وأن الكافر لا يحكم بإيمانه بمجرد التصديق، وعلى أنه إن لم يسلم ذلك فرضناه فيمن أسلم، وليس وقته صادق بخبر عن اعتقاده فقال: أنا مصدق بقلبي غير أني لا أشهد بلساني، فلا خلاف أنه لا يقبل منه ذلك، فلا يحكم بإيمانه.

فإن قيل: إنما لم يقبل منه؛ لأنا نستدل على كذبه فيما أخبر به؛ لأنه لا مشقة عليه في إيرادها، فإذا امتنع منها اتهمناه في اعتقاده، وليس كذلك في الصلاة إذا أخبر أنه يعتقد وجوبها وامتنع من فعلها؛ لأنه قد يتركها لما عليه من المشقة في فعلها فلا يتهم في خبره أنه معتقد لوجوبها.

قيل له: قد يعتقد الشهادتين، ويتركها تكبراً، وأنفة، وخوف العار، فكان يجب أن يصدق في خبره أنه معتقد لها، والدلالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[النمل: ١٤]، قال قتادة: جحدوا بإيمانها واستيقنتها أنفسهم أنها من عند الله، قال: والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾[الأنعام: ٣٣] قال الحسن: المعرفة في قلبهم أنه واحد.

---

(١) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص٥٠.

فقد بين أن المعرفة في قلوبهم والتكذيب بألسنتهم بقولـه تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾، يعني أنهم كانوا يقولون: إنه مجنون.

وكذلك قـول عمـه ـ عليـه السـلام ـ أبي طالـب[1] لما دعـاه إلى الإسلام: لولا يعيرني قريش لأقررت بها عينك.

وهذا يدل على أنه امتنع أنفة من تعيره.

وجواب آخر: وهو إن كـان الكفر والقتل بالجحود لم يضر؛ لأن الجحود إنما هـو ترك للاعتقاد الذي هـو الإيمان، وتعليلنا لترك عبادة لا تصح النيابة فيها، وهذا الوصف موجود في الاعتقاد.

فإن قيل: قد تصح النيابـة في ذلك، وهـو إسلام الأب ينوب عن إسلام الطفل.

قيل: النيابة أن ينوب الغير عن الغير، وإيمان الأب هـو عن نفسه لا عن ولده، وإنما حكم بإسلامه على طريق التبع، وأيضاً فإن الشريعة بعد صحة الإيمان أفعال وترك، فلما كان في نوع من التروك ما إذا فعله استحق به الكفر، وهو الردة، ومنه ما إذا فعله استحق به القتل، وهو الزنا، وجب أن يكون في نوع الأفعال ما إذا تركه استحق الكفر والقتل وليس إلا الصلاة.

فإن قيل: لو كان كذلك لوجب إذا استحق القتل بترك أن لا يسقط بعد ذلك كما إذا استحق القتل بالزنا لا يسقط بعد ذلك.

---

(١) في الأصل: أبو طالب.

قيل له: يسقط عندنا بالتوبة في أصح الروايتين في السارق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط القطع، قال أبو بكر: وكذلك الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه سقط، وفيه رواية أخرى: أنه لا يسقط، أومأ إليه في رواية ابن منصور، ولا تختلف الرواية أنه يسقط بالرجوع في إقراره بالزنا، والسرقة.

فإن قيل: ليس في جنس الأفعال ما إذا خالف قطع، وفي جنس التروك ما خالف قطع.

قيل: لا يمتنع أن لا يكون في جنس الأفعال ما يقطع بتركه ويستحق به القتل كما أن القتل والزنا ليس من جنسه ما يقطع بفعله، ومع هذا فيستحق به القتل، كذلك في ترك الصلاة، وأيضاً ما وجب بترك الشهادتين وجب بترك الصلاة، دليله: القتل على قول الشافعي رضي الله عنه.

فإن قيل: الزاني والمحارب يجب قتلهما ولا يكفران.

قيل: القتل إذا وجب لترك فعل لا تصح النيابة فيه أوجب الكفر: بدليل الشهادتين.

واحتج المخالف على إسقاط الكفر: بما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من جابهن لا ينقص منهن شيئاً كان له عهداً أن لا يعذبه بالنار، ومن جابهن وقد انتقص منهن شيئاً جاء وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

فدل على أنه لا يكفر.

والجواب: أنا قد روينا في حديث عبدالله بن عمر ﷺ زيادة وهو قوله عليه السلام: «ومن لم يحافظ عليها كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيٍّ بن خلف».

وعلى أنا نحمل قوله: «من انتقص منهن شيئاً» معنى من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها، مثل: ركعتي الفجر، وركعتي الظهر، وركعتي المغرب، والوتر، ودوام على ترك ذلك، فإنه يأثم بذلك ويعصي ويكون أمره إلى الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في الوتر فقال: إذا تركه فهو رجل سوء لا تقبل شهادته.

مع قوله: إنه سنة.

فإن قيل: فالخبر تناول الصلوات الخمس فكيف يحمل على المسنونات؟.

قيل له: لما كانت هذه المسنونات مضافة إليها وتبعاً لها جاز أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك.

واحتج من نفى القتل: بما روى عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

والجواب: أن هذا كافر عندنا، فيجب قتله بحق الظاهر، وعلى

أنا نضيف إلى ذلك تارك الصلاة كما أضفتم إليه من طلب دم المسلم أو ماله أو حريمه.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم».

والجواب: أنه روي في الخبر «إلا بحقها»، ومن حقها الصلاة عندنا.

وروي: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

واحتج: بأنها عبادة مأمور بها لا تصح إلا بعد تقدم الإيمان، فلم يكفر بتركها.

أو نقول: فلم يقتل بتركها، دليله: الصيام، والحج، والزكاة.

والجواب: أنه إن كان القياس منصوباً لنفي الكفر، فهو مسلم في الأصل، وإن كان لنفي القتل فهو غير مسلم؛ لأن جعفر بن محمد، والميموني رويا عن أحمد ـ رحمه الله ـ في الذي يقول: الصوم عليَّ فرض، ولا يصوم، يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه.

ونقل الميموني أيضاً فيمن منع الزكاة كما منعوا أبا بكر ﷺ، وقاتلوا عليها لم يورث ولم يصل عليه، فظاهر هذا أنه حكم بالقتل في ذلك، قال أبو بكر في كتاب الخلاف في مسائل البغاة: من تخلف عن الإقرار بالتوحيد مع القدرة عليه، وعن الصلاة بعد الإقرار، والقدرة على عملها، وإيتاء الزكاة بعد الإقرار بوجوبها عليه، وصوم رمضان بعد الإقرار،

والقدرة عليه، وكذلك الحج، فعند أحمد ـ رحمه الله ـ أنه مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذكر بعد هذا الكلام بأسطر فقال: لا فرق بين الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج؛ لأن هذه فرض كالتوحيد.

وروى أبو طالب عنه فيمن قال: الصوم علي فرض، ولا أصوم، ليس الصوم مثل الصلاة، والزكاة لم يجئ فيها شيء.

وظاهر هذا: أنه لا يجب قتله، فعلى هذا المعنى في تلك الأشياء أن النيابة تدخلها، فلهذا لم يكفر، ولم يقتل، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها من أحد الدعائم الخمس لا تدخلها النيابة أشبه الإيمان والاعتقاد لإيجاب هذه العبادات إذا تركه فإنه يكفر ويقتل؛ لأنه لا تصح النيابة فيه.

واحتج: بأنه لا يخلو: إما أن يكفروه ويقتلوه بعد فوات وقتها أو قبله، لا يجوز بعد فوات وقتها؛ لأن الصلاة قد استقرت في ذمته، ووقتها متسع، وإن كان ذلك قبل خروج وقتها لم يجز أيضاً؛ لأن الوقت باقٍ.

والجواب: أنا نقول لهم في الوقت الذي تحسبونه وتقدرونه وتطالبونه بالفعل فيه يحكم بكفره وقتله.

على أن الرواية قد اختلفت عن أحمد رحمه الله في الوقت الذي يكفر ويقتل، فنقل يعقوب بن بختان عنه: إذا ترك صلاة وصلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات؟!

فظاهر هذا: أنه إذا تضايق وقت الرابعة عن فعلها وجب كفره وقتله؛ لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه.

ونقل أبو طالب عنه: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وظاهر هذا: أنه إذا تضايق وقت الثانية وجب كفره وقتله، وهو أصح؛ لظاهر الأخبار التي رويناها من ترك صلاة العصر، ومن ترك صلاة الفجر، ومن ترك صلاة فقد حبط عمله، فعلق حبط العمل بصلاة واحدة.

ولأن القتل لهما بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا موجود في الصلاة الأولة، وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربعاً وخمساً.

فإن قيل: فإذا كانت الاستتابة بعد خروج وقت الأولة، فهو وقت متسع للقضاء، فلا يجوز الكفر والقتل مع سعة الوقت، كما لا يجوز بتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره.

قيل له: وقت القضاء مضيق عندنا إذا كان الترك من غير عذر، ويكون على الفور، وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله: فيمن ترك صلاة شهر يعيد ما ترك حتى يضعف، ولا يكون له ما يقيمه يومه فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود[1] إلى الصلاة، فإن ضعف تركها حتى يقوى.

وكذلك نقل صالح عنه: فيمن فرط في صلاة شهرين أو ثلاثة يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة الذي ذكر فيها، ثم يصلي هذه التي يخاف

---

(١) في الأصل: يعيد، والتصويب من مسائل عبدالله.

فواتها، ثم يعود فيصلي حتى يخاف فوات الصلاة التي بعدهـا، إلا أن يكثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش.

وهذا يدل على أن القضاء على الفور، وأصله يقتضي هذا أيضاً، وهو وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، على أن هذا لا يوجب أن لا يقتل ولا يحبس لهذا المعنى، وقد قيل: يقتل.

فإن قيل: لا يجوز إثبات القتل والكفر بأخبار الآحاد.

قيل: يجوز ذلك كما قلنـا نحن وأبـو حنيفـة: تصح ردَّة الصبي، وقلنا نحن والشافعي: تصح ردَّة السكران، وذلك بالاجتهاد، وأوجبنا الحد على شارب النبيذ بالاجتهاد، وأوجب أبو حنيفة على الواطئ بالشبهة الحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

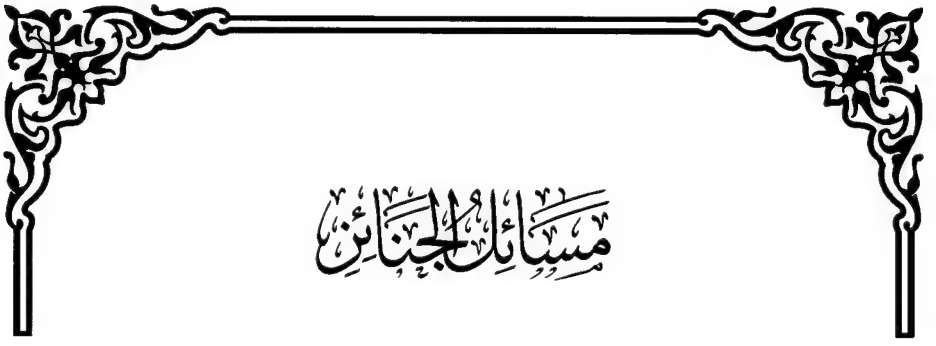

٣٧ ـ مسألة

المستحب أن يغسل الميت في قميص:

نص عليه في رواية المروذي فقال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، كذا يروى أن النبي ﷺ غسل وعليه ثوب.

وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يغسل الميت مجرداً، ويطرح على عورته خرقة.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علي بن أبي [طالب][1] رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيد علي خرقة يتبع بها من تحت القميص.

وروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غُسِّل رسول الله ﷺ في قميصه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

وهذا يدل على أن الأفضل ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم فعلته.

فإن قيل: النبي ﷺ كان مخصوصاً بذلك، يدل عليه ما روى ابن بطة بإسناده عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا: والله ما [ندري أ][1] نجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

فوجه الدلالة: أنهم قالوا: ما ندري أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه.

فدل على أن السنة في حقهم ذلك.

قيل له: أما قولكم: إنه كان مخصوصاً، فيحتاج إلى دليل؛ لأن الظاهر إنما فعله فهو شرع لأمته ما لم يرد دليل التخصيص، وعلى أنه قد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضره الموت قال: إن أنا مت فاصنعوا بي كما صنع بالنبي ﷺ، وهو مخصوص بذلك.

وإن قولهم: لا ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، معناه:

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من «سنن» أبي داود رقم (٣١٤١).

لا ندري نتخير في تجريد رسول الله ﷺ كما نتخير في تجريد موتانا أو لا نتخير ونعزم على غسله من غير تجريد؛ لأن على قولنا: إنه يجوز التجريد، ويجوز غيره، وإنما الخلاف في الأفضل، فكان الأفضل في حق النبي ﷺ ترك التجريد بلا تخير.

ولأنه غسل ميت فاستحب أن يكون من فوق ثوب، دليله: غسل النبي ﷺ.

ولأنه بالموت يصير جميع بدنه في حكم العورة، بدليل أنه يستر موضع غسله، ولا ينظر الغاسل ولا من يعينه إلا ما لا بد لهم منه، ولهذا يدَّعى[1] أنه في حكم العورة من جميع الجهات، وإنما ادعينا ذلك في بعض الأحكام فكان الاحتياط مواراته.

واحتج المخالف: بأنه غسل مأمور به فالمستحب أن يكون مجرداً، كالغسل من الجنابة.

والجواب: أن غسل الميت لا يشبه الحي؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة متجرداً، و[2]غسل بعد موته في القميص.

ولأن الجنب يخلو بنفسه، فيجوز أن يتجرد ويغتسل، والميت يشاهده غيره، فيجب أن يُغسل في قميصه ليكون أستر له.

* * *

---

(١) في الأصل: يدَّع.

(٢) في الأصل: أو.

٣٨ ـ مسألة

ويدخل يده في فيه فيمرُّها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصبعيه في منخريه بشيء في الماء فينقيه:

نص على هذا في رواية المروذي فقال: ويلف على يده خرقة ثم يدخل يده في فيه، ويمسح فمه وأسنانه، ويمسح أنفه ولا يصب عليه الماء فينفجر.

وبهذا قال: الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

دليلنا: أنه تطهير فيه غسل الوجه، فكان فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف، دليله: الغسل من الجنابة، والحيض، والوضوء، وهذا أولى من أن يقال: غسل يعم جميع البدن؛ لأن الوضوء في ذلك بمثابة الغسل في أنه يستحب ذلك في الوضوء كما هو مستحب في الغسل.

واحتج بأن قال: معنى المضمضة والاستنشاق لا يتأتى من الميت؛ لأن المضمضة هو: أن يأخذ الإنسان الماء في فمه فيديره ثم يمجه، والاستنشاق: أن يأخذ الماء بالنفس إلى خياشيمه ثم يرده، وإذا لم يتأتى سقط اعتباره.

والجواب: أنه إذا لم يقدر على إيصال الماء إليه على صفة الكمال، وجب إيصاله على حسب الإمكان، ألا ترى أن المسموم[1] والمحترق

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: المجدور، كما في «الإرشاد» ص١١٦.

إذا تعذر غسله على صفة الكمال سقطت الصفة، ووجب إيصال الماء إليه على حسب الإمكان، وكذلك في غسل الجنابة والوضوء في حال الحياة، كذلك هاهنا.

* * *

٣٩ ـ مسألة

لا يسرح شعر الميت:

نص عليه في رواية أبي طالب فقال: لا يسرح شعر الميت، قالت عائشة رضي الله عنها: علام[١] تُنَصُّون ميتكم؟!

وكذلك نقل المروذي فقال: لا يسرح لحية الميت، فذكر له حديث أم عطية مشطناها ثلاث ذوائب فقال: إنما ضفر لم يسرح.

بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

قال الشافعي ﷺ: يسرح تسريحاً خفيفاً، وذهب شيخنا إلى[٢] هذا.

دليلنا: ما روى إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت ميتاً يُسرَّح رأسُه فقالت: لم تنصون ميتكم؟! ذكره أبو عبيد في الغريب.

وروى أبو بكر بإسناده عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تسرح شعر الميت.

---

(١) في الأصل: على ما. ينظر «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٢٣٢).

(٢) في الأصل: على.

ولا نعرف لها مخالف.

ولأن العادة لا تسلم من نتف الشعر في حال التسريح، وذلك مكروه، فلذلك كره التسريح؛ لأنه يؤدي إلى ذلك.

فإن قيل: لسنا نسرح تسريحاً شديداً يؤدي إلى ذلك.

قيل له: لا يمكن في العادة فعل ذلك إلا بنتف شيء من الشعر.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم».

والجواب: أن هذا محمول على الغسل والطيب وغير ذلك.

واحتج: بأن فيه تنظيفاً أشبه إزالة الدرن.

والجواب: أن إزالة الدرن لا يحصل معه نتف شعر، وهاهنا يحصل معه، فلذلك كره، والله أعلم.

* * *

٤٠ ـ مسألة

يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها:

نص على هذا في رواية حنبل فقال: يضفر ثلاث قرون على ما فعل بابنة رسول الله ﷺ.

وكذلك نقل أبو داود عنه: أنه يضفر ثلاث قرون، ويسدل من خلفها.

وهو قول الشافعي ﷺ.

وقال أبـو حنيفة رحمه الله: يكره ذلك، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا رأسها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها.

فإن قيل: يحتمل أن الغاسلة فعلت ذلك بغير أمر النبي ﷺ.

قيل له: النبي ﷺ كان حاضراً لما تفعله، هكذا روي في الحديث أن رسول الله ﷺ كان جالساً عند الباب، تعني أنه[1] يناولنا ثوباً ثوباً.

ولأنـه لا يجوز أن يفعلن شيئاً في سنن الموتى من غير علمه وهو حاضر.

ولأن ضفره أجمع له؛ لأنـه متى لم يضفر تفرق وانتشر، وما كان أجمع فهو أولى، مثل شد الكفن عليها.

واحتج المخالف: بأن تضفير شعرها لا يمكن إلا بالتسريح، وذلك مكروه؛ لما فيه من نتف شعره.

والجواب: أن التضفير ممكن من غير تسريح إذا نشف من الماء، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: هذا، ولا يستقيم به الكلام.

٤١ ـ مسألة

ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وإبطيه، ويؤخذ من شاربه إن كان طويلاً:

نص على هذا في رواية صالح وقد سئل: هل يقلم أظفار الميت ويؤخذ من شعره أو يقص شاربه؟ قال: إذا كان شيئاً فاحشاً، فإن سعد ابن أبي وقاص ﷺ غسل ميتاً فدعى بموسى.

وكذلك روى إسحاق بن إبراهيم عنه في الميت يكون الشارب الطويل يأخذه الغاسل.

وبهذا قال الشافعي ﷺ في الجديد.

وقال في القديم: لا يفعل ذلك، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله، ومالك أيضاً.

دليلنا: قوله ﷺ: «افعلوا بموتاكم كفعلكم بعروسكم».

وأيضاً قوله ﷺ: «عشر من السنة»، وذكر منه قص الأظفار، وحلق العانة، ولم يفرق.

وأيضاً روى أحمد رحمه الله ـ ذكره أبو بكر ـ قال: حدثنا وكيع عن خالد عن أبي قلابة أن سعد بن أبي وقاص ﷺ جزَّ عانة ميت، ولا نعرف له مخالف.

ولأنها فطرة لا يتعلق بقطع عضو، فجاز فعلها بالميت كالغسل.

ولأنه تنظيف بدنه فأشبه إزالة الدرن.

واحتج المخالف: بأنه لو كان أقلف لم يختن؛ لأن فيه قطع حرمته، كذلك أخذ الشعر، وقلم الأظافر، وكذلك إذا سرق ثم مات لم تقطع يده، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه لم يختن، ولا تقطع يده، وقد نص على هذا في رواية أبي داود قد سئل عن الميت تؤخذ أظفاره فقال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إن كان أقلف أي يختن، يعني من لا يفعل ذلك، وكأن المعنى: [أنه] قد تاب، قطع اليد يراد للزجر والردع، وهذا المعنى معدوم في الميت؛ لأنه قد أمن من الفعل ثانياً، والختان يراد للطهارات في المستقبل؛ لأنه بعدمه تحتقن النجاسات، وهذا المعنى يعدم بعد الموت، وليس كذلك إزالة الشعر؛ لأنه يراد للنظافة، وهذا المعنى مقصود في حق الميت، فإن النظافة مقصودة في حقه.

واحتج: بأنه لو كان شعر رأسه طويلاً لم تحلق، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروذي: له طُرَّة لا تقص وتفرق.

والجواب: أن حلق الرأس يراد للزينة أو النسك، وليس الميت واحداً منهما، وليس كذلك حلق العانة، والإبط، وأخذ الشارب؛ لأنه تنظيف، وهذا معتبر في حق الميت كالغسل.

واحتج: بأنه من الفطرة، وقد سقطت فطرته بموته، ولأنه يصير إلى بلى عن قليل.

والجواب: أنه يبطل بإزالة الوسخ عنه بالغسل، والله أعلم.

* * *

٤٢ ـ مسألة

إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل:

نص عليه في رواية صالح، وأبي الحارث: في الميت ينتقض بعدما يفرغ منه فإنه يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى تسع، ويرفع.

وبهذا قال الشافعي ﷺ، ومن أصحابه من قال: لا يجب ذلك، وإنما يستحب، ويغسل الموضع من النجاسة ويجزئه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

دليلنا: ما روي في حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك»، ففرض لهم الثلاث، وجعل لهم الاجتهاد إلى السبع فيما يرونه من الغسل، يريد به: إن حدث أمر يوجب الغسل فاغسلوه، أو معناه: إن أمنتم على الميت من تكرار الغسل.

ولأن الموت في معنى الإغماء، والنوم؛ لأنه سقوط الحواس، وذهاب التمييز، وقد ثبت أن موجب الإغماء، والجنون، والحدث يبطله، وجب أيضاً أن يبطل الحدث موجب الموت، وهو الغسل.

واحتج المخالف: بأن خروج الحدث بعد الغسل لا يبطله، أصله: غسل الجنابة، والجمعة.

والجواب: أنا قد بينا أن الموت يجري مجرى الإغماء، والنوم، ثم ثبت أن الحدث يبطل موجب الموت، كذلك يجب أيضاً أن يبطل

موت المـوت الذي هـو مثله، فكان اعتبـاره بنظيره الأولى من اعتبـاره بالجنابة والجمعة.

واحتـج: بأن الغسـل لم يجـب بالحـدث، فوجـب أن لا يبطـل بالحدث.

والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأنه وجب بالموت، وهو من جنس الأحداث.

واحتج: بأن طريان الحدث بعد غسل الميت لا يوجب إعادة غسله، دليله: لو خرج منه الحدث وهو في أكفانه أو خرج منه بعد السابعة، فإن أحمد ـ رحمه الله ـ نص في هذا الموضع أنه لا يعاد عليه الغسل في رواية إبراهيم بن الحارث فقال: إذا خرج منه شيء وقد وقع في أكفانه لم يعد عليه الغسل، فإنه انتقض وهو على المغتسل وقد غسل سبعاً قال: يوضأ ويرفع.

والجواب: أن ابن منصور قـد روى عنـه إذا أدرج في الأكفان ثم خرج منه شيء، فإن كان كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر ويظهر من الكفن شيء فاحش فيعاد عليه الغسل.

قال أبو بكر الخلال: إذا أدرج في أكفانه ثم بدا منه شيء، فقد روى عنه جماعة أنه يحمل ولا يعاد الغسل، وما نقله ابن منصور فأرجو أن يكون قاله مرة ثم رجع عنه.

فقد بين أن المذهب أنه لا يعاد عليه الغسل، وهو الصحيح؛ لأن في إعادة الغسل مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى إعادة الغسل، وغسل

الأكفان، ولا يؤمن عليه دفعة ثانية وثالثة، وكذلك إذا غسل سبعاً، وهو على مغتسله لو قلنا يعاد عليه خيف عليه أن تسترخي أعضاؤه وتنفصل، فوجب أن يسقط الغسل، ويعدِل في ذلك إلى الحشو بالقطن والطين، وهذا المعنى معدوم، وإنما حدَّه أحمد ـ رحمه الله ـ بالسبع لما روي في حديث أم عطية قال رسول الله ﷺ: «اغسلوها بالماء والسدر ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك».

قالت حفصة: «اغسلوها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

ولأن السبع قد جعلت حداً في نوع من الاغتسال، وهو ولوغ الكلب، والخنزير.

فإن قيل: لو وجب إعادة الغسل بعد الحدث لوجب إعادة الوضوء أيضاً كالدفعة الأولة لما كانت واجبة والوضوء معها.

قيل له: هكذا نقول، وأنه كلما انتقض فإنه يعاد عليه الوضوء والغسل، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: إذا غسل فبدا منه الشيء بعد الغسلة الثانية يوضأ ويغسل، وكذلك في الثالثة كل ذلك يغسل.

وكذلك نقل صالح قال: يوضأ الميت مرة واحدة إلا إن خرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء والغسل إلى سبع.

قال أبو بكر الخلال: قوله: توضأ مرة، إذا غسل مرات ولم يبد منه حدث، فأما إذا بدا منه حدث فكلهم اتفقوا عنه أنه يوضأ في كل غسلة

إلى سبع ثم يرفع، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٣ ـ مسألة

الآدمي لا ينجس:

وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء الحفيرة هل ينجس البيت؟ قال: لا، ولكن يرش عليه.

وظاهر هذا أنه طاهر؛ لأنه حكم بطهارة الماء المنفصل منه، ولأن أصوله تقتضي طهارته؛ لأنه أجاز الصلاة في الثوب الذي نشف فيه الميت، نص عليه في رواية مهنا، فلو كان ينجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ لأن نجاسة الموت لا تزول، ولهذا قال: الدباغ لا يطهر، وقد علق القول في رواية المروذي في الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف ترى أن يغسله؟ قال: نعم.

وهذا محمول على أنه أصابه من انجائه فبهذا أوجب غسله.

وقال أيضاً في رواية المروذي في الرجل يموت في البئر فقال: كم فيها؟ قيل: قلتان، فلم ير به بأساً.

وقال أيضاً في رواية صالح في صبي وقع في بئر فيها ماء غزير فمات فيها: ينزح الماء حتى يغلبهم.

وكذلك نقل أبو الحارث.

قال أصحابنا: إنما قال هذا لأن الغالب من حال الميت أنه يحدث عند خروج جروحه، فحكم أحمد رحمه الله بنجاسة الماء لهذه العلة إلا[1] أن الآدمي ينجس بالموت.

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل.

دليلنا: ما روي عن عطاء بن أبي رباح عن[2] عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

فإن قيل: معناه ليس بنجس نجاسة لا تزول كالخنزير.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن الخبر يقتضي نفي النجاسة، وإثبات الطهارة، فهو كقوله عليه السلام: «لا تحرموا لحم الفرس فإنه ليس بحرام»، فإنه يقتضي نفياً لتحريمه، وإثباتاً لطهارته، وعلى أن هذا التأويل لا يصح في حال الحياة؛ لأنه في حال الحياة اقتضى نفياً للنجاسة وإثباتاً للطهارة يجب أن يكون في حال الموت كذلك؛ لأن لفظ المنع في الحالتين سواء.

ولأنه أذى فيجب أن لا ينجس بموته، أصله: الشهيد.

فإن قيل: القتل على وجه الشهادة يوجب التطهير، ألا ترى أنه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: لا.

(٢) في الأصل: وعن عبدالله بن عباس.

لا يغسل وسائر الموتى يغسلون؟!

قيل له: الغسل لا يدل على النجاسة؛ لأن الجنب يجب أن يغتسل وليس بنجس، ولأن الغسل ليس للنجاسة؛ لأن نجاسة الموت لا يزيلها الغسل، ألا ترى أن البهيمة إذا ماتت وصارت نجسة لم تطهر بالغسل، بل تزيد نجاستها بالغسل.

واحتج المخالف: بما روي أن زنجياً مات في بئر زمزم فنزح ماء البئر، وهذا يدل على أنه تنجس بالموت، فتنجس ماء البئر.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون فعله تنظيفاً لا واجباً، ويحتمل أن يكون ظهر على الماء لون الدم، [و]الذي يدل على صحة هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

واحتج: بأن له دماً سائلاً ولا يعيش في الماء، فوجب أن ينجس بالموت، دليله: الإبل، والبقر، والغنم.

والجواب: أنه ينتقض بالشهيد، وعلى أنا نقابله فنقول: وجب أن يكون قبل الموت وبعده سواء قياساً على ما ذكرت.

واحتج: أنه لو قطع طرف من أطرافه لكان نجساً كذلك الجملة إذا ماتت.

والجواب: أن في ذلك روايتين:

إحداهما: أنه طاهر كالجملة، نص عليه في رواية الأثرم وسئل في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيده بحرارته

فيبت[1]، هل يكون ميتة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأساً.

وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقيل له: يعيد سنّه؟ قال: أما من نفسه فلا بأس.

وهذا يدل على طهارته، فعلى هذا يسقط السؤال.

والثانية: أنه ينجس، أومأ إليه في رواية المروذي في الرجل ينقلع سنَّه[2] ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياماً يصلي فيه ثم ينقلع، فقال: كان الشافعي ﷺ يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة، وما أبعد ما قال! بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس، وذهب إلى أن يعيد ما صلى.

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في رجل وقع ضرس من أضراسه فأعاده في موضعه ثم نظر إليه بعد أيام أو شهر فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم، يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعه، ولو وضع سن شاة أو سن شيء ذكي أجزأه، ولم يعد الصلاة، وهو أصح، فعلى هذا يبطل بالشهيد، فإنه لو قطع طرفه لكان نجساً ولو قتل لكان طاهراً.

ولأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف إذا بان منها في حال الحياة، ألا ترى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والجملة تغسل ويصلى عليها؟! والله أعلم.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: فيثبت.

(٢) وفي الهامش مكتوب: ضرسه.

٤٤ ـ مسألة

إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً:

نص عليه في رواية أبي داود فقال: إذا مات المحرم لم يقرب مسكاً، ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه، وذكر حديث ابن عباس ﷺ.

وكذلك نقل ابن مشيش عنه إذا مات المحرم لا يمس طيباً، ولا يغطى رأسه، ويغطى[1] وجهه.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في المحرم يموت قال: لا يغطى رأسه ولا وجهه.

فقد اتفقت الرواية على أن الإحرام لا ينقطع.

واختلف في الوجه هل يغطى أم لا؟ وهذا الاختلاف يرجع إلى أصل: هل يتعلق بالوجه حكم الإحرام أم لا؟ ويأتي ذلك في مسائل الحج إن شاء الله تعالى.

وبهذا قال الشافعي، وداود رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله ـ: يبطل إحرامه، ويعمل به ما يعمل بغير المحرم إذا مات.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال هشيم: قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته

---

(١) كذا في الأصل.

ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وهذا نص.

وروى أبو عبيد هذا الحديث وقال: إن محرماً وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان، قال أبو عبيد: والأخاقيق: شقوق في الأرض، يقال: أخاقيق، ولخاقيق، وأحدها[1]: أخقق، ولخقوق.

فإن قيل: النبي ﷺ منع من تغطية رأسه، وبين المعنى لأجله منع، وهو أنه يبعث ملبياً، ونحن لا نعلم أن غيره من المحرمين يبعثون ملبين، ولو علمنا ذلك لمنعنا.

قيل له: لا يصح هذا؛ لأنه حكم في المحرم الذي مات بحكمين:

أحدهما: أنه لا يخمر رأسه.

والثاني: أنه يبعث ملبياً، فوجب أن يكون كل واحد من الحكمين متعلقاً بالسبب الذي تقدمه، فأي محرم مات وجب أن لا يغطى رأسه، ويبعث ملبياً؛ لأن الحكم إذا نقل مع السبب تعلق به وجرى مجرى العلة، فيكون تقديره: لا تقربوه طيباً، ويبعث ملبياً؛ لأنه مات محرماً، وهذا كما قال في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم وكُلُومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً»، وروي: «اللون لون الدم والريح ريح المسك»، ثم كان هذا حكماً جائزاً في سائر الشهداء، ولم يكن مقصوراً

---

(١) في الأصل: أحدهما.

على شهداء أحد، كذلك هذا، أو كما قال في الذي وقع على امرأتـه: أعتق رقبـة، فكان ذلك عاماً في كل من وقع على امرأته؛ لوجود سبب الحكم من جهته.

فإن قيل: لو روي أن ماعزاً زنا فرجم؛ لأنه كان محصناً لم يقض أن يكون كل من زنا محصناً، وإنما يقتضي أن من زنا يرجم إذا وجدت العلة، وهـو كونـه محصناً، كذلك قولـه عليـه السلام: «يبعث ملبياً»، لا يقتضي أن من مات على إحرامه يبعث ملبياً، وإنما يقتضي أن من مات على إحرامه لا يخمر رأسه إذا وجدت فيه العلة وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ولسنا نعلم أن سائر المحرمين إذا ماتوا على إحرامهم يبعثون ملبين، ولم نستفد بقولـه في شهـداء أحـد بأنهم يبعثون يوم القيامـة وأوداجهم تشخب دماً إسقاط الغسل في حق غيرهم، وإنما استفدناه بخبر آخر وهو قوله عليه السلام: «الشهيد لا يغسل».

قيل لـه: إنمـا لم يكن كل زانٍ محصناً؛ لأن الإحصان يفتقـر إلى شرائط، منها: الحرية، والإصابة في نكاح، والبلوغ، ليس كل زانٍ يوجد فيه هـذه الشروط، فلهذا لم يكن الزاني محصناً، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه جعل العلة في كشف رأسه، وكونه ملبياً في الآخرة وجود الإحرام من جهتـه، فيجب أن يحكم بذلك في حـق كـل من وجـد الإحرام من جهته، والذي يبين صحة هذا أنه لو قال: يحشر ملبياً لأنه محرم لصح، ولو قال: هو محصن لأنه زانٍ لم يصح، ويبين صحة هذا هو أنه مروي عن الصحابـة ﷺ، فروى أبـو بكر النيسابوري في الزيادات بإسناده عن

الضحاك عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إذا مات لم يغط رأسه حتى يلقى الله ﷻ محرماً، فأخبر أن كل محرم يلقى الله محرماً.

وروى الشافعي ﷺ أن ابناً لعثمان ﷺ مات وهو محرم، فلم يخمر رأسه، ولم يقربه طيباً، وفعل ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه، ولم يقولوا: إن ذلك المحرم كان مخصوصاً من هذا، على أن العمل من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يدل على حكم عموم الحكم في كل المحرم.

والقياس: أنه مات قبل تحلله من الإحرام بالنسك، فوجب أن لا يبطل إحرامه، دليله: المحرم الذي مات على عهد رسول الله ﷺ.

ولأنه مات على لباس محرم، فوجب أن يبقى تحريمه، أصله: تحريم تكفينه بالحرير، وإن شئت أن تقول: كل لبس كان محرماً حال الحياة لم يحل بالموت، أصله: ما ذكرنا.

ولأن الإحرام عبادة ثبتت للموصوف بها فعله وفعل غيره، فلم ينقطع حكمها بالموت كالإيمان.

وبيان هذا: أن الطفل يحصل مسلماً بإسلام أحد أبويه ويصير محرماً بإحرام الولي عندنا، وعندهم بإحرام الرفقة عنه، ثم ثبت أن الإسلام لا يبطل حكمه بالموت، كذلك الإحرام، ولا يلزم عليه الصلاة، والصيام؛ لأنه لا يثبت الموصوف بها بفعله وفعل غيره.

فإن قيل: الإيمان يتعلق به أحكام منها ما يختص به ويلزمه في نفسه، ومنها ما يتعلق بنا، ويلزمنا لأجله أحكام مثل: الموالاة، والميراث،

والتزكية، وقبول الشهادة، وما أشبهها مما يختص بـه ويلزمه هـو فإنـه ينقطع بموته، وما يلزمنا لأجله فإنـه يبقى بعد موتـه، فأما الإحرام فإن أحكامه تلزمه هو، ولا يتعلق بنا حكم من أجله، فيجب أن ينقطع بموته كالصلاة، والصيام.

قيـل لـه: هـذا المعنى يوجـد في المحرم الـذي مـات في وقـت النبي ﷺ، وهو أن أحكامه تلزمه هو ولا يتعلق بها حكم، ومع هذا فلا ينقطع حكم إحرامه بموته، وأما الصلاة، والصيام، فيأتي الكلام عليهما، وعلى أنـه لا يمتنع أن تتعلق بـه أحكام تخصها، ويسقط بعارض وهـو الإحرام، كما سقط بالشهادة غسله والصلاة عليه.

واحتج المخالـف: بمـا روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـال: «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود» وروي: «وجوه موتاكم».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم يموت: خمروه ولا تشبهوه باليهود.

والجواب: أن هذا محمول[1] على غير المحرم، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعده»،

---

(١) حصل خطأ هنا حين ترميم المخطوط فقدمت ألواح حقها التأخير، ففي الوجه الثاني من لوح ٢٥٩ تتمة ما في الوجه الأول للوح ٢٥٠، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة، وما في الوجه الثاني من لوح ٢٥٠ سوف يأتي التنبيه عليه ضمن مسألة لاحقة ـ بإذن الله ـ.

ومعلوم أنـه أراد به حكم عمله، والإحرام من أحكام عمله، فوجب أن ينقطع، وإذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى.

والجواب: أن المراد بـه: أجر العمل ينقطع بالموت إلا في هذه الثلاثة، فإنـه يتجدد أجر هذه الأعمال الثلاثة بعد الموت، كأنه يعملها بنفسه، وإذا كان المراد به هذا لم يكن فيه حجة؛ لأن الإحرام ينقطع أجره وإن كان عقده باقياً.

واحتج: بأن الحج عبادة لا يصح إلا بعـد تقدم الإسلام، فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلاة والصوم، وإن شئت قلـت: عبـادة لها تحريم وتحليل.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الإحرام بالصلاة والصيام، بدليل: أن المحرم الذي مات مع النبي ﷺ لم يبطل إحرامه بالحج وبطل إحرامه بالصـلاة والصيـام، ولأن الصلاة والصيام يبطلهما الجنـون، والإحرام لا يبطله الجنون، ومنهم من [. . .][1] ويمنع من ذلك ويقول: الجنون يبطله.

واحتج: بأن إحرامه لو كان باقياً بعد موته لوجب أن يوقف بعرفة أو يطاف به حول البيت لعجزه عن ذلك بنفسه كالمريض، فلما لم يجب ذلك دل على أن إحرامه قد انقطع بالموت.

والجـواب: أن هـذا باطل بالمحرم الـذي مات مـع النبي ﷺ فإن

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

إحرامه لم يبطل، ومع هذا لم يوقف بعرفة ولم يُطَف به، وعلى أنه إنما لم يطف به ولم يوقف بعرفة؛ لأنه لا يحس بذلك، فهو كما لو جنَّ.

واحتج: بأنه لما لم يلزمه الفدية إذا طُيِّب أو ألبس دل على بطلان الإحرام.

والجواب: أنه إنما لم يلزمه الفدية؛ لأن وجوب الفدية يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع من ذلك هو لحق الله تعالى، وذلك لا يزول بالموت، وعلى أن هذا باطل بالمحرم الذي مات على عهد النبي ﷺ فإنه لا يلزمه الفدية بذلك، وإحرامه لم ينقطع، ولأنه لا يمتنع أن يبقى التحريم بعد الموت، ويزول الضمان بالمال، كما أن المسلم إذا مات فإن كسر عظمه محرم، ولا يجب الضمان، ووطئ الميتة محرم، ولا يجب المهر والحد.

واحتج: بأن الإحرام عبادة تحرم الطيب، فانقطع حكمها بالموت كالعدة.

والجواب: أن المعتدة منعت من الطيب؛ لأن لا تدعوها نفسها إلى الجماع فيدخل على الزوج ما [. . .][1] فاسد، وهذا المعنى يزول بالموت، والمحرم منع من ذلك لحق الله تعالى، وهذا لا تزول بالموت.

وعلى أن الإحرام بالحج لم يصح فسخه من غير عذر بحال، والعدة تبطل وتزول بفعل المعتدة، وفعل المطلق، ثم يبطل بالمحرم الذي مات

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

في وقت النبي ﷺ فإن إحرامه لم يبطل بموته، وليس في جنس العدد ما لا يبطل بالموت، والله أعلم.

* * *

٤٥ ـ مسألة

يغسل الرجل امرأته:

نص عليه في رواية حنبل فقال: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها، والزوج امرأته، ويكون من وراء قميص.

فقد نص على جواز ذلك.

وقد توقف عنه في موضع آخر فقال في رواية الأثرم: أما المرأة فتغسل زوجها، وأما الرجل فيغسل امرأته ففيه اختلاف، وكذلك نقل صالح.

وهذا التوقيف لا يمنع الجواز؛ لأنه قد صرح في رواية حنبل، وهو قول مالك، والشافعي، وداود رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه فقال: «بل أنا وارأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» فقالت: كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فعرست من بعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ.

وهذا ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته.

فإن قيل: قوله: «غسلت» معناه: أمرت بغسلك، وقمت عليه، كما روي أن النبي ﷺ غسله ستة فأضيف الفعل إليهم وإنما تولاه علي والفضل ابن العباس ﷺ، والباقون كانوا يعينون علياً.

قيل له: يجب حمل اللفظ على حقيقته، وهو فعل الغسل كما وجب حمله على حقيقته في الصلاة على المعين في الغسل، والقائم عليه كالغاسل من الخلوة بها، والنظر إليها.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»، وقال: «كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي»، وهذا يقتضي أن الموت لم يكن يقطع النكاح بينه وبين زوجاته، فلهذا قال: «لو مت غسلتك».

ولأنه لا يحل نكاحهن بعده.

قيل له: لا يجوز أن يقال: إن النكاح لا ينقطع بالموت؛ لأنه لو كان كذلك لكانت المرأة إذا ماتت لم يجز للنبي ﷺ أن يتزوج بأختها، وعمتها، وخالتها، فلما أجمعنا على جواز ذلك دلَّ[1] على أن النكاح قد زال.

---

(١) حصل خطأ هنا في المخطوط أُخِّرت ألواح حقها التقديم، ففي الوجه الأول من لوح ٢٦٠ تتمته في الوجه الثاني من اللوح ٢٥١، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة.

فإن قيل: إنما جاز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى فساد ذات البين، وفي حال الحياة يؤدي إلى ذلك، وإلى العداوة بين الأختين.

قيل: لو جاز ذلك بعد موتها للمعنى الذي ذكرته لجاز أن يتزوج بأختين في السر، ويخفي كل واحدة منهما عن الأخرى، ولكان يجوز أن يتزوج بأختين صغيرتين أو مجنونتين؛ لأنه لا يؤدي إلى المعنى الذي ذكرته، فلما لم يجز ذلك، دل على فساد هذا.

فأما قوله عليه السلام: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»، فهذا لكل مسلم، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ قال: «تكون الزوجة مع زوجها في الجنة».

وأما قوله عليه السلام: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي نسبي»، فمعناه: أن الانتفاع في الآخرة بالإسلام، معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾[المؤمنون: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، وقال النبي ﷺ: «ايتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم»، وقال عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها: «إذا أردت أن تلقيني فأكثري من السجود».

وأما تحريم زوجاته من بعده فإنما هو لأنهن أمهات المؤمنين فحرمهن لهذا المعنى دون بقاء عقد النكاح.

فإن قيل: إنما كان هذا منه على طريق المزاح دون التحقيق.

قيل له: كلام النبي ﷺ يحمل على الحقيقة بكل حال، ولو كان

مزاحاً فإنه قد قال عليه السلام: «إني لا أمزح ولا أقول إلا حقاً».

وأيضاً روى أبـو بكر بإسناده عن أسماء بنت عميس أن عليـاً ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها، قالت[1] أسماء: وأعنته عليها.

فإن قيل: فقد روى بكر بن محمد عن أبيه قال: قيل لأبي عبدالله: غسل علي فاطمة ﷺ؟ قال: ليس له إسناد.

وكذلك روى الفضل بن زياد عنه قال: يروى من طريق ضعيف.

وكذلك روى هارون المستملي وقـد ذكر أحمد رحمه الله حديث ابن عباس ﷺ قال: الرجل أحق بغسل امرأتـه وبالصلاة عليها، فقال: هذا منكر ما أراه إلا من حديث ابن أبي يحيى.

قيل له: يحتمل أن يكون قال ذلك مرة ثم تبين صحته في الثاني؛ لأن أصحابنا رووا واعتمدوا عليه.

فإن قيل: روي أن أم هانئ كانت تغسلها، وكان علي ﷺ يعطيها الماء، فأضيف الفعل إليه؛ لأنه كان يعين على غسلها.

قيل لـه: قد روينا أنه كان يغسلها، وأن أسماء كانت تعينه، وهذا صريح في وجود الفعل من جهته.

فإن قيل: إنما غسلها؛ لأن النكاح كـان عليهما باقياً بعـد موتها؛ لأن النبي ﷺ قال له: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة».

---

(١) في الأصل: قال، والصواب المثبت. ينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٢٤).

قيل لـه: قـد تكلمنا في هـذا فيمـا تقدم، وبينا أن أزواجـه تنقطع بالموت.

وأيضا روى أبو بكر بإسناده عن عكرمـة عن ابن عباس ﷺ قال: يغسل الرجل امرأته.

ولا نعرف له مخالفاً في الصحابة فدل على جوازه.

والقياس: أن كل فرقـة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما لـو مات الزوج وهي في العدة، فإنها تغسله.

فإن قيل: فإذا مات الزوج فأحكام الزوجية باقية؛ لأنها معتدة عنه، فلذلك جاز لها غسله ما دامت في العدة، ولهذا نقول: لو كانت حاملاً فوضعت قبـل أن تغسله لم يجز لهـا غسله، وإذا ماتـت المرأة فلم يبق لأحكام الزوجية شيء.

قيل له: في حيثية تحريم أم الزوجة عليه، وذلك حكم من أحكام العقد، ولأن عليـه نفقتها عندهم وتجهيزها، وكذلك من أحكام العقد فيبطل هذا.

وجواب آخر: وهو أنه لو طلقها ثلاثاً ثم مات في أثناء العدة، فإنها لا تغسله، وإن كانت أحكام الزوجية باقية.

فإن قيل: عدة الطلاق من أحكام الوطء، ألا ترى أنه لو طلقها قبل الدخول، فلا عدة عليها؟! وليس كذلك عـدة الوفـاة؛ لأنها من أحكام العقد، ألا ترى أنه لو مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة؟!

قيل له: هذا لا يصح على أصل المخالف؛ لأنه يقول في المختلعة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، ويزعم أن عدتها من أحكام النكاح، وعلى أن الوطء من أحكام العقد، ولا فرق بين ما أوجبه العقد، وبين ما أوجبه حكم العقد، ألا ترى أنهم قالوا: إن سجود السهو يفعل قبل السلام، ويكون بمنزلة سجود الصلاة؛ لأنه لا فرق بين ما أوجبه تحريمة الصلاة وما أوجبه موجب التحريمة وهو قراءة القرآن.

ويبين صحة هذا: أن تحريم الربيبة، وتحريم أم الزوجة واحد، وإن كانت حرمة الربيبة بالوطء، وحرمة أم المرأة بالعقد فإنهما يحرمان على التأبيد ويصيران محرمين حتى يجوز له أن يخلو بهما ويسافر بهما؛ ولأن عدة الوفاة لو كانت مبيحة للغسل لوجب أن يكون عدة الطلاق أولى بذلك؛ لأن الطلاق يوجب لها فيها النفقة والسكنى.

وقياس آخر: وهو أن كل شخص حل له غسل شخص، حل لذلك الشخص غسله كالأخوين، والأختين، ولا يلزم على هذا أم الولد؛ لأن لها أن تغسل سيدها، وله أن يغسلها أيضاً، ولأن كل معنى لو حدث بالزوج لم يمنع الغسل، فإذا حدث بالمرأة لم يمنع الغسل كالجنون.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وهذا عام.

والجواب: أن هذا أمر بالغض من بعض الأبصار؛ لأن (من) للتبعيض، وعلى أن هذا محمول على غض البصر عن الأجنبيات.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل ينظر

إلى فرج امرأة وبنتها»، فوجه الدلالة: أنها إذا ماتت قبل الدخول جاز له أن يتزوج بنتها، وينظر إلى فرجها، فلو جاز أن يغسل هذه لنظر إلى فرجها وفرج بنتها، وقد منع النبي عليه السلام، فيجب أن يحرم عليه غسلها.

والجواب: أن المراد بذلك المنع على وجه الاستمتاع والتلذذ بهما، وهذا لا يجوز بعد وفاتها، فلم يكن له فيه حجة.

واحتج: بأن له أن يتزوج أختها وأربعاً سواها، فمنع من غسلها كالأجنبية.

والجواب: أنه ينتقض برجل ملك جارية، فإن له أن يتزوج بأختها، وبأربع سواها، ويجوز له مع ذلك غسل هذه الجارية، والنظر إليها.

وعلى أن المعنى في الأجنبيين لما لم يجز لأحدهما غسل صاحبه في حال الحياة لم يجز له بعد الموت.

أو نقول: لما لم يجز لأحدهما غسل الآخر بعد الموت لم يجز للآخر غسله[1]، كذلك هاهنا؛ لأنه لما جاز لأحدهما غسله جاز للآخر غسله، دليله[2]: والمرأتان.

واحتج: بأن النظر حكم يستفاد بالنكاح فزال بزواله، كسائر أحكام النكاح.

---

(١) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٢) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب: أنه باطل بنظر الزوجة إلى الزوج بعد موته، وإن قاسوا على منع النظر إلى الفرج، فالجواب: أنه لما لم يجز للزوجة النظر إليه لم يجز للزوج، وغير الفرج بخلافه، والله أعلم.

* * *

٤٦ ـ مسألة

إذا طلق زوجته طلقة رجعية، ومات وهي في العدة، المذهب: أن لها أن تغسله؛ لأن الرجعية من أصلنا أنها مباحة:

وهو قول أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز لها أن تغسله.

وروي عن مالك رحمه الله روايتان.

دليلنا: أن المطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الوفاة لموت الزوجة، فجاز لها غسله، دليله: إذا مات قبل الطلاق، ولا يلزم عليه المبتوتة إذا مات زوجها وهي في العدة؛ لأن عدتها عدة الطلاق لا عدة الوفاة.

وإن شئت قلت: إن عصمة الزوجية بينهما باقية[1] إلى أن فرق الموت بينهما، فجاز له غسله، دليله: ما ذكرنا، ولا شبهة أن عصمة الزوجية قائمة في الرجعية، بدليل: أن خصائص النكاح قائمة بينهما،

---

(١) كذا في الأصل، وفي هامش المخطوط: قائمة.

ولا يلزم عليه المبتوتة؛ لأن العصمة انقطعت قبل الموت، ولا يلزم عليه إذا ماتت هي في العدة، فإنه يجوز للزوج أن يغسلها كما قلنا فيه لو لم يكن هناك طلاق، فحكم الرجعية عندنا في باب الغسل من كل واحد منهما لصاحبه كحكمها قبل الطلاق.

واحتج المخالف: بأنه ماتت زوجته في العدة منه أو مطلقة منه، فلم يجز له غسلها، أصله: إذا قال: أنت بائن.

والجواب: لأن المعنى هناك أن الموت حصل بعد البينونة، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الموت حصل والعصمة باقية.

أو نقول: المعنى هناك أن عدتها عدة الطلاق، وهذه عدتها عدة الوفاة، والله تعالى أعلم.

* * *

٤٧ ـ مسألة

إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها:

وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس له ذلك.

دليلنا: أن حكم الملك المتقدم باق بدلالة: أن عليه تكفينها ودفنها كما كان عليه نفقتها وكسوتها في حياتها، فإذا كان كذلك جاز له غسلها في هذه الحال كما كان له ذلك في حياتها.

ولأنه يجوز له غسلها في حال حياتها، فجاز بعد موتها، دليله:

الزوجة مع زوجها يجوز لها غسله في حال حياته، ويجوز لها بعد موته، كذلك السيد مع أم ولده.

وإن شئت قلت: الملك سبب يبيح الغسل مع بقائه[1]، فأباحه مع بقاء سببه، دليله: عقد النكاح يبيح للزوجة غسل زوجها مع بقاء النكاح في حال الحياة، ويجوز مع بقاء سببه، وهو العدة.

واحتج المخالف: بأن لـه أن يطأ أختها في الحال كما يطأ أخـت الأجنبية، فلما لم يجز له أن يغسل الأجنبية، كذلك هذه.

والجواب: أن الأجنبية لم يوجـد في جهتها سبب إباحة الغسل، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قـد وجـد، وهـو مـا ذكرنـا من حكم الملك المتقدم، والملك سبب في إباحـة الغسل، بدليل: حال الحيـاة فأشبـه غسل الزوجة لزوجها، يجوز في حال الحياة مع بقاء الملك، ويجوز مع بقاء حكم الملك، وهو العدة، والله أعلم.

* * *

٤٨ ـ مسألة

يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب: لا تنظر إلى عورة الرجل إلا زوجته أو [. . .][2].

---

(١) في الأصل: باقيه.

(٢) سقطت كلمة، ولعلها: أم ولده.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز لها أن تغسله.

دليلنا: أنه جاز له أن يغسلها في حال حياتـه، فجاز لها غسله بعد موته، أصله: الزوجة مع زوجها.

وإن شئت قلت: وطؤها كان وقد وجبت عليها العدة بموته، فلها أن تغسله، دليله: الزوجة إذا مات عنها.

فإن قيل: عدة الزوجية من أحكام النكاح، فإذا كانت أحكام النكاح باقية جاز لها غسله، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذه العدة ليست من أحكام ذلك الملك، وإنما هي واجبـة عن وطء فأشبه المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها.

قيل له: تكفينها ودفنها في هذه الحالة من أحكام الملك، كما أن العدة من أحكام النكاح، فيجب أن يجوز الغسل في هذه الحال كما جاز للمعتدة عن نكاح، وعلى أننا قد بينا أنه إذا كانت عدة الوفاة مبيحة للغسل كانت عدة الوطء في الملك أولى؛ لأنه يجب فيها السكنى والنفقة.

ولأن الـوطء من أحكام الملك والعقـد، ولا فرق بين مـا أوجبـه العقد، وبين ما أوجبه حكم العقد من الوجه الذي ذكرنا.

واحتج المخالف: بأن هذه العدة واجبة عن الوطء لا عن الوفاة، فأشبهت المنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة بشبهة إذا مات عنها الواطئ.

والجواب: أنا قد بينا أن الواجب عن العقد، وعلى أن المعنى في

الأصل أنه لا يجوز له غسلها في حال الحياة، ولأنه كان وطؤها محرماً، وهذه كان وطؤها مباحاً إلى حين الوفاة، وكان يباح له غسلها حال الحياة.

واحتج: بأن العدة ليس من أحكام الملك، ألا ترى أنه لو أعتق أمته بعد الوطء لم يجب عليها عدة؟! وكذلك لو باعها، فلو كانت العدة من أحكام الملك لوجب أن تزول بزوال الملك بعد الوطء، ألا ترى أنها لما كانت من أحكام النكاح وجبت بزوال النكاح؟! فإذا لم يكن من أحكام الملك لم يكن وجود العدة عليها فتفرقا، [فلم يبق][1] شيء من أحكام ذلك الملك، ولا يجوز لها أن تغسله كالأجنبية.

والجواب: أنا قد بينا أن الوطء من أحكام العقد، ومن أحكام الملك، ولا فرق بين ما أوجبه الملك والعقد، وما أوجبه حكم العقد والملك من الوجه الذي ذكرنا.

وأما الأجنبية فقد بينا الفرق بينهما وهو: أن الغسل في حال الحياة حرام، وأنه لا عصمة بينهما إلى حين الموت، والله أعلم.

* * *

٤٩ ـ مسألة

لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء:

نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل: هل يغسل الرجل أمه؟

---

(١) كأن هنا نقصاً، ويستقيم الكلام هكذا.

فقال: سبحان الله! واستعظم، وقال: أليس قد قيل استأذن على أمك غير مرة.

وكذلك نقل مهنا عنه في الرجل تموت أمه ولم يجد امرأة تغسلها، هل يغسلها هو؟ قال: لا يغسلها وعليها ثيابها.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجوز.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

وروى أبو حفص العكبري في كتاب غض الطرف: حدثنا ابن الصواف قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو مسعود يوسف بن معاوية الأنباري عن أبي المليح الرقي عن عبدالله الوراق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسلني عمي فإن العم والد ولا ينبغي للوالد أن ينظر إلى عورة ولده» وظاهر هذا يقتضي أن الأب لا يغسل ابنته، ومعلوم أنه لم يرد به العورة المغلظة؛ لأن ذلك لا يجوز لغير الوالد أن ينظر إليه، علم أن المراد به ما هو في حكم العورة وهو بقية البدن؛ لأنا قد بينا أن جميع بدن الميت في حكم العورة، ولأن كل امرأة لم يبح له وطؤها في حال الحياة لم يجز له غسلها بعد الموت، دليله: الأجنبية.

ولأن الموت يصيِّر جميع البدن في حكم العورة، ولهذا يستر موضع غسله، ولا ينظر الغاسل ولا من يعينه إلا إلى ما لا بد منه، ويستر

جميعه بالكفن، ويستحب غسله في ثوب، وإذا كان كذلك يجب أن يعتبر هذا في حق ذوات المحارم، فتصير المرأة في حكم العورة، فلا يجوز النظر إليها.

وتبنى المسألة على أصل: وهو أنه لا يجوز له أن ينظر إلى ما نظر من ذوات محارمه، ويدل عليه بأشياء منها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾، فبين أن الزوجة ليست كالأم، وظاهر هذا أنها ليست كهي في النظر وغيره.

وقول النبي ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه»، والنظر إلى هذه المواضع مما يدعو إلى جماعها، وإلى أن الظهر والصدر يكون مظاهراً بالإضافة إليه فلم يجز النظر إليه، دليله: الفرج.

ولأنه لا يباح له وطؤها فلا يباح له النظر إلى صدرها وظهرها كالأجنبية، يبين صحة هذا أن الأجنبية قد تباح بحال، وهذه لا تباح بحال فهي آكد تحريماً.

واحتج المخالف: بأن الغسل معنى يتعلق بالنظر، وقد كان في حال الحياة يباح له النظر إلى المواضع الباطنة، فيجب أن يباح بعد الموت.

والجواب: أن أبا بكر الأثرم قال: سئل أحمد رحمه الله: هل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ فقال: لا يعجبني، وقال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة.

وظاهر هذا: المنع من النظر إلى ما بطن من البدن كالصدر والظهر.

فإن قيل: فيدل عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.

والجواب: أن المراد بالزينة ما يظهر، ألا ترى أنها أفادت جواز ذلك في حق الأزواج من جميع الجهات؟! ولم يبح مثل ذلك في ذوات المحارم، والله أعلم.

* * *

٥٠ ـ مسألة

لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه:

نص على ذلك في رواية ابن مشيش في الرجل يموت له قرابة يهودي أو نصراني، وله عنده أيادٍ: لا يغسله المسلم.

وكذلك نقل أبو طالب في الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر.

وروى حنبل عنه في الرجل المسلم: إذا كان له أب أو أخ أو قرابة قريبة فوليه فلا بأس، واحتج بحديث علي ﷺ، قيل له: فترى أن يغسل هو؟ قال: لا يغسل إنما يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركهم معه يلونه.

قال أبو حفص العكبري: لا بأس أن يغسل أباه، وأخاه، ويتبع جنازته، على ما رواه الجماعة، قال: ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم

أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قرابة مثل ما روى حنبل.

والمذهب: أنه لا يجوز ذلك على ما روينا عنه، وما رواه حنبل عنه لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسل.

وبهذا قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز ذلك.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وهذا عام في كل شيء إلا ما خصه الدليل.

وروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل بإسناده عن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: إن أمه قد توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت دابتك وسرت أمامها فلست معها»، فوجه الدلالة: أنه قال: «اركب دابتك وسر أمامها» فلو كان اتباعها جائزاً لما أمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها.

ولأنه لم يصل عليه فلم يغسل، دليله: الشهيد، والجنين إذا لم يبلغ أربعة أشهر.

ولأن الغسل طهارة للمسلم وتعظيم له، وهذا المعنى معدوم في حق الكافر، ولهذا لم يصل عليه.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن إسحاق

عن ناجية بن كعب[1] عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ أمره أن يغسل أبا طالب ويدفنه.

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف يرويه ناجية [. . .][2]، وعلى أن المشهور من هذا الخبر ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال له: اذهب فواره، ولم يذكر فيه الغسل، وعلى أنه محمول على الوقت التي كانت الصلاة عليهم جائزة، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وهذا هو الظاهر؛ لأنه نزل ذلك بالمدينة، وأبو طالب مات بمكة.

واحتج: بما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب وقال: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم».

والجواب: أن أبا بكر المروذي قال: ألقيت على أبي عبدالله رحمه الله حديثاً رواه الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب، فقال: هذا منكر، هذا رجل مجهول.

وعلى أنه لو صح فتأويله ما تقدم.

---

(١) في الأصل: أبي حفاف، والتصويب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٩٩٣٦)، والمسند رقم (٧٥٩).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

واحتج: بما روى سعيد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عباس ﷺ عن أم ولد له نصرانية ماتت، فقال ابن عباس ﷺ: اتبعها وادفنها ولا تصل عليها.

وروى إسحاق بن الحارث قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها الفقهاء، وغيرهم.

والجواب: أن هذا يعارضه ما روى إسرائيل قال: سمعت ابن عمر ﷺ وسأله الحارث بن أبي ربيعة: عن أم له نصرانية ماتت؟ فقال: تأمر بأمرك، وتسير أمامها[1]، فإن الذي يسير أمامها ليس معها، ولا تصل عليها.

وهذا يدل على منع الاتباع.

واحتج: بأن غسله تنظيف، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكفينه ستره، ويجوز له ذلك، ودفنه موارته لئلا يذهب ويهلك ونحو ذلك.

والجواب: أن الغسل في حال الحياة لا يراد لأجل عبادة، وبعد الموت يراد لأجل الصلاة، والكافر لا يصلى عليه، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة على الميت قبل الغسل؟!

فإن قيل: هذا يدل على أنه يجب غسله، ونحن نقول: لا يجب، وخلافنا في جواز الغسل.

---

(١) في الأصل: أمام.

قيل: إذا كان معناه التطهير والتعظيم للميت لم يجز فعله في الكافر كالصلاة عليه، وفارق غسله وحياته؛ لأنه لا يقصد به ذلك، والله أعلم.

* * *

٥١ ـ مسألة

يغسَّل السقط، ويُصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وإن لم يستهل:

نص على هذا في رواية أحمد ابن أبي عبدة فقال: إذا أتى عليه أربعة أشهر صلي عليه؛ لأنه ينفخ فيه الروح.

وكذلك في رواية حنبل، وأبي الحارث، وقال: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر فإن كان أقل من ذلك فلا، واحتج بحديث ابن مسعود ﷺ: في عشرين ومائة ينفخ فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: يغسل قولاً واحداً، وفي الصلاة عليه قولان، قال في الجديد: لا يصلى عليه، وفي القديم: يصلى عليه.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند بإسناده عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه».

قال أحمد رحمه الله في روايـة أحمـد بن [أبي][1] عبدة: حديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلى عليه» مرفوع صحيح.

فوجه الدلالة: أنه قال: «يصلى عليـه»، ولم يفرق بين أن يستهل أو لا يستهل.

وروى أبو بكر الأثرم في مسائله قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد[2] ابن عبدالله عن يونس عن زياد بن جبير بن حية الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال يونس: وأحسب أهله أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: السقط يصلى عليه ويدعى لولديه بالمغفرة.

ولم يفرق بين الاستهلال وغيره.

ولأنه مسلم جرت فيه الروح، فجاز أن يغسل ويصلى عليه، دليله: إذا استهل، ولا يلزم عليه ما دون أربعة أشهر، لأنه لم تجر فيه الروح.

فإن قيل: ليس كل ما جرى فيه الروح وحصلت لـه الحياة يصلى عليه، ألا ترى أنه لو قطع عضواً لم يصل عليه، وإن كنا قد علمنا الحياة فيه؟!

قيل له: إن انفصل العضو بعد موتـه صلي عليـه، وإن انفصل في حال حياته لم يصل عليه؛ لأنه تبع للجملة، والجملة لم يصل عليها.

وليس كذلك السقط؛ لأن له حكم نفسه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: خلد، والتصويب من «المعجم الكبير» رقم (١٧٤١٧).

فإن قيل: [السقط][1] لا حكم له، ألا ترى أنه لا يرث، ولا يورث، ولا يضمن متلفه دية النفس الكاملة، ولا يصح له الوصية فهو كعضوٍ من أعضائها.

قيل لـه: إنما لم يرث؛ لأنها لم تتحقق حياته عند موت موروثه، وقولهم: لا يورث لا نسلمه؛ لأن ديتـه تكون موروثـة عنـه، وقولهم: لا يضمن بديـة غير صحيح هو مضمون بالدية التي هي الغرة، ويضمن بالكفارة عندنا، وأما الوصية له فلم تصح؛ لأنـه لا تتحقق حياتـه حين الوصية.

واحتج بعض من نصر هذه المسألة: أنـه يُضمن بالغرة، وتنقضي به العدة، وتصير به أم الولد إن يغسل ويصل عليه، وهذا غير صحيح؛ لأن وجوب الضمان على الضارب؛ لأن [. . .][2] الحياة فيـه، بدلالة أن وجوبه عليه قبل بلوغ الحد الذي يحصل فيه الحياة، وكذلك انقضاء العـدة، وثبوت حكم الاستيلاد لا يتعلقان بحصول الحياة فيـه، وإنمـا يتعلقان بكونه ولداً، ألا ترى أنه لو استبان بعد خلقه انقضت به العدة، وصارت أم ولد، وإن لم يبلغ الحد الذي فيـه الروح؟! وقد نص أحمد على هذا في رواية المروذي، وإبراهيم بن الحارث، إذا تبين منه يده أو رجله أو شيء من خلقـه فقد عتقت [. . .][3] أسقطت ففيه الغرة، ولم

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) طمس في الأصل، وكأنها: وكذلك إذا.

يعتبر الحد الذي فيه الروح.

واحتج المخالف: بما روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا استهل الصبي يصلى عليه»، دليله: إذا لم يستهل لم يصل عليه.

والجواب: أن دليل الخطاب ليس بحجة على أصل أبي حنيفة، وأما على أصلنا فهو حجة ما لم يعارضه دليل أخص منه، وقد عارضه القياس الذي ذكرنا، وهو أولى منه، وعلى أن دليل الخطاب عام في أربعة أشهر فيما[1] دون، فتحمله على ما دون أربعة أشهر بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بما روى الزهري في مسند الحسين بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يسم».

والجواب: أنا نحمل قوله: «ولم يستهل» ولم يبلغ الحد الذي فيه الروح، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأنه ينفصل من الأم ميتاً، فوجب أن لا يصلى عليه كما لو لم يستكمل أربعة أشهر.

والجواب: أنه إذا لم يستكمل أربعة أشهر علم أنه لم تجر فيه الروح، وما لم تجر فيه الروح فلا معنى من الصلاة عليه والدعاء له؛ لأنه لا يبعث ولا يحيى، وليس كذلك إذا استكمل، لأنه قد علم حصول الحياة

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فما.

فيه فهو كما لو استهل.

* * *

٥٢ ـ مسألة

إذا قتل المسلم في معركة مع المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين:

نقلها حنبل، وصالح، وهو قول الشافعي ﷺ.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: يصلى عليه، وهو اختيار أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهم الله تعالى.

وروي عن أحمد رحمه الله التخير في الصلاة وفي تركها، فقال في رواية جعفر بن محمد في الصلاة على الشهيد: إن صلي عليه فلا بأس.

وكذلك نقل المروذي عنه فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصل عليه أجزأ.

وكذلك نقل يعقوب بن بختان.

ولأنه تختلف الرواية[1] أنه لا يغسل.

وجه الرواية الأولة: ما روى أبو عبدالله بن بطة في سننه عن جابر ابن عبدالله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لا تختلف الرواية.

في ثوب واحد، ثم أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

وروى أيضاً بإسناده عن الزهري عن أنس ﷺ قال: مرَّ نبي الله ﷺ بحمزة عمه ﷺ يوم أحد وقد مثِّل به فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته تأكله العافية حتى يحشر من بطونها»، فدعا بنمرة، وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا على رأسه»، وقلَّت الثياب، وكثر القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد، وكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآناً؟» فيقدمه إلى القبلة فيدفنهم ولم يصل عليهم.

قال ابن مشيش: قلت لأحمد: حديث الزهري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، فقال: يحدث به أسامة بن زيد عن الزهري وكأنه ضعفه، وقال: الليث بن سعد يحدثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبدالله، قال: أخلق به أن يكون حديث الليث بن سعد أشبه الصحيح، فقد رجح حديث جابر على حديث أنس في الصحة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون صلى عليهم في غيبة من جابر وأنس فلم يشاهد الصلاة.

قيل: لما لم يجز أن يقال في ترك الغسل مثل هذا لم يجز أن يقال

في ترك الصلاة كـذلك، وعلى [هـذا][1] إذا بقي الحكم على الإطلاق وجب نفيه كما قال علي بن أبي طالب ﷺ: إن رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابـة و[. . .][2] ذلك، ولأنـه لا يجوز أن يقال: إنهما نفيا ذلك من غير علم بأن النبي ﷺ تركها؛ لأنـه يؤدي إلى الجرح والقدح في دينهما.

فإن قيـل: يحتمـل أن يكون صلـى على بعضهم ولم يصـلِّ على بعض، ولكن أمر غيره بالصلاة.

قيل له: قولـه: «لم يصل على قتلى أحـد» إشارة على جميعهم، فلا يجوز حمله على بعضهم؛ لأن الصلاة على البعض يمنع الإطلاق في الكل.

والقياس: أنه لا يغسل فلا يصلى عليه، دليله: الشهيد إذا اختلط بالكفار.

فإن قيل: هناك قد وجبت الصلاة عليه إلا أنا لا نعرفه فلا نتوصل بالصلاة عليه.

قيل له: كان يجب أن يصلى عليه بالنية[3] نحن إذا اختلط بهم غير الشهيد؛ لأن الغسل شرط في صحة هذه الصلاة، بدلالـة أنـه إذا صلي

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) كلمة عليها سواد منعت من قراءتها.

عليه قبل الغسل لم تصح الصلاة، فإذا كان كذلك سقط الغسل يجب أن تسقط الصلاة، دليله: الكافر والسقط إذا لم يصور.

فإن قيل: إنما لم يصل على الكافر لانقطاع الموالاة، وأما السقط فلأنه لم تجر فيه الروح.

قيل: أما قولك: إن الموالاة منقطعة بيننا وبين الكافر، وهاهنا هي باقية، فيبطل بالسقط الذي جرت فيه الروح، وإذا خرج ميتاً الموالاة باقية ولا يصلى عليه عنده، وعلى أنه لا يمتنع أن تكون الموالاة باقية، وتسقط بالشهادة كالغسل.

وأما قوله: السقط لا روح فيه، فلا معنى له؛ لأن عنده لو كان فما جرت فيه الروح لم يصل عليه.

فإن قيل: إنما سقط الغسل لأنه يراد تطهيراً له، والشهادة طهارة.

قيل له: كما استغنينا بفضيلة الشهادة عن الغسل كذلك في الصلاة.

ولأنها صلاة من شرطها الطهارة فما أسقط الصلاة قياساً على الحيض والنفاس في حال الحياة.

ولأنه ليس في ترك الصلاة كسر للميت، فجاز أن يسقط بالشهادة كالغسل.

واحتج المخالف: بما روى شداد بن الهاد ﷺ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أهاجر معك، فغزا معه فقسم له من الغنيمة فقال: لم أهاجر معك لهذا، وإنما هاجرت لكي أرمى في هذا

ـ فأشار إلى حلقه ـ فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: «لأن صدقت صدقك الله»، قال: فجاء سهم فوقع في حلقه فمات ﷺ، فقال النبي ﷺ: «صدق الله فصدقه» ثم صلى عليه فقال: «إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه».

والجواب: أنه يحتمل أن يكون صلى عليه بمعنى: دعا له كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم.

وكما قال الأعشى:

تقـول بنتـي وقـد قرَّبـتُ مـرتحلاً

يا رب جنب أبـي الأوصـاب والوجعـا

عليك مثل الـذي صـليت فاغتمـضي[1]

نومـاً فـإن لجنـب المـرء مـضطجعا

ولأنه محتمل أن يكون مات بعد انقضاء الحرب، فلهذا صلى عليه.

واحتج: بما روى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ﷺ، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

وروى ابن عباس، وعبدالله بن الزبير ﷺ: أن النبي ﷺ كان يوضع

---

(١) في الأصل: فاعتصمي، والمراد: أغمضي عينيك للنوم.

بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم، ثم يرفع العشرة وحمزة موضعه، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة.

والجواب: أن أحمد رحمه الله ضعف هذه الأخبار، فقال مهنا: سألت أبا عبدالله قلت: أليس قد صلى رسول الله ﷺ على حمزة؟ فأنكره وقال: ليس له إسناد.

وقال الميموني: قلت: حديث حمزة أنه صلى عليه وهو شهيد فذكر من يرويه عن الشعبي وغيره ممن يرويه من الكوفيين هذه الأسانيد لا تكافئ ذلك.

وهذا يدل على ضعف ذلك، وعلى أنا نحمل ذلك على أنه صلى عليهم بمعنى دعا لهم، أو على أنهم لم يموتوا في الحال وإنما ماتوا بعد زمان، وتكون الدلالة على صحة هذا ما تقدم من أخبارنا الصحاح.

فإن قيل: فأخبارنا مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان، والمثبت أولى.

قيل له: الزيادة هاهنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة، ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: إن من قال: صبحت[1] فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً[2] قبلت

---

(١) تكررت مرتين في الأصل.

(٢) في الأصل: صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يفرق فلاناً. والتصويب من الفروع (١١/ ٣٢٦).

شهادته كما يقبل في الإثبات.

واحتج: بما روى عقبة بن عامر ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين.

والجواب: أن هـذا متروك بالإجماع، فلا يحتج بـه، وعلى أنـه محمول على أنه دعا لهم.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».

والجواب: أن هذا عام وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام.

واحتج: بأن الصـلاة على الميـت تفضيل وتشريف، ألا تـرى أن النبي ﷺ صلي عليـه تشريفاً لـه؟! وكذلك سائر المسلمين صلي عليهم تشريفـاً لهم، والشهيـد يستحق التشريف والتفضيل، فوجب أن يصلى عليه كسائر الموتى.

والجواب: أن فضيلة الشهادة أسقطت الغسل جاز أن تسقط الصلاة؛ لأن العلة فيهما واحدة.

يبين صحة هـذا: أن هذه الصلاة لا تصح إلا بطهـارة فمـا أسقط الطهارة يجب أن يسقط الصلاة كمـا قلنـا في الحيض والنفاس في حال الحياة.

فإن قيل: ليس علة الصلاة علة الطهارة؛ لأن الطهارة تراد للتطهير من الذنوب، والشهادة تكفير للذنوب.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن الطهارة تجب للتنظيف والتطهير من حدث الموت[1] أن هذا يوجب أن لا يغسل الصبي، ولا الأنبياء؛ لأنهم مطهرون من الذنوب، ويجب إذا أحدث ثم أسلم أن تقوم طهارته بالإسلام مقام طهارة الحدث.

واحتج: بأن سقوط الصلاة على الميت في الأصول متعلقة بانقطاع الموالاة، ووجوب البراءة كالكفارة، والقتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة ولا يقطعها، وليس كذلك الغسل؛ لأنه قد يغسل من لا يصلى عليه، وهو أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يغسل أبا طالب.

والجواب: أن هذا المعنى أن يغسل السقط ويصلى عليه إذا جرت فيه الروح إلا أنه خرج ميتاً؛ لأن الموالاة غير منقطعة بيننا، ومع هذا فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا المعنى لما أسقط الغسل مع تأكد الموالاة جاز أن يسقط الصلاة، وما ذكره من أنه قد يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر لا نسلمه، وأما حديث أبي طالب فقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية.

ووجه الثالثة: أن الأخبار متعارضة في ذلك، فلهذا كان مخيراً كما قلنا في رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين، وإن شاء إلى المنكبين، والله أعلم.

* * *

(١) هنا كلمة لم تتبين لكونها في آخر السطر وعليها سواد.

٥٣ ـ مسألة

إذا رفسته دابته فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه:

نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن محمد فقال: إذا عثرت به دابته في المعركة فمات أرى أن يغسل إلا إن تصيبه جراحة فيموت في مقامه فلا يغسل.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه، كما لو قتله مشرك.

دليلنا: ما روي أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام وكفنته، وقالت هذه سنة موتاكم يا آدم، وهذا عام في كل ميت إلا ما خصه الدليل.

وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، وهذا عام.

ولأن الميت في الأصل سنته الغسل، فكان قياسه الغسل فيمن قتله المشركون أيضاً، لكن تركنا القياس في الشهداء المتفق عليه وأبقي غيره على موجب القياس.

ولأن موته حصل بسبب من غير جهة آدمي فغسل وصلي عليه، كما لو غرق أو تردى من جبل أو رفسته دابته في غير معترك المشركين.

واحتج المخالف: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب القتال، فأشبه لو قتله مشرك.

والجواب: أن المعنى هناك أن الموت حصل بسبب من جهة

المشركين، وليس كذلك هاهنا؛ لأن موته حصل بسبب من غير جهة آدمي فأشبه ما ذكرنا، والله أعلم.

* * *

٥٤ ـ مسألة

وإن وجد بيننا في معترك المشركين ولا أثر به غُسِّل وصلي عليه:

نص عليه في رواية الحسن بن محمد فقال: إذا وجد ميتاً ولم يكن به جراحة فلعله مات موت نفسه، وذهب إلى أن يغسل إلا أن يكون به كَلْم.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يغسل.

دليلنا: ما تقدم من قول الملائكة عليهم السلام: هذه سنة موتاكم.

ومن[1] أن الغسل وجوب الغسل إلا ما انتقلنا عنه بالدليل، وهو الشهيد المتفق عليه، فيجب أن يبقى ما عداه على موجبه.

ولأنه قد تقابل هاهنا أصلان:

أحدهما: وجوب الغسل في الأموات.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

والثاني: أن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووجد ميتاً في المعترك أنه لم يمت حتف أنفه وإنما قتل، وإذا تقابل وجب أن يرجع إلى الأصل الذي هو الغسل؛ لأنه متحقق، وهذا الظاهر محتمل فلا ينتقل عن يقين بمحتمل.

ولأننا لا نعلم أن سبب موته من جهة آدمي، فيجب أن يغسل، دليله: إذا علم أنه مات حتف أنفه، إذ لو كان مقتولاً لكان به أثر؛ لأن الظاهر من حال المقتول أن يكون به أثر.

واحتج المخالف: بأن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووجد ميتاً أنه قتل، فيجب أن يحكم بالظاهر كما لو كان به أثر فإنه يحكم بقتله، وإن جاز أن يكون جرح نفسه.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه قد قابل هذا الظاهر أصل آخر وهو: وجوب الغسل، ولا يشبه هذا إذا وجد به أثر؛ لأن الظاهر أنه مقتول، وأنه لا يجرح نفسه في العادة، وإذا لم يكن به أثر فالظاهر موته حتف أنفه، فلهذا غسل.

فإن قيل: كان يجب أن لا يعتبروا الأثر هاهنا، كما لم يعتبروه في القسامة.

قيل: لم يعتبره في القسامة احتياطاً لوجوب الدم، واعتبرناه هاهنا احتياطاً للغسل، والله أعلم.

* * *

٥٥ ـ مسألة

إذا خرج في المعترك ثم تكلم أو شرب أو صلى أو وصى ومات، غُسِّل وصلي عليه:

نص عليه في رواية إسحاق بن هانئ فقال: إذا قتل في المعترك لم يغسل ويصلى عليه، وحمل وبه رمق أو أكل أو شرب أو بال أو نام أو عطس غسل وصلي عليه.

وكذا نقل الأثرم عنه في الرجل يوجد مقتولاً لعله قد مشى لعله قد تكلم إنما يترك غسل القتيل في المعركة، فأما إن حمل أو صار إلى موضع آخر غسل.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: إذا حمل من المعترك مثخناً بالجراح فعاش ثم مات؛ فإن كان في غَمْرة الموت بالجراحات فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة أو أكل أو شرب فهو كسائر الموتى.

وقال الشافعي رحمه الله: إن وجد منه شيء من ذلك والحرب قائمة لم يغسل، وإن انقضت الحرب ثم مات غسل وصلي عليه، فالاعتبار عنده ببقاء الحرب ونقضها.

دليلنا: ما تقدم من الخبر والاستدلال، ولأنه إذا وجد منه شيء من ذلك فقد صار إلى حال من أحوال الدنيا فنقصت فيه معنى الشهادة، فصار كما لو مات بعد تَقَضِّي الحرب.

واحتج المخالف[1]: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب القتال فشأنه إذا مات قبل أن يتكلم.

والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يصر إلى حال من أحوال الدنيا فشهادته كاملة، فلهذا لم يغسل، وليس كذلك هاهنا؛ لأن شهادته نقصت فغسل كما لو مات بعد مضي الحرب، والله أعلم.

* * *

٥٦ ـ مسألة

إذا قتل صبي في المعترك لم يغسل:

وهو [قول][2] مالك، والشافعي رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل.

دليلنا: أنه مسلم قتل ظلماً لم يذنب ولا وجب عليه غسل في حال حياته، فلم يغسل، دليله: البالغ، ولا يلزم عليه المقتول قصاصاً، وفي الرجم في الزنا، والمقتول على وجه الدفع؛ لأن ذلك القتل بحق.

ولا يلزم عليه إذا تكلم أو أكل أو شرب أو حمل وفيه الحياة ثم مات، لقولنا: لم يرث.

ولا يلزم عليه: إذا قتل جنباً؛ لأنه وجب عليه الغسل في حال حياته.

---

(١) من هنا يبدأ نسخ الوجه الثاني من لوح ٢٥٠ والذي سلف التنبيه عليه من الخلل الواقع في الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

ولا يلزم عليه من قتل ظلماً في غير معترك المشركين؛ لأنه لا يجب غسله على الصحيح من الروايتين، كما لا يجب إذا قتل في معترك المشركين.

ولأن الصغير في سنن الموتى وفروضها[1] بمنزلة الكبير لا فرق بينهما فيما تساويا في معناه، الدليل عليه غير الشهيد، ثم تثبت أن الشهادة تسقط الغسل عن الكبير جاز أن تسقط عن الصغير، ولا يلزم عليه اختلافهم في الكفن، والدعاء في الصلاة، وفي الغاسل، وأن الصبية قد تنقص في عدد أكفانها عن الكبير، وكذلك ينقص الصغير عن الكبير في الدعاء له في الصلاة، فلا يقال: إن كان محسناً فجازه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الصبي عندهم؛ لأنهم مختلفون في معناه، وذلك أن القصد من الزيادة في الأكفان فضل ستر العورة، وهذا لا يقصد به الصبي، وكذلك النظر إليه، والدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنوب عليه.

ولأن كل غسل لا يجب في البالغ لا يجب في الصبي، دليله: الغسلة الثانية، والثالثة، والغسلة الأولة في غير الشهيد.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار الثانية بأوله كما لا يجوز اعتباره في غير الشهيد.

قيل: وقد يتساويان بدليل الكافر إذا قتل في المعترك يستوي حكم

---

(١) في الأصل: وبفروضها.

الأولى والثانية في الإسقاط، كذلك هاهنا.

واحتج المخالف: بأن الشهادة تطهير للشهيد من الذنوب، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه حكم الشهادة، ويبقى على أصله في وجوب غسله.

والجواب: أنا لا نسلم أن الشهادة تطهير من الذنوب، وإنما الشهادة هو القتل ظلماً، وهذا معنى موجود في الصغير، وأما غفران الذنوب فإنه من أحكام الشهادة، فإن لم يكن ذنب استغنى عن الغفران ووجبت الجنة له في درجة الشهداء، ومن كان من البالغين منهما لا يغسل، فهذا حكمه وهو إذا بلغ في المعترك ثم قتل عقيب بلوغه فإنه لا ذنب له، ومع هذا فيثبت له حكم الشهادة وإن لم يصادف تطهيراً.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد أذنب ولم يعلم.

قيل له: إذا شاهدناه لم يزل عن موضعه فقتل علم أنه لا ذنب له.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد أضمر معصية.

قيل له: نية المعصية واعتقادها معفو عنه ما لم يفعلها، على أن الأصل: عدم الذنب، فكان يجب أن لا يثبت حكم الشهادة؛ لأن سببها غير متحقق.

جواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يثبت حكم الشهادة بالقتل في حق الصغير، فإن كان معناها التطهير فلا ذنب له كما ثبت إسلامه، وفيه معنى التطهير من الذنوب، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقال النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وجواب آخر: وهو أن الشهادة تؤثر في الصغير كتأثيرها في الكبير، وهو أن ترفع له الدرجات أكثر من الصغير الذي ليس بشهيد، فيجب أن تؤثر في باب الغسل.

واحتج: بأنه قبل البلوغ يغسل كما لو قتل في غير المعترك.

والجواب: أنه لا يغسل عندنا كما لا يغسل البالغ إذا قتل ظلماً في غير المعترك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٧ ـ مسألة

الجنب إذا قتل شهيداً غسل:

نص عليه في رواية حرب في الشهيد يقتل وهو جنب؟ قال: يغسل غسلاً واحداً.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: لا يغسل.

دليلنا: ما روي أن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه قتل فسأل النبي ﷺ أهله فقال: «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟» قالوا: خرج جنباً، رواه محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة ـ يعني حنظلة ـ فاسألوا أهله

ما شأنـه؟» فسألت صاحبتـه[1] فقالـت: خرج وهـو جنب حيث سمـع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلتـه الملائكة»، فلـو لـم يجب غسله لما غسلته الملائكة كما لـم تغسل [. . .][2] الشهداء.

فإن قيل: يجوز أن تكون الملائكة غسلته تشريفاً له.

قيل لـه: ليس في غسل الشهيد تشريف لـه، بل تشريفـه في ترك الغسل، على أن محمد بن إسحاق قد روى فيه أن النبي ﷺ قال: «لذلك غسلته الملائكة» يعني للجنابة.

فإن قيل: الخلاف في غسل الآدميين وليس في الخبر بيان ذلك.

قيل له: غسلته الملائكة، وكفنته، ودفنته وقالت: «هذه سنة موتاكم يا بني آدم»، ولـم يأمر ولده بإعـادة غسله، فدل على أن غسل الملائكة قائم مقام غسلهم.

فإن قيل: ليس في الخبر أن الملائكة غسلته، وإنما المحفوظ أنها صلت عليه.

قيل: ذكـر إسحاق بن بشر القرشي في كتاب المبتـدأ: أن جبريل والملائكة عليهم السلام غسلته وحنطتـه وكفنتـه، وكبر جبريل ـ عليـه السلام ـ عليه أربعاً ثم التفت إلى بني آدم وقال: «هذه سنتكم في الموت،

---

(١) هنا يبدأ نسخ الوجـه الثاني من لوح ٢٦٠ كما سلف التنبيه عليـه من الخلل الواقع في الأصل.

(٢) طمس بمقدار كلمة، ولعله: (يوم أحد).

فافعلوا بموتاكم مثل ما رأيتمونا صنعنا بأبيكم».

ويدل عليه أيضاً أنه لما مات سعد بن معاذ ﷺ خرج النبي ﷺ وأسرع في المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»، وهذا يدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة لغسله النبي ﷺ، ولكن غسلها قام مقام غسله.

ويدل أيضاً على أن الملائكة لو سبقته إلى غسل سعد سقط فرض الغسل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما بادر إلى غسله؛ لأنه عليه السلام كان يلزمه غسله بعد غسل الملائكة.

ولأن غسل الميت في الأصل سنة، فكان القياس أن يغسل الشهيد إلا أنا تركنا القياس في الشهيد إذا لم يكن جنباً للاتفاق، وحملنا الجنب على موجب القياس.

ولأنه قتل وعليه واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل، دليله: لو قتل وعليه نجاسة.

ولا يلزم عليه إذا قتل محدثاً؛ لقولنا قبل: وعليه غسل واجب، والحدث الأصغر لا يوجب الغسل.

ولا يلزم عليه إذا قتلت وهي حائض أو نفساء؛ لأنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل، وإن قتلت قبل انقطاعه لم تغسل؛ لأن الحائض والنفساء لا يجب عليها الغسل إلا بالانقطاع، وانقطاعه يحصل بالموت، وإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلهما

بعد القتل كسائر الشهداء.

ونظير مسألتنا: أن يقتل بعد انقطاع الدم من الحيض والنفاس، فإنا نقول: تغسل كالجنب إذا قتل.

وإن شئت قلت: حدث الجنابة يمنع المكث في المسجد فلم يسقط وجوب غسله بالموت، دليله: النجاسة ولا يلزم عليه الحدث الأصغر؛ لأنه لا يمنع المكث في المسجد، ولا يلزم عليه إذا قتلت حائضاً أو نفساء، لقولنا: فلم يسقط وجوب غسله، وهنا ما وجب الغسل قبل القتل؛ لأنه إنما يجب بالانقطاع.

فإن قيل: من أصحابنا من قال: تسقط إزالة النجاسة كما تسقط الطهارة من الحدث.

قيل له: ليس هذا قول يعول عليه، فلا يلتفت إليه.

فإن قيل: قولك: قتل وعليه غسل واجب لا تأثير له في النجاسة؛ لأنه لا فرق بين أن تكون وجبت في حال حياته أو أصابته النجاسة بعد موته في وجوب الإزالة.

قيل: له تأثير في غير الجنب إذا قتل شهيداً.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهيد لا يغسل»، وهذا عام.

والجواب: أنا نخصه ونحمله على غير الجنب، بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب

القتال، فوجب أن لا يغسل قياساً على غير الجنب.

والجواب: أن غير الجنب لم يكن عليه غسل واجب قبل القتل، فقام القتل مقام الغسل الواجب بالموت، وليس كذلك الجنب إذا قتل؛ لأنه كان عليه غسل واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل كما لو قتل وعليه نجاسة.

واحتج: بأن الغسل في الجنابة طهارة من حدث فوجب أن يسقط بالشهادة، أصله غسل الحيض والنفاس والوضوء، وربما قالوا: طهارة ينوب عنها التيمم، ولا يلزم عليه غسل النجاسة؛ لأنها ليست عن حدث، ولا ينوب عنها التيمم.

والجواب عن الحائض والنفساء: أنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل كما قلنا في الجنب، وإن قتلت في خلال الدم لم تغسل؛ لأن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الغسل إلا بعد الانقطاع، ويحصل انقطاعه بالموت، فإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلها بعد القتل كسائر الشهداء.

ونظير مسألتنا: أن تقتل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، فإنا نقول: إنها تغسل كالجنب إذا قتل.

فإن قيل: الغسل يجب بخروج الدم لا بانقطاعه؛ لأن الانقطاع لم يخرج منها شيئاً، ولا يجب أن يكون ذلك موجباً للغسل، ويدل على ذلك أن خروج البول هو الموجب للطهارة.

قيل له: لو كان الغسل يجب بالخروج لوجب أن يصح الغسل مع بقاء الحيض ومع بقاء جريان البول وسائر الأحداث الجارية، ولأن الغسل من الحيض لا يراد لنفسه وإنما يراد للصلاة، فإذا لم تكن الصلاة واجبة عليها قبل الانقطاع التي هي المقصودة فأولى أن لا تجب كالإغماء في الطهارة.

وأما الوضوء فالمعنى فيه أن الموت يوجب الحدث، فجاز أن يقوم القتل مقام الغسل الواجب به ولا يوجب الجنابة كما لا يوجب ثبوته النجاسة.

فإن قيل: فقد قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري ﷺ: الميت غسل لجنابته؛ لأنه يجنب بالموت، وقال عبدالله بن الحسن [. . .][1]: الروح نطفة.

وهذا يدل على أن الموت يوجب الجنابة، فيجب أن يقوم القتل مقام الغسل.

قيل له: يجب أن يقال: إن الموت موجب للحدث؛ لأنه زوال عقل فهو كالإغماء، ولا يوجب الغسل؛ لأنه زوال عقل، وذلك لا يوجب الغسل، والإغماء لا يوجب الغسل.

يبين صحة هذا: أن الجنابة تكون مع قوة الشهوة والحواس، ولأن خروج المني على غير هذا الوجه لا يوجب الغسل.

---

(١) جملة لم أستطع قراءتها، لوح رقم (٢٦١).

واحتج: بأن القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل، وغسل واحد يسقط ما وجب قبل ذلك وإن اجتمعت أسباب كثيرة، ألا ترى أنها لو كانت حائضاً ثم أجنبت فاغتسلت أجزأها غسل واحد.

قيل له: القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل الواجب بالموت، فأما غسل وجب قبله فلا، فلم يثبت أنه يقوم مقامه، وعلى أن القتل لا يسقط الغسل، وإنما يمنع وجوبه بالموت، والغسل الواجب بالجنابة كان واجباً قبل الموت فلا يجوز أن نقول: إنه يمنع وجوبه، وقد وجب قبل ذلك، والله أعلم.

* * *

٥٨ ـ مسألة

إذا قتل مسلم في غير المعترك ظلماً فهو شهيد لا يغسل في أصح الروايتين:

رواها عنه صالح، وأبو الحارث فيمن قتله اللصوص ومات في المعركة لا يغسل، وهو اختيار أبي بكر.

وفيه رواية أخرى: أنه يغسل، رواها عنه أبو طالب: فيمن قتله اللصوص ومات في المعركة يغسل.

وبه قال مالك، والشافعي رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن قتل بحديدة فهو شهيد لا يغسل، وإن قتل بغيرها غسل.

وجه الرواية الأولة وأنه لا يغسل في الجملة: أنه مسلم قتل ظلماً لم يَرِثَّ[1] ولا وجب عليه غسله في حياته، فوجب أن لا يغسل كما لو قتل في المعترك، ولا يلزم عليه من قتل خطأ؛ لأنا نريد بقولنا: ظلماً [ما] يتعلق به المأثم.

فإن قيل: قتل تلك الشهادة أكمل؛ لأنه دعا إلى الإيمان بالله والرسول، والمنع من كفرهما، وليس كذلك قتل اللصوص في الدفع عن النفس والمال، لأنه دونه في الرتبة.

قيل له: لو كان المقتول صبياً في المعترك لم يغسل وإن لم يوجد فيه هذا المعنى، وكذلك تجار العسكر إذا قتلوا لم يغسلوا، وإن لم يوجد منهم ذلك، ولأنه لو قتل بحديدة[2]، فإذا قتل بغير الحديدة لا يغسل[3]، دليله: المقتول في المعترك.

فإن قيل: إذا قتل بغير الحديدة وجب عن نفسه بدل وهو مال، فصار كقتيل الخطأ.

إذا قتل بالحديدة لم يجب عليه بدل فأشبه القتل في المعترك بحديدة وبغيره.

---

(١) المُرْتَثُّ: الصَّريعُ الذي يُثْخَنُ في الحَرْب ويُحمل حَيّاً ثم يموت. «لسان العرب» (رثث).

(٢) كأن هنا سقطاً وهو: (بحديدة لم يغسل).

(٣) كذا في الأصل، وقد تكون: (بغير حديدة غسل).

قيل: لا نسلم هذا؛ لأن القتل بغير الحديدة، إما أن يوجب القود فقط أو يوجب أحد الشيئين: القود أو الدية، وعلى أنه إذا قتله بالحديد فقد وجب عن نفسه بدل أيضاً وهو القصاص، بل هذا البدل أعظم وآكد من المال، ثم ثبت أن ثبوت القصاص مع تأكده يمنع الغسل، فأولى أن يمنع ثبوت المال مع ضعفه.

واحتج من أوجب الغسل في الجملة: بما روي أن عمر ﷺ قتل فغسل وصلي عليه، وكذلك عثمان ﷺ.

والجواب: أن عمر ﷺ ارتثَّ فلهذا غسل، وكذلك عثمان ﷺ، والمُرْتثُّ عندنا: يحصل تارة بالأكل والشرب أو الكلام أو يحمل أو يوصي، وقد وجد منهما ذلك بعد الجرح.

واحتج: بأنه مسلم قتل في غير معترك المشركين فهو كالمقتول خطأ، وقصاصاً، وفي الزنا.

والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يقتل ظلماً، فلم يكن شهيداً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قتل ظلماً، ولم يرتث ولا وجب عليه غسل في جنابة، فهو كالمقتول في المعترك، وأما إذا قتل خطأ فذلك القتل لا مأثم فيه، فهو كقتل البغاة، والزناة، والله أعلم.

* * *

٥٩ ـ مسألة

يغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم:

ذكره الخرقي في قتال أهل البغي، وهذا الحكم في قُطّاع الطريق.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة [رحمه الله][1]: لا يصلى عليهم عقوبة لهم.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، وهذا عام.

وذكر سيف الدين في كتاب الفتوح بإسناده عن محمد بن طلحة: أن علياً ﷺ أقام في عسكره ثلاثاً لا يدخل البصرة، ويدل[2] الناس إلى موتاهم، وطاف عليٌّ معهم في القتلى فأُتي بكعب بن سور، فقال: زعمتم أنما خرج معهم السفهاء، وهذا الحبر قد ترون، وساق الخبر إلى أن قال: وصلى على قتلاهم من أهل البصرة، وعلى قتلاهم من أهل الكوفة، وساق الخبر.

ولأنه مسلم قتل بحق، فوجب أن يغسل ويصلى عليه، دليله: الزاني المحصن، والقاتل عمداً، ولا يلزم عليه المقتول شهيداً؛ لأنه قتل بغير حق، ولأن البغي معصية لا يخرج من الإيمان، فلا يخرج من الغسل، والصلاة، دليله: سائر المعاصي.

وفيه احتراز من الردة؛ لأنها تخرج من الغسل، دليله: سائر المعاصي.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٧): (ندب الناس).

وفيه احتراز من القتل على وجه الشهادة؛ لأن ذلك بمعصية، تبين صحة أن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء واستغفار، وأهل البغي أحوج إلى ذلك من أهل العدل، ولا يلزم عليه المقتول شهيداً؛ لأن ذلك استغنى بشهادة الله ﷻ عن الصلاة عليه.

فإن قيل: أليس قد قلتم: إن من قتل نفسه، ومن غلَّ من الغنيمة لا يصلى عليه، وهي معصية لا تخرجه عن الإيمان، وهو محتاج إلى الدعاء.

قيل له: لا نقول: إنه لا يصلى عليه أصلاً، وإنما قلنا لا يصلي عليه الإمام خاصة ردعاً له، فإنما بقية المسلمين فإنهم يصلون عليه ويغسلونه.

واحتج المخالف: بأن علياً ﷺ لم يغسل قتلى أهل النهروان، ولم يصل عليهم.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون صلى عليهم غيره وغسلهم فاكتفى بذلك، وهذا هو العادة أن الناس يتسارعون إليه.

واحتج: بأن قتالهم وجب للذب عن الدين، فوجب أن يصلى عليهم كأهل الحرب.

وإن شئت قلت: يستحلون قتال أهل الحق ولأن لهم منعاً وقد باينوا أهل الحق، وباينوهم بالقتال فهم كأهل الحرب.

والجواب: أن قتلهم ليس للذب عن الدين، وإنما هو لأجل الإمامة والرئاسة، ولأجل هذا لا تغنم أموالهم، ولأن أهل الحرب كفار، والكفر

يمنع الصلاة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وليس كذلك هؤلاء؛ لأنهم لم يكفروا بالبغي فهو كغيره من المعاصي.

ولأن أهل الحرب كفار لا ينفعهم الدعاء والاستغفار، وليس كذلك أهل البغي، وقطاع الطريق؛ لأنهم مسلمون فجاز الدعاء لهم والاستغفار، لأن القصد من الصلاة الدعاء.

واحتج: بأن علينا مباينتهم ومجانبتهم والتبرؤ منهم في حياتهم، فكان ذلك بعد موتهم أولى؛ لوقوع الإياس من توبتهم.

والجواب: أنه لا يجب التبرؤ منهم، وإنما يجب التبرؤ من فعلهم الذي هو البغي، وقطع الطريق، كما يجب التبرؤ من فعل الفساق الذي فسقوا به دون التبرؤ من إنابتهم، وسائر طاعاتهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٠ ـ مسألة

لا يغسل قتلى أهل العدل ولا يصلى عليهم:

ذكره أبو بكر، ورويناه على من قتله اللصوص، وهذا البناء يوجب أن تكون المسألة على روايتين، قلنا فيمن قتله اللصوص في المذهب الصحيح: أنه لا يغسل.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وللشافعي رحمه الله قولان:

أحدهما: مثل هذا.

والثاني: يغسل، وهو قول مالك رحمه الله.

دليلنا: ما روى أبو بكر الخلال بإسناده في العلل أن عمار بن ياسر ﷺ قال: ادفنوني في ثيابي فإني رجل مخاصم.

قال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن حديث عمار «ادفنوني في ثيابي» قال: هو حديث إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني يحيى بن عابس، قلت لأحمد: من بني إسماعيل بن أبي خالد؟ قال: وكيع، قلت: وكان هذا عبد وكيع، قال: نعم.

وعن حجر بن عدي ﷺ أنه قال: لا تغسلوا عني دماً فإني ألتقي ومعاوية على الجادة، ذكره عمر بن شبة في كتاب الكوفة.

وذكر سيف في كتاب الفتوح بإسناد: وقتل عثمان ﷺ يوم الجمعة، وكان شهيداً فلم يغسل، وكفن في ثيابه ودمائه ولا غلاميه، وترك القوم الآخرون بالبلاط حتى أكلتهم الكلاب.

وفي لفظ آخر: دفن عثمان ﷺ ليلة السبت لم يغسل ولم يمنع أحداً أن يصلى عليه، صلى عليه مروان[1].

وعن زيد بن صوحان ﷺ قال: لا تغسلوا عني دماً.

فإن قيل: يعارض هذا ما روي أن أسماء بنة أبي بكر ﷺ غسلت

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٥٢٦): (دفن عثمان ليلة السبت لم يغسل ولم يمتنع أحد أن يصلي عليه من شيء وصلى عليه مروان).

ابنها قال عبدالله بن الزبير ﷺ بعدما أوصى له[1]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة والتابعين ﷺ.

قيل: لعله أن يكون ارتثَّ، ولأنه مسلم قتل ظلماً لم يرتث ولا وجب غسله في حال حياته فأشبه إذا قتله أهل الحرب.

فإن قيل: المعنى في تلك الشهادة أنها أكمل؛ لأنها عن المسلمين، وهذا قتال للمسلمين على الإمام والرئاسة.

قيل: نقصان الكمال لا يوجب الغسل، بدليل ما ذكرنا: من تجار العسكر إذا قتلوا فإنهم أدون في الشهادة ممن خرج مجاهداً، ومع هذا لا يغسل.

وقد قيل: قتال أهل البغي واجب للذب عن الدين، ويصلي بهم الإمام صلاة الخوف كما يصلي في قتال المشركين، فهو كقتال أهل الحرب، والمخالف يمنع من هذا، أو يقول: هذا القتال ليس للذب عن الدين، وإنما هو للإمامة والرئاسة، ولهذا لا يغنم أموالهم، وأما صلاة الخوف فإنها تجوز في قتال اللصوص، وقتال من أراد دم رجل مسلم.

واحتج المخالف: بأنه مقتول في غير معترك المشركين فغسل وصلي عليه، دليله: المقتول قصاصاً، وفي الزنا؛ ولأنه مسلم قتل مسلماً أشبه ما ذكرنا.

والجواب: أن المعنى هناك أن القتل بحق، وليس كذلك هاهنا؛

---

(١) كذا في الأصل.

لأن هـذا مسلم قتل ظلماً يرتث ولا وجب عليـه غسل في حياتـه أشبـه المقتول في معترك المشركين، والله أعلم.

* * *

٦١ ـ مسألة

إذا اختلط أموات المسلمين بأموات المشركين، وكانوا ممن يجب الصلاة عليهم فإنـه يصلى على جميعهم بالنية سواء كان المسلمون أكثر أو المشركون أو استوى عددهما:

نـص عليـه في روايـة أبي طالـب: في مسلمين ونصـارى غرقـوا ولا يعرفون فلا بد من الصلاة عليهم وينوي المسلمين.

وهو قول مالك، والشافعي رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان المسلمون [أكثر] صلي عليهم، وينوي المسلمين، وإن تساووا أو [كان][1] كفار أكثر لم يصل عليهم.

دليلنا: قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».

ولأنه اختلط من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه، فوجب أن يصلوا على الجميع قياساً على المسلمين إذا كانوا أكثر، ولأن الصلاة الواجبـة إذا اشتبهت بما لم يجب صار الجميع واجباً احتياطاً للواجب، كما يقول فيمن نسي صلاة من الصلوات الخمس في اليوم والليلة: صارت الصلوات

---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من «رؤوس المسائل» للعكبري (١/ ٣٨١).

الخمس واجبة عليه.

ولأن الصلاة على المسلمين بالقصد والنية دون الكفار، وقصد الأكثر من الجماعة بالنية غير قصد الأقل، ولا فرق بينهما، تبين صحة هذا: أنه لو وضع بين يديه جنائز فصلى وهو متوجه إليها ونوى الصلاة على إحداهما بعينها لم يسقط فرض الصلاة عن الأخرى، وإن كان متوجهاً إلى الجميع بالصلاة، ولوجود القصد في بعضها، وبهذا[1] قلنا: إن من حلف لا يكلم فلاناً ولا يسلم عليه، فسلَّم على قوم هو فيهم وعزاه بنيته لم يحنث، نص عليه في رواية أبي طالب في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فمر به في جماعة فسلم عليه وهو فيهم ولم يعلم فرد عليه، فقال: إنما القوم لم يرده.

فاعتبر نيته في ذلك ولم يحنثه إذا قصد غير المحلوف عليه.

وروى عنه مهنا: في رجل حلف لا يكلم رجلاً فدخل يوماً وهو في المسجد وفيه جماعة فقال: سلام عليكم، فأخرج رأسه من ردائه في المسجد كان قد استتر بها فقال له: وعليكم السلام، فقال: قد حنث الحالف.

فظاهر هذا: أنه لم يعتبر نيته في ذلك، وإنما اعتبر مواجهة الجميع بالخطاب، والمذهب: الصحيح اعتبار النية والقصد فيه.

واحتج المخالف: بأنه إذا تساوى فقد استوى جهة الحظر وجهة

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: ولهذا.

الإباحة، والمحظور منهما، وهو الصلاة على الكفار، وذلك لا يجوز استباحته بحال، فوجب أن يكون الحكم للحظر كما لو كان معه إناءان أحدهما ماء، والآخر بول، وإذا كانت امرأتان إحداهما أخته من الرضاعة، والأخرى أجنبية، ولا يعرفها بعينها إن الحكم للحظر.

والجواب: أنا لا نسلم أن هاهنا فعل محظور؛ لأنه إنما يصلي على المسلمين والصلاة يتصرف فيها بقصده ونيته إليهم، وإذا كان كذلك لم يكن مصلياً على الكفار، ولا متناول المحظور، وليس كذلك الماء والبول، وأخته وأجنبية؛ لأنه يجوز أن يصيب المحظور ويواقعه، فلهذا منع منه، وعلى أن هذا يبطل بمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، فإنه يجب عليه أن يصلي جميع الصلوات بنية الفرض، وإن كنا نعلم أن فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محظور محرم كما يحرم الصلاة على الكافر.

واحتج: بأن الغلبة للكفار فوجب أن يكون الحكم لهم إذا لم يتميز المسلمون منهم، ألا ترى أنا إذا دخلنا دار الحرب جاز لنا استغراقهم كلهم بالقتل، وإن كان فيهم ممن لا يجوز قتلهم كالأسير والمستأمن، وعكس هذا دار الإسلام لما كان الغلبة فيها للمسلمين كان الحكم لهم ولم يجز الإقدام على قتل من فيها، وإن كنا قد علمنا أنها لا تخلو من مرتد وملحد يكون فيها، وكذلك إذا وجدنا ميتاً في دار الكفر ولم نعلم أنه مسلم، ولم يكن عليه سيما أهل الإسلام لم يصل عليه؛ لأن الغلبة للكفار فكان محكوماً له بالكفر، ولو وجدناه في دار الإسلام صلينا عليه؛ لأن

الغلبة للمسلمين، فكان الظاهر أنه مسلم.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية علي بن سعيد: في رجل لو وجد قتيلاً في أرض العدو، وقد قطع رأسه، ولا يدرى من المسلمين هو أم من العدو يستدل عليه بالختان والثياب، فإن لم يعرف فلا يصلى عليه، فإن وجد في أرض الإسلام على هذه الحال يغسل ويصلى عليه.

والجواب: أنه يبطل بالصلاة المنسية من صلوات اليوم والليلة، والأثواب النجسة إذا اختلطت بثوب طاهر، وجهة القبلة إذا اختلطت بغيرها من الجهات، وعلى أنا لا نعتبر غلبة الكفار في دار الحرب، ولا غلبة المسلمين في دار الإسلام، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، فإن كان يجري فيها أحكام المسلمين فهي دار الإسلام سواء أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، وإن كان تجري فيها أحكام الكفر فهي دار الكفر سواء كان أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، فلم يعتبر كثرة العدد، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٢ ـ مسألة

يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه لا يغيرها:

نص عليه في رواية ابن مشيش في الشهيد يحمل القيد والخف، وكل شيء يكون من الجلود، قيل له: فإن حضر بعض الأولياء فأحب

أن ينزع عنه تلك الثياب ويكفنه بغيرها؟ قال: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «زملوهم في كلومهم».

خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله في قولهم: وليه بالخيار بين أن يكفنه بها، وبين أن يكفنه بغيرها وينزع ما عليه.

دليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وقوله: «يدفن بثيابهم» أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: نحمله على وجه الاستحباب.

قيل: إطلاقه يقتضي الإيجاب؛ ولأن الغالب أن ثيابهم يحصل عليها من دمائهم، فلا يجوز إزالة ذلك عنهم كما لم يجز إزالته عن أبدانهم؛ لأنه أثر الشهادة.

واحتج المخالف: بما روي أن صفية بنت عبد المطلب أرسلت ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه ابن عبد المطلب، فكفنه النبي ﷺ في أحدهما، وكفن بالآخر رجلاً من الأنصار.

والجواب: أن هذا محمول على أن حمزة رضي الله عنه كان قد سلبت[1] ثيابه، وهذا هو الظاهر من حاله؛ لأنه يقال: مُثِّل به، ولهذا كفنه في ثوب، ويحتمل أن يكون ضم الثوب إلى ما كان عليه من الثياب، ولم يسلبه إياها.

---

(١) في الأصل: سلت.

واحتج: بما روي أن مصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر»، فقد كفنه بغير ما كان عليه، وهو الإذخر.

والجواب: أن النبي ﷺ كفنه فيما كان عليه، وزاد على ذلك زيادة لعجز الذي كان عليه عن تمام الكفن.

واحتج: بأنه تكفين فوجب أن لا يتغير لغير الشهيد، ولأن الناس ضربان حال الحياة وبعد الوفاة، ثم ثبت أن ما كان حال الحياة لا يتغير، كذلك بعد الوفاة.

والجواب: أنه لا فائدة في تعين الكفن في حق غير الشهيد، وفي حال الحياة، وليس كذلك الشهادة؛ لأن فيه فائدة، وهو بقاء أثر الشهادة عليه، تبين صحة هذا: أنه لو أصابه من دم جرح في سبيل الله ولم يمت وجب عليه له، ولو مات من ذلك لم يغسل، والله أعلم.

* * *

٦٣ ـ مسألة

إذا وجد بعض جسد الميت غسل وصُلي عليه قلَّ أو كثر:

نص عليه في رواية عبدالله، وصالح، وأبي الحارث فقال: إذا أصيب منه عضو رأس أو رجل أو بعضه يغسل ويكفن ويحنّط ويصلى عليه، واحتج بحديث أبي أيوب: أنه صلى على رجل، وصلى أبو عبيدة

على رأس، وعمر ﷺ كان يجمع العظام ويصلي عليها.

ونقل إسحاق بن منصور عنه: لا يصلي على الجوارح.

وقال أبو بكر: انفرد إسحاق بهذا، وأصحابه المتقدمون والمتأخرون رووا خلاف ما رواه، والعمل عليه.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وجد من الميت أقل من النصف أو النصف سواء لم يصل عليه، وإن وجد أكثر من النصف صلي عليه.

وقال مالك رحمه الله: إذا وجد عضواً يسيراً لا يُصلى عليه.

دليلنا: ما احتج به أحمد رحمه الله إجماع الصحابة ﷺ، فروي أن يوم اليرموك كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً كان معه فإذا فيه رؤوس من رؤوس المسلمين، فأتى بها أبا عبيدة بن الجراح ﷺ فأمر بها فغسلت وكفنت وحنطت وصلى عليها.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى على عظام بالشام، ذكره ابن المنذر في كتابه.

وروى أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلي عليها.

وهذا يدل على إجماعهم على ذلك.

فإن قيل: يحمل هذا على الدعاء.

قيل له: هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.

والقياس: أنه بعض من الجملة لا يزال عنها بحال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها، فوجب غسله والصلاة عليه، كما لو وجد الأكثر.

ولا يلزم عليه الشعر والظفر؛ لأن ذلك يزول عنها في حال السلامة، على أن الخرقي قد قال: وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل منه في أكفانه.

ولا يلزم عليه إذا انفصل في حال حياته بعض أعضائه بالقطع في السرقة أو قصاصاً؛ لقولنا: بعد وجوب الصلاة عليها، وهناك لم يجب، وكذلك أعضاء الشهيد حكمها حكم جملته، وقد قيل: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاة، دليله: جملة البدن.

فإن قيل: الأكثر بمنزلة الكل، فلهذا أوجب الصلاة عليها، وليس كذلك الأقل.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن أكثر ركعات الصلاة ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر أعضاء الوضوء ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر البدن ليس بمنزلة جميعه، وصوم أكثر شهر رمضان ليس بمنزلة جميعه، وملك أكثر النصاب ليس بمنزلة جميعه، وإخراج أكثر الزكاة ليس بمنزلة جميعها، كذلك يجب أن يكون في مسألتنا.

ولأن الصلاة على الميت؛ لحرمته[1]، ولهذا لا يصلى على الكافر؛

---

(١) في الأصل: حرمته.

لعدم حرمته، وحرمة بعضه كحرمة جميعه في منع إتلافها وضمانها بما يضمن به الجملة كالأنف، والذكر، واللسان، ونحوه، ثم الجملة يصلى عليه كذلك البعض.

واحتج المخالف: بأنه جزء منه غير زائد على النصف، فوجب أن لا يصلى عليه، قياساً على القتل في المعترك إذا وجد منه أقل من النصف أو النصف سواء أو كاليد إذا قطعت قصاصاً، وفي السرقة، والشعر، والظفر.

والجواب: أن المعنى في جميع ذلك أنه لا يفصل عن جملة لا يجب الصلاة عليها، فلهذا لم يصل عليها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه منفصل عن جملة تجب الصلاة عليها لا يزال عنها في حال السلامة.

واحتج: بأنه لو صلى على أحد النصفين؛ لوجب إذا وجد النصف الآخر أن يصلي عليه، فيؤدي ذلك إلى إيجاب الصلاة على ميت مرتين أو أكثر، وهذا لا يجوز.

قالوا: ولا يلزمنا على هذا أنه إذا صلى على الأكثر ثم وجد الأقل فإنه لا يصلي عليه.

والجواب: أنا نجوِّز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل عليها، وإن لم يصل عليها صلى القبر، وهذه مسألة ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٤ ـ مسألة

المستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة:

نص عليه في رواية بكر بن محمد فقال: والرجل في ثلاث لفائف يدرج فيها إدراجاً على حديث عائشة رضي الله عنها هو أثبت.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكفن في إزار وقميص ولفافة.

فالخلاف في الاستحباب عندنا لا يستحب القميص وعنده هما سواء.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

وفي لفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، فقيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يزعمون أنه كفن في حبرة، فقالت: قد جاؤوا ببرد حِبَرة فلم يكفنوه.

وفي لفظ آخر رواه أحمد رحمه الله بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رياط[1] يمانية، واستحسنه أحمد.

---

(١) في الأصل: أرباط، والتصويب من المسند رقم الحديث (٢٦٢٧٦).

ولأن المُحيط إنما يلبس حال الحياة؛ لأنه يمشي ويتصرف في حوائجه، فإذا صارت إلى السكون وهو حال النوم ألقى المحيط كذلك بعد وفاته، ولأن أفضل حالة الحي في حال إحرامه، وفي تلك الحال يُجنب المحيط، فاستحب حمله بعد موته على تلك الحال.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس ﷺ قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان[1]، وقميصه الذي مات فيه.

والجواب: أن الصحيح ما روته عائشة رضي الله عنها، قال أبو بكر المروذي: قال أبو عبدالله: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال حرب الكرماني: أنه سمع أبا عبدالله يقول: أصح ما يروى في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال حنبل أيضاً: قال أبو عبدالله: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها، وعلى أنهما لو تعارضا كان خبرنا أولى؛ لأنه يطابق الأصول، وهو حال الإحرام.

واحتج: بأن المرأة تكفن في قميص، كذلك الرجل.

---

(١) في الأصل: ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٩٤٢).

والجواب: أن المرأة في حال إحرامها لا تجنب القميص، وكذلك بعد موتها.

فإن قيل: القميص أجمع وأستر، فكان أولى.

قيل لـه: السراويل أجمـع وأستـر من القميص، فيجب أن تكون أولى.

فإن قيل: هذه حالة يجوز لبس الإزار فيها، فجاز فيها لبس القميص كحال الحياة.

قيل له: يبطل بحال الإحرام، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٥ ـ مسألة

ويستحب أن يكون الكفن ثياباً بيضاً:

قال الفضل بن زياد: كتبتُ إلى أبي عبدالله أسأله عن الكفن البياض أعجب إليك أم غير ذلك؟ فأتاني الجواب: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثـة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: ثوبان بياض وحبرة.

دليلنا: مـا تقدم من حديـث عائشة رضي الله عنها: وأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

وروى أحمد رحمه الله فيما ذكـره الخلال في العلل قال: حدثني

إسماعيل قال: حدثني أيوب عن أبي قلابة عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم».

واحتج المخالف: بما تقدم من حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان[1] وقميص.

والجواب: أنا قد روينا عن أحمد رحمه الله أنه قال: أصحها حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر فيه حلة ولا قميصاً.

وعلى أن أحمد قد روى فيما ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة ثم أُخِّر عنه، قال القاسم: إن بقايا ذلك لعندنا، وهذا زائد، والأخذ بالزائد أولى.

* * *

٦٦ ـ مسألة

يكره أن تكفن المرأة في المعصفر والمزعفر:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: وقد [سألته][2] عن

---

(١) في الأصل: ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من «المسند» رقم الحديث (١٩٤٢).

(٢) هنا سقط بمقدار كلمة، ولعلها تستقيم بالمثبت.

المرأة تكفن بالحرير؟ فقال: مكروه.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكره.

دليلنا: ما تقدم من حديث سمرة: «عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»، وهذا عام في النساء والرجال.

ولأنه يكره لها في حال الإحرام، فوجب أن يكره لها بعد الموت، قياساً على الرجل.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم، ولنا أن نلبس العروس المعصفر والمزعفر، فكذلك الميت.

والجواب: أنا نحمل هذا على غير المعصفر من الطيب وغيره، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأن حال جاز أن تطيب فيها المرأة، جاز أن تلبس فيها المعصفر والمزعفر، دليله: حالة الحياة، وعكسه حال الإحرام، وحال العدة.

والجواب: أن الرجل يطيب في هذا الحال، ولا يلبس المعصفر والمزعفر، وكذلك المرأة، والله أعلم.

* * *

٦٧ ـ مسألة

كفن المرأة من مالها:

نص عليه في رواية أبي الحارث: وقد سئل عن المرأة تموت هل على زوجها كفنها؟ فقال: لا يجب وتكفن من مالها، ولا شيء على زوجها.

وكذلك نقل عنه قد سئل: كفن المرأة من مالها أو من مال زوجها؟ فقال: من مال زوجها.

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم قال: ثمن الكفن من مالها، قيل له: فإن لم يكن لها؟ قال: من ربعها أو من ثمنها.

وبهذا قال الشعبي، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: كفنها على زوجها.

دليلنا: أن الموت معنى يزيل النكاح ويقطعه، فيجب أن يمنع وجوب الكفن على الزوج، دليله: الطلاق.

فإن قيل: فرق بين الموت والطلاق، بدليل أن الطلاق يقطع الإرث، والموت لا يقطع الإرث، فحكم النكاح باق.

قيل له: الزوجة ترث زوجها، ولا يلزمها كفنه، وكذلك المولى من فوق يرث المولى من أسفل، ولا يلزم كفنه، كذلك عندهم في الأقارب يتوارثون، ولا يلزم الكفن.

وعلى أنا نجعل أصل العلة المبتوتة في المرض، فإنها[1]، ولا نسلم المعارضة.

ولأنه أحد الزوجين، فلا يلزمه كفن الآخر، دليله: الزوجة لا يلزمها كفن زوجها.

فإن قيل: المعنى في الزوجة أنها لا يلزمها كسوته في حال، فلهذا لم يلزمها بعد الموت، والزوج يلزمه كسوتها في حال الحياة، فلزمه بعد الموت.

قيل: حال الحياة الزوجية باقية، وبعد الموت الزوجية قد انقطعت، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر في الكفن، كما لم يجز اعتبارهما بالطلاق، ولأن الكسوة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر ذلك من جهتها، فيجب أن يسقط دليله حال الحياة إذا تعذر ذلك بنشوزها، بل هذا آكد؛ لأنه لا يرجى زواله، والنشوز يرجى زواله.

فإن قيل: فالمشرف على الموت، فإنه قد تعذر الاستمتاع، ولها الكسوة.

قيل: سبب الاستحقاق وهو العقد وذلك معدوم هاهنا.

واحتج المخالف: بأن كسوتها في حياتها عليه، فوجب أن يكون كفنها بعد موتها عليه، قياساً على مدبرته، وأم ولده، وكل من كانت نفقته عليه في حياته كان كفنه عليه بعد موته، قياساً على

---

(١) كذا في الأصل، ولعل ثمت سقطاً، ويحتمل أنها لفظة (ترث).

الوالدين، والمولودين.

والجواب عن الوالـدين والمولودين: أن السبب الذي يستحق بـه النفقة باق لم ينقطع وهو النسب، وهذا معدوم في الزوجة.

وجواب آخر عن ذلك، وعن أمته، وأم ولده: أن الوالد والولد إذا كانا فقيرين أنه لا مال لهم، فيجب أن يكون كفنهم في أقرب المال إليهم، وأقربه ماله.

ولأنه يملك على أم ولده في حال حياتها ما لا يملكه على زوجته في حياتهـا وتزويجها، فجـاز أن يملك عليـه بعـد الموت مـا لا يملكه الزوجة، والله تعالى أعلم.

* * *

٦٨ ـ مسألة

المشي أمام الجنازة أفضل، فإن كان راكباً فالمشي وراءها أفضل:

نص عليه في رواية عبدالله وقال: الماشي أمامها أفضل، والراكب وراءها.

وقال أبـو حنيفـة رحمه الله: المشي خلفها أفضل، ولم يفرق بين الماشي والراكب.

وقـال مالك، والشافعي رحمهما الله: المشي أمامها أفضل، ولم يفرقا بين الراكب والماشي.

دليلنا: أن الماشي أمامها أفضل ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ يمشون أمام الجنازة.

وروى أحمد فيما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة، وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.

وروى أحمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يمشون أمام الجنازة.

فإن قيل: فأحمد قد ضعف هذا الحديث، قال الأثرم، وإبراهيم ابن الحارث: قيل لأبي عبدالله: حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر ﷺ يمشون أمام الجنازة محفوظ؟ قال: ما أراه محفوظاً، رواه عدة أرسلوه، وما أراه إلا من كلام الزهري، قيل له: فنذهب إلى المشي أمام الجنازة؟ قال: نعم، ابن المنكدر سمع ربيعة: رأيت ابن عمر ﷺ يقدم الناس أمام الجنازة.

قيل: أكثر ما قال: إنه مرسل، والمرسل عنده حجة، وعلى أنه قد وصل من طريق آخر، وعلى أن أبا طالب قال: قلت لأبي عبدالله: زياد ابن جبير يروي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ﷺ: الراكب خلف الجنازة،

والماشي حيث شاء؟ قال: نعم، ولكن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فهذا أحسن.

فهذا تصريح منه بصحة الحديث، واتصاله.

فإن قيل: نحمل ذلك على الجواز دون الفضل.

قيل له: قوله كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة إخبار عن دوام الفعل، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم يدعون على ترك الفضيلة.

وقد روى في المسند حديثاً آخر من غير طريق ابن عمر رضي الله عنهما يرويه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، وقد ضعف أحمد رحمه الله هذا الحديث، فقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: حديث الزهري عن أنس: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل.

وكذلك نقل أحمد بن هاشم الأنطاكي قلت لأحمد: حديث الزهري عن أنس رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل ليس بصحيح.

واعتمد أحمد في المسألة على حديث ابن عمر رضي الله عنهما فروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل فقال: حدثنا الدراوردي قال: حدثنا مراد[1] قال:

---

(١) كذا في الأصل، ولم أجد فيمن يروي عن عبد العزيز بن الماجشون من يحمل=

حدثنا الماجشون عن محمد بن المنكدر عن عمه ربيعة بن عبدالله بن هدير قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وهذا أظهر في أن الفضل في المشي أمامها، وهـذا فعل بحضور الصحابة، ولم ينقل عن أحد خلافه.

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك لعارض، وهو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة، فكره مخالطتهم.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لا يظن أحد أنه كان في زمن عمر ﷺ مع عظم نفسه يخرج النساء مع الجنائز مع تقدم النهي عنه.

ولأن من يصلي على الميت شفعاء لـه، هكـذا وردت السنـة عن النبي ﷺ وكذلك يدعى له فيقال: جئناك شفعاء له، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع.

فإن قيل: تقدم وتأخر على واحد ليس بعض ذلك أفضل من بعض، ليس كذلك المشي خلف الجنـازة أو أمامها؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهمـا أفضل من الآخر ولا يجوز اعتباره بما ذكرت.

قيل: لا لك هذا بل التقدم بالخطاب في الشفاعة، وإظهار نفسه، والمبالغة في ذلك أفضل من التأخر فيها، فلا فرق بينهما.

= هذا الاسم، ولا فيمن يروي عنـه عبـد العزيـز الدراوردي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٢ و١٨٧).

ولأن المشي أمامها احتياطاً للصلاة؛ لأنها تفوته، وإذا مشى خلفها فربما سبقته ففاتته الصلاة، ولا يلزم على هذا الراكب؛ لأن العادة أنها لا تسبقه.

واحتج المخالف: بما روي أن أبا سعيد الخدري ﷺ سأل علي بن أبي طالب ﷺ فقال: يا أبا الحسن أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل، المشي أمامها أم خلفها؟ فقال علي ﷺ: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع.

وروي عنه كفضل [صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة][1].

سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

وروي أن علياً ﷺ مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر ﷺ أمامها قال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في الجماعة على فضل صلاة الفذ، ولكنهما سهلان مسهلان على الناس الطريق.

والجواب: أن أبا بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي يروى عن علي ﷺ أنه مشى خلف الجنازة، فقال: يرويه زائدة بن خراش، وهو مجهول ليس بمعروف، وعلى أنه لو صح فنقابله بما روينا عن عمر ﷺ، وهو أولى؛ لأنه أصح سنداً، ولأنه يعضده السنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

---

(١) كذا في الأصل بدون هذه الزيادة، وهي المسند رقم الحديث (٧٥٤).

واحتج: بما روى عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يتقدمها».

والجواب: أن أحمد رحمه الله ضعفه، فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي ماجد[1] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ في الجنازة: ليس معها من يتقدمها؟ فقال: ليس بصحيح، وضعف أبا ماجد[1] وقال: الحديث حديث ابن عمر ﷺ.

وعلى أنه لو صح فقوله: «الجنازة متبوعة» معناه مقصودة، وأن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء مقصوداً ثم يتأخر عن تابعه، ألا ترى أن الناس إذا شفعوا لرجل تقدموا عليه؟! وكذلك جند السلطان يتقدمون وهم تبع.

وأما قوله: «ليس معها من يتقدمها» معناه: من يتقدمها ويبعد عنها.

واحتج: بما روى البراء ﷺ: أن النبي ﷺ أمرنا باتباع الجنائز، واتباعها أن نمشي خلفها.

والجواب: أنه متبع لها، وإن كان أمامها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل.

وجواب آخر: وهو على أصولهم الاحتجاج بمثل هذه الأخبار لا يصح؛ لأن ذلك مما يقع البلوى به، وما هذا سبيله فلا يثبت بخبر الواحد إذا لم ينقل نقلاً عاماً.

---

(١) في الأصل: يأخذ.

واحتج: أنه مأمور باتباعها فوجب أن يكون خلفها، دليله: المأموم خلف الإمام.

والجواب: أن المأموم مقتد بأفعاله، وأن لا يسبقه بها، ولا يمكنه ذلك بالتأخر عنه؛ لأنه [لا] يقف على فعله إلا والإمام قدامه، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه شافع وقد يتقدم الشافع على المشفوع فيه، فبان الفرق.

ولأن التقدم على الإمام يبطل الصلاة، والتقدم هاهنا لا يخرجه عن ثواب الاتباع، فبان الفرق بينهما.

واحتج: بأن المشي خلفها أبلغ في التذكير والوعظ؛ لأن بصره يقع عليها في كل وقت فيتذكر الموت والآخرة، وإذا حصل أمامها ينتهي ذلك، وتقسم فكره في أمور الدنيا، فيجب أن يكون المشي خلفها.

والجواب: أن من ينسى الموت والجنازة خلفه فإنه ينسى وهي أمامه، فلا فرق بينهما.

واحتج: بأنه تابع للجنازة فكان السير خلفها أفضل، دليله: الراكب.

والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين: من جهة الظاهر.

والثاني: من جهة المعنى.

أما من جهة الظاهر فهو: أن الأخبار مختلفة في ذلك، وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان يمشي أمامها وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وروى أحمد في المسند قال: حدثنا عبد الواحد الحداد قال: حدثنا

سعيـد بن عبيدالله[1] الثقفي عن زيـاد بن جبير عن أبيـه عن المغيرة بن شعبـة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلـف الجنازة والماشي حيث شاء»، فنص على الراكب خلفها، فتعارضت الأخبار في ذلك فنص في الماشي أمامها والراكب خلفها.

قال أبو طالب: قلت لأبي عبدالله: زياد بن جبير؟ قال: من الثقات، قلت: يروي عن أبيـه عن المغيرة بن شعبـة: «الراكـب خلف الجنـازة والماشي حيث شاء»؟ قال: يونس إن شاء الله لا يرفعه وإلى جبير يرفعونه، وابن المبارك رفعـه رواه عن زياد بن جبير، فقـد بين أحمد أنـه صحيح الإسناد، وأن بعضهم وصله وبعضهم وقفه على المغيرة.

ولأننا قد بينا أن الأفضل المشي أمامها، فلو قلنا: إن الراكب يسير أمامها تأذى الناس بمركوبـه، فلهذا سار خلفها، وليس يمنـع أن تزول الفضيلة لعارض كما قالوا: المشي خلفها أفضل إلا أن يعرض عارض، وهو كثرة النساء خلفها، فيكون المشي أمامها أفضل، كذلك هاهنا، والله أعلم.

* * *

٦٩ ـ مسألة

التربيع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين:

---

(١) في الأصل: عبدالله، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٨١٦٢).

نص عليه في رواية الجماعة: صالح، وعلي بن سعيد، والأثرم، وأبي داود، والفضل بن زياد، وحرب، وأبي طالب، والميموني: بألفاظ مختلفة، وسأله أبو طالب عن الحمل بين عمودي السرير؟ فقال: لا.

ومعناه: لا أختاره.

ونقل ابن منصور عنه وقد سأل عن الحمل بين العمودين؟ فقال: ابن عمر ﷺ كرهه، فإن فعله فاعل لم أر به بأساً.

وهذا يقتضي نفي الكراهة، لا يدل على تفضيله على التربيع.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: لا بأس أن يحمل سرير الميت من داخله وخارجه، ويبدأ بأي نواحيه شاء مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو يساره، وليس في ذلك أمر مؤقت، حكاه النجاد عنه، وظاهر كلامه أنه يستحب التربيع.

وقال الشافعي رحمه الله: الحمل بين العمودين أفضل.

دليلنا: ما رواه أبو بكر النجاد: حدثنا الحارث بن محمد قال: حدثنا حفص بن عمر أو ابن حمزة ـ شك ابن سلمان ـ قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنباً كلها كبيرة».

وهذا يدل على أن ذلك أفضل من غيره؛ لأنه خصه بالفضل والثواب.

وبإسناده عن أبي عبيدة عن عبدالله ﷺ قال: من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع إن شاء.

والصحابي إذا قال: من السنة، يقتضي سنة النبي ﷺ، وأمر عبدالله ابن مسعود ﷺ بذلك يدل على أنه أفضل من غيره.

وبإسناده عن فضل بن عمرو وقال: كان ابن عمر ﷺ يكره أن يحمل الرجل من باطن السرير.

وبإسناده عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى منها بمزجر الكلب[1] بين يديها.

وبإسناده عن جابر قال: أخبرني من رأى ابن عمر ﷺ يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم الرجل ثم الرجل ثم اليد.

فإن قيل: فقد روي بإسناده عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ يحمل السرير على كاهله بين العمودين، وهذا يعارض ما رأيتموه عنه.

قيل: ما رويناه عنه أولى؛ لأنا روينا عنه قولاً وفعلاً، وعلى أنه يحتمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه.

---

(١) في الأصل: بمر الكلب، والتصويب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٥٢٠)، ولفظه: (رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب).

وبإسناده عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء ﷺ: إن من تمام أجر حمل الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر.

وبإسناده عن أبي المهزم[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا حملت جوانب السرير الأربع فقد قضيت ما عليك.

فإن قيل: يعارض هذا ما رواه بإسناده عن إبراهيم قال: سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

قيل: يحتمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه.

وهذه الأخبار أخبرني جدي بها أبو القاسم عبيدالله ﷺ[2] في الإجازة عن أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد.

وأيضاً فإن الحمل بين العمودين فيه تشبيه بحمل المتاع، وقد فرق بين حمله وحمل المتاع[3]، ولهذا كره حمل الجنازة على الدابة إذا كان الموضع قريباً، وقد قال أبو طالب: سألت أحمد عن الجنازة تحمل على الدابة الصغير والكبير إذا كان مكاناً بعيداً؟ قال: نعم.

---

(١) في الأصل: أم المهرم، والتصويب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٥١٨).

(٢) هذا من الدلائل الظاهرة على أن المخطوط المحقق هو جزء من «التعليق الكبير»، وجد المؤلف ـ رحمهما الله ـ مضى الحديث عنه في قسم الدراسة.

(٣) في الأصل: المتاد.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد ابن معاذ رضي الله عنه بين العمودين.

والجواب: إن صح هذا الخبر فيعارضه ما روى ثوبان، وهو أولى من وجهين:

أحدهما: أنه قول.

والثاني: أنه يعضده قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وعلى أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك ليبين الجواز، أو لأنه لم يتفق أربعة يحملونه.

* **فصل**:

في صفة التربيع، فذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر روايتين:

إحداهما: يبدأ بالرأس فيضعه على كتفه الأيمن، وهو يمين الميت ثم يبلغ إلى رجليه ثم يبدأ بالرأس فيضعه على كتفه الأيسر، وهو يسار الميت إلى رجليه، نقل ذلك الجماعة: صالح، والأثرم، وحرب، والفضل بن زياد، وأبو داود، وأبو طالب، وهو اختيار الخرقي رحمهم الله.

والثانية: يبدأ بالرأس ويختم بالرأس، نقل ذلك حنبل فقال: يبدأ من حمل السرير فيضع أحد جوانب السرير على كتفه الأيمن، وهو يمين الميت ثم يرجع إلى مؤخر السرير فيضعه على يساره وهو يسار الميت،

هكذا كان ابن عمر ﷺ يفعل وهو أحب إليَّ، خلافاً لمالك في قوله: يبدأ في أي ناحية شاء من مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو عن يساره.

والدلالة على أنه يبدأ بميامنه ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله، وهذا يدل على أن جنبه اليمين يستحب البداية بها، ويدل عليه ما روى النجاد بإسناده عن ابن عمر ﷺ قال: أبدأ بميامنها، وفي لفظ آخر: أنه حمل جوانب السرير فبدأ بميامنها ثم قام منها مزجر[1] الكلب.

والدلالة على أنه يبدأ من عند رأسه: ما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا تبع جنازة يبدأ فيحمل مقدم السرير على عاتقه الأيمن، ثم مؤخر السرير على عاتقة الأيمن، ثم مؤخرها على عاتقه الأيسر، ثم مقدم السرير على عاتقه الأيسر.

وروى بإسناده عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يفعل مثل ذلك، وهذا يدل على أن البداية بالرأس أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه مجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا قلنا: إذا صلى على جنازة الرجل وقف منه ما يلي رأسه فكانت البداية به أفضل.

والدلالة على أنه يختم بالرجل أحد جانب الأيسر أحد جانب الميت فكانت البداية فيه بالرأس كالأيمن.

ولأنها عبادة تتعلق بالميت فإذا استحب فيه بالميامن قبل المياسر

---

(١) في الأصل: مؤخر.

كان البداية بالرأس والخاتمة بالرجلين كغسل الميت، فإنه يبدأ إلى الرجل ثم بشماله إلى الرجل.

وإذا قلنا: يختم بالرأس فوجهه ما رواه النجاد بإسناده عن جابر قال: أخبرني من رأى ابن عمر ﷺ يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم الرجل ثم الرجل ثم اليد.

ولأنه لما استحب البداية لفضله استحب أن يختم به كالطواف لما استحب البداية من الحجر الأسود أن يختم بالحجر الأسود، وهذا يلزم عليه السعي فإنه يبدأ بالصفا ولا يختم به بل يختم بالمروة، ولا أسهل على الفاعل؛ لأنه إذا مشى في جانبه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثم قيل: اخرج فامش إلى رأسه وامش إلى رجليه يحصل ماشياً إلى جانبه الأيسر دفعتين:

إحداهما في حمل، والأخرى في غير حمل، وإذا أخذ من رجليه وختم برأسه صار ماشياً في جانبه الأيسر دفعة واحدة، ولأنه يخلل العبادة من غير جنسها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٧٠ ـ مسألة

الصلاة على الميت تستفاد بالوصية ويكون الموصى أولى بالصلاة عليه من الولي والوالي:

نص عليه في رواية ابن منصور وقد سئل: من أحق بالصلاة على

الميت؟ قال: إذا أوصى فهو بيِّن، وإذا لم يوص فلا أدفع[1] الأولياء، وإذا حضر الأمير فهو أحق [به، والأب أحق][2] من الزوج.

وكذلك نقل صالح عنه في الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل هو أحق من ولده، أبو بكر ﷺ وصَّى أن يصلي عليه عمر ﷺ، وعمر وصَّى أن يصلي عليه صهيب ﷺ، وهو اختيار الخرقي في المختصر، وأبي بكر عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تستفاد الصلاة بوصيته، والوالي أولى بالصلاة من الوصي.

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ: روي أن أبا بكر ﷺ وصَّى أن يصلي عليه عمر، ووصَّى عمر أن يصلي عليه صهيب ﷺ، فلما وضع سرير عمر ليصلى عليه ابتدر علي والزبير ﷺ للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: ادخلا في الصف ما أحب إليكما الإمرة، ما رأيت من أمركما أعظم من هذا، فدخلا في الصف.

وذكر ابن جرير في تاريخه: تقدم صهيب ﷺ فصلى عليه، وتقدم قبل ذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ عثمان وعلي ﷺ، قال: فتقدم واحد من عند رأسه، وآخر من عند رجليه، فقال عبد الرحمن ﷺ:

---

(١) في مسائل الكوسج: (يُدفع) رقم المسألة (٨١٩).

(٢) ساقطة من الأصل، والتتمة من «مسائل الكوسج» رقم المسألة (٨١٩).

ما أحرصكما على الإمرة، أما علمنا أن أمير المؤمنين قال: ليصل بالناس صهيب، فصلى عليه صهيب ﷺ، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة[1] ﷺ، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير بن العوام ﷺ، وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم ﷺ، فلما وضعت جنازته جاء عمرو بن حريث ﷺ ليصلي وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيد، وأوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه سريج ﷺ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ﷺ، فصلى عليها وحضرها ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن [زيد][2] ﷺ، ذكر شيخنا أبو عبدالله هذه الأخبار في كتابه، والظاهر أنه منتشر فيهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه.

فإن قيل: تحمل هذه الأخبار على أن الأولياء أجازوا الوصية، فحصل ذلك بإذن منهم.

قيل: روى إسماعيل الصفار في فضائل الصحابة في أخبار عمر أن عبدالله بن عمر ﷺ أراد أن يتقدم فقال عبد الرحمن بن عوف: إن عمر أمر صهيباً ﷺ بالصلاة، وهذا يدل على أنه كان يعتبر اختياره، وإنما اتبع فيه وصية أبيه، وعلى أنه معلوم أن عبدالله بن عمر ﷺ لا تطيب نفسه

---

(١) في الأصل: بردة، والصواب المثبت.

(٢) طمس في الأصل، وينظر: «المبدع» (٢/ ٢٢٢).

بتقديم غيره، ويدل عليه أن الصلاة عليه ولاية تنتقل إلى الورثة، فجاز نقلها إلى غيرهم بالوصية، دليله: الولاية في المال، والذي تبين أن طريقها الولاية أنه لا مدخل للنساء فيها، ويختص بالعصبات.

ولا يلزم عليه ولاية النكاح؛ لأنها تستفاد بالوصية على الصحيح من الروايتين، وإن شئت قلت: لأنه يستفاد بالنسب جاز أن يستفاد بالوصية كالولاية في المال.

فإن قيل: ولاية المال حق له في حال حياته، فجاز أن يوصي بها، والصلاة عليه لا حق له في حياته، وإنما يثبت هذا الحق بعد موته للعصبة، ولا يملك نقل حقهم عنها كالوصية في أموال الأولاد الكبار.

قيل له: ولاية النكاح حق للأب في حال حياته، ولا يملك أن يوصي بها عندكم، وكذلك ما زاد على الثلث في ماله يملك الولاية ولا أن يوصي به، وقولك: إنه لا حق له في الصلاة في حياته وإنما يثبت هذا بعد الموت حق على المسلمين فلا يصح؛ لأنه وإن كان حقاً على غيره فإنه يجب عليهم لأجله وبسببه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له وتشريف، ولهذا يقال: جئناك شفعاء، ولهذا لا نصلي على الكفار؛ لأنهم لا شرف لهم.

وأما وصيته في أموال أولاده الكبار، فإنه لم يصح؛ لأنه لا حق له في ذلك، وليس كذلك الصلاة؛ لأن الحق له من الوجه الذي بينا.

ولأن أوصى بسبب يستفاد به الولاية في المال في حق الغير، فجاز أن يستفاد به الصلاة على الميت، دليله: النسب، والحكم.

ولا يلزم عليه ولاية المرأة على مالها، وولاية المكاتب على ماله؛ لأنها حال يستفاد بها في حق أنفسهما لا في حق الغير.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

والجواب: أن هذا وارد في الميراث؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وكانوا أولى بالميراث، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ فكانوا به ممن حالف وعاقد، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

واحتج: بأن الميت لا حق له في الصلاة على نفسه، فلم تصح وصيته؛ لأنه يوصي بما لا حق له فيه.

والجواب: ما تقدم وهو أن الصلاة شفاعة وتشريف له.

واحتج: بأنها عبادة تتعلق بالميت، فوجب أن يكون الولي أولى من الوصي، دليله: غسله، وتكفينه، ودفنه.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يقول: يلزم الوصية بغسله ودفنه؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح في ذلك، وهو أن يكون الوصي ممن له معرفة في ذلك وله ورع ودين، وعلى أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، بدليل: الزوج أولى بغسل زوجته، ولا يملك الصلاة عليها عندهم.

واحتج: بأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له، والمناسب أشفق من الوصي، ودعاءه أحظى فكان أولى.

والجواب: أن هذا يوجب أن يكون الولي أولى من الوالي للمعنى الذي ذكرت، وقد قلتم: إن الوالي [أولى][1] بذلك، وعلى أنه قد يكون الحظ في دعاء الأجنبي أوفر لدينه وورعه وزهده، وفساد طريقة المناسبين، وإن قاسوا على الوصية بولاية النكاح لم نسلمها على الرواية الصحيحة، ونقول بأن الوصي أولى بها، والله أعلم.

* * *

٧١ ـ مسألة

السلطان أولى بالصلاة على الميت من الولي:

ذكره في رواية ابن منصور.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله.

وللشافعي رحمه الله قولان: قال في القديم: مثل قولنا.

وفي الجديد: الولي أحق.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمَّنَّ الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

وروى حازم قال: شهدتُ الحسين لما توفي الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص وهو أمير المدينة: تقدم، لولا أنها ـ يعني السنة ـ لما تقدمت.

ورواه عمر بن شبة في كتاب الكوفة بإسناده قال: لما مات الحسن

---

(١) ليست في الأصل، ويتطلبها الكلام.

ابن علي دفع الحسين ﷺ في قفا مروان وقال[1]: تقدم، فلولا أنها السنة ما فعلت، فصلى عليه مروان، وكان أمير المدينة.

وعن علي ﷺ قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة.

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سئل من أحق أن يصلي على الميت؟ قال: رضيتم بأئمتكم لحياتكم فلا ترضونهم لموتاكم! يصلي على موتاكم من يصلي على أحيائكم، ذكره شيخنا هذه الأخبار في كتابه.

ولأنها صلاة سن فيها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان [كأن أحق] بالتقدم كالجمعة، والعيدين، وسائر الصلوات.

ولأن الولي يلزمه طاعة الوالي كما يلزم ابن الميت طاعة أبي الميت، ثم اتفقوا أن أبا الميت أولى من ابن الميت، كذلك الوالي يجب أن يكون أولى من الولي.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات إذا لم يحضر الوالي ومن ينوب عنه، فوجب إذا اجتمع الوالي مع الولي أن يكون الولي أولى قياساً على ولاية النكاح.

والجواب: أنه بيَّنا أنه لا يعتبر فيه ترتيب العصبات، بدليل: أن

---

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها في لوح ٢٧٢.

الأب مقدم على الابن، وأن الابن أقرب.

ولأن السلطان أولى بسائر الصلوات، وإن لم يكن أولى بالنكاح.

ولأن تقديم الولي في العقد لا يسقط هيبة السلطان في العادة، وتقديمه في الصلاة إسقاط هيبة للسلطان؛ لأن العادة أنه يتقدم في الصلاة، بدليل: العيدين، والجمعة، والكسوف.

واحتج: بأنها عبادة تتعلق بالميت فوجب أن يكون الولي أولى بها من الوالي قياساً على غسله، وتكفينه، ودفنه.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه لا يجوز اعتبار الصلاة بالغسل والتكفين؛ لأن الزوج يغسل زوجته ويكفنها ووليها أحق بالصلاة عليها، فلو كانت معتبرة بالغسل والتكفين لوجب أن يصلي عليها من يلزمه تكفينها، وعلى أن السلطان أولى بالصلاة في حال حياته، وإن كانت نفقته وكسوته وسكناه على غيره كذلك لا يمتنع أن يكون أولى بالصلاة عليه بعد موته، وإن كان تكفينه ودفنه على غيره، ولأن الغسل لا يحضره السلطان في العادة، ولا في التقدم ثَمَّ ترك لهيبته، والصلاة يحضرها في العادة، وفي التقدم عليه ترك لهيبته، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

* * *

٧٢ ـ مسألة

الزوج يقدم على غيره من العصبات في الصلاة في إحدى الروايتين:

قال في رواية بكر بن محمد في المرأة تموت ولها أخ وزوج: الزوج أولى بالصلاة، أذهب إلى حديث أبي بكرة، صلى عليها ولم يأذن الأولياء.

وقال في رواية الأثرم: قد اختلفوا فقال بعضهم: الزوج، وقال بعضهم: غيره، وذكر حديث أبي بكرة ورآه يميل إليه.

وفيه رواية أخرى: والعصبات مقدمون، قال في رواية حنبل: إذا حضر الأب، والأخ، والزوج، الأب والأخ أولى من الزوج، فإذا لم يكن الأب والأخ فالزوج أولى.

وقال في راوية إسحاق بن إبراهيم: الأب أحق من الزوج.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: العصبات أولى إلا ابنها من الزوج، فإن الزوج يقدم عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: جميع العصبات أولى منه.

وجه الرواية الأولى: ما احتج به أحمد رحمه الله، فروى أبو حفص بإسناده عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: إن أبا بكرة تزوج امرأة من بني غدانة[1] فماتت، قال أبو بكرة ﷺ: لو كنتم أحق بالصلاة عليها تركناكم، ولكنا نحن أحق بالصلاة عليها، فقال بنو غدانة: صدق صاحب رسول الله ﷺ هو أعلم منا، فتقدم فصلى عليها.

---

(١) في الأصل: عبد العزيز بن بكر قال: تزوجت امرأة من بني عدانة، والتصويب من «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢١٥).

وبإسناده عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها.

وأيضاً: فإن الصلاة عبادة تتعلق بالموت، فكان الزوج فيها مقدماً على سائر العصبات، دليله: الغسل، والدفن.

ولأنه زوج فتقدم على الابن، دليله: إذا كان ابن الميتة منه.

فإن قيل: إذا كان منه إنما لم يتقدم عليه؛ لأنه يلزمه طاعة أبيه، وهذا المعنى لا يوجد في ابنها من غيره.

قيل: فيجب أن يتأخر عنه في سائر الصلوات المفروضات، ويجب أن يتقدم عليه في الغسل والدفن، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: من الناس من يتوقاه ـ يعني الصلاة بابنه ـ فإذا كان أقرأهم فأرجو أن لا يكون به بأس.

فقد أجاز تقدمه عليه، ولأنه ذكر لا يسقط إرثه بحال، فتقدم على الابن، والأخ، والعم، دليله: الأب.

أو نقول: فكان له ولاية في الصلاة، دليله: الأب، ولا يلزم عليه الأخ من الأم؛ لأنه يسقط إرثه بحال.

واحتج من ذهب إلى الرواية الثانية: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بأنه ليس بعصبة فلا يملك الصلاة، دليله: سائر الأجانب.

والجواب: أنه يبطل بالوصي والولي، ولأنه لا يجوز اعتبار الزوج بالأجانب كما لم يجز اعتباره بهم في الغسل، والدفن، والميراث.

واحتج: بأنه يرث بسبب فلا يتقدم على العصبات، دليله: المولى.

والجواب: أن سبب الزوج، أقوى ألا ترى أنه يستفيد الغسل والدفن، ولا يحجب عن الميراث بحال؟! والمولى بخلافه.

* * *

٧٣ ـ مسألة

الأب والجد أولى بالصلاة من الابن:

ذكره الخرقي، وأبو بكر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله: الابن أولى.

دليلنا: أن الابن يقاد[1] به فلا يتقدم على الأب والجد، دليله: الأخ، والعم، وابن العم، وأن القصد من الصلاة طلب الدعاء، والترحم، والاستغفار، فوجب أن يكون أولاهم أقربهم لدعائه له، وأقربهم لإجابة دعائه، والأب أولى من الابن؛ لما فيه من الشفقة، والابن ربما فرح بموته، ولا ممنوع من التقدم على ابنه من الوجه الذي ذكرنا، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الصلاة.

---

(١) في الأصل: يعاد.

ولأن من أصلنا الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة.

واحتج المخالف: بأن المعتبر في الصلاة بالتعصب، بدليل: أن ذوات المحارم لا ولاية لهم؛ لأنه لا تعصب لهم، وتعصيب البنوة أقوى، فيجب أن يتقدم.

والجواب: أنا لا نسلم أن المعتبر في الصلاة على الميت بالتعصيب، بدليل: أننا نقدم الوصي والسلطان، وعلى أن تعصيبه وإن كان أقوى، فإنه ممنوع من التقدم على أبيه، فلهذا أوجب تأخيره، والله أعلم.

* * *

٧٤ ـ مسألة

الجد مقدم على الأخ وابن الأخ:

ذكره الخرقي.

وقال أبو بكر رحمه الله: فيه قولان:

أحدهما: مثل هذا، وهو قول الشافعي رحمه الله.

والثاني: الأخ، وابن الأخ، وهو قول مالك.

دليلنا: أن الجد له إيلاد وتعصيب فتقدم على الأخ وابن الأخ في الصلاة، دليله: الأب الأدنى، تبين صحة هذا أنه يساويه، وفي أنه لا تقبل شهادته له، ولا يقبل به، ولأن الأخ مقدم عليه في الولاية، فلم يتقدم على الجد كالعم وابن العم.

واحتج المخالف: بأنهما أقرب تعصيباً من الجد؛ لأنهما يدليان ببنوة الأب، والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى.

والجواب: أنه لا اعتبار بهذا في الصلاة على الميت، بدليل: أن السلطان أولى بالصلاة من سائر العصبات على قولنا وقول مالك، وإن عدم منه هذه القوة.

ثم هذا المعنى يوجب تقديم الأخ على الأب؛ لأن تعصيبه يجري مجرى تعصيب البنوة، وعندك أن الابن مقدم على الأب، ولما لم يجر مجراه في التقدم على الأب، كذلك في باب الجد، والله أعلم.

* * *

٧٥ ـ مسألة

لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها، ولا حين قيامها:

نص على هذا في رواية حنبل فقال: يصلى على الميت بعد العصر ما لم تُطفَّل الشمس للغروب، وإذا بدأ حاجب الشمس يغيب أمسك حتى تصلي المغرب ثم يصلى عليها.

وقال أيضاً في رواية أبي طالب: إذا جيء بها في وقت صلاة الفجر؛ فإن كان في وقت يصلون فيه صلاة الفجر صلي عليها، وإن لم يكن وقتاً يصلون فيه صلاة الفجر لم يصلوا عليها، وكذلك إذا جيء بها بعد العصر.

وقال أيضاً في رواية المروذي: يكره الصلاة على الجنازة في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروبها.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: تجوز الصلاة عليها في هذه الأوقات.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نقبر فيهن موتانا أو نصلي فيهن: حين تطلع الشمس، ونصف النهار، وحين تغرب الشمس.

ولأنها نوع صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عليها، دليله: النوافل التي لا سبب لها.

ولأن الصلاة على ضربين: نفل، وفرض، ثبت أن النفل منها ما يمنع منه في الأوقات المنهية، وهي التي لا سبب لها، يجب أن يكون الفرض ينقسم منه ما يمنع من فعله في الأوقات [المنهية][1]، وليس إلا الجنازة.

واحتج المخالف: بأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في هذه الأوقات، دليله: قضاء الفوائت.

والجواب: أن تلك فرض على الأعيان، فهي آكد، فجاز تعجيل قضائها في عموم الأوقات.

أو نقول: تلك صلاة يشرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كالنوافل.

---

(١) ليست في الأصل.

واحتج: بأن كل وقت جاز قضاء الفوائت فيه جاز صلاة الجنازة فيه، دليله: بعد طلوع الفجر الثاني، وبعد صلاة العصر.

والجواب: أن المعنى في تينك الوقتين أنها تطول فيخاف على الميت التغير، فلهذا جاز أن يصلى عليه فيها، وليس كذلك في هذه الأوقات؛ لأنها لا تطول وزمنها يسير فلا يخاف على الميت، فلهذا لم يصل عليه فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل المصنف

رحمة الله عليه وعلى كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين

* * *

٧٦ ـ مسألة

إذا اجتمعت جنازة امرأة وصبي قدمت المرأة بما يلي الإمام والصبي خلفها بما يلي القبلة:

وهو اختيار الخرقي.

ونقل صالح، وأبو الحارث عن أحمد رحمه الله: إذا اجتمع رجل، وامرأة، وصبي، فالرجل يلي الإمام، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، فقدم الصبي على المرأة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله.

وجه الأول: أن المرأة متبوعة في الإسلام، فيجب أن يتقدم[1]

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: تتقدم.

الصبي في الصلاة، والدفن، دليله: الرجل.

ولأنها شخص مكلف تقدم على الصبي كالرجل.

ولأن المرأة أكمل، بدليل: أنها من أهل الشهادات، والأمانات، والولايات، والصبي بخلاف ذلك، ويلزم على هذا أن تقدم على المجنون.

واحتج المخالف: بما روى عمار بن عمار شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ﷺ وابنها، فوضع الغلام يلي الإمام، والمرأة خلفه، وفي الناس عبدالله بن عباس، والحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، وثلاثون نفساً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الغلام بالغاً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك على طريق الجواز.

واحتج: بما روى النجاد بإسناده عن عطاء [عن عمار][1] قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، وفي الجنازة ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ﷺ، فقدموا الصبي إلى الإمام، والمرأة وراءه، فأنكرت ذلك، فقيل: هذه السنة.

والجواب عنه: ما تقدم، وعلى المعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن الحارث عن علي ﷺ قال: يقدم الرجال قبل النساء إلى الإمام، والكبار قبل الصغار.

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من «سنن» النسائي الكبرى.

واحتج: بأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام في صلاة الفرض وتتأخر المرأة وراء الصف، كذلك في باب الجنازة مثله.

والجواب: أن الموقف في صلاة الجنازة مخالف للموقف في الفرض، ألا ترى أنه تتأخر المرأة عن الرجل في صلاة الفرض بكل حال، وفي باب الجنازة إذا لم يكن هناك جنازة رجل فإنها توضع قدام الإمام، ولا تؤخر عنه، فبان الفرق بينهما.

* * *

٧٧ ـ مسألة

إذا اجتمع جنازة صبي وعبد قدم العبد مما يلي الإمام:

نص عليه في رواية صالح فقال: إذا اجتمعت جنازة صبي ومملوك فالمملوك يلي الإمام، والصبي يلي المملوك.

ونقل أبو الحارث: إذا اجتمع جنازة رجل وصبي ومملوك، فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي، فأخَّر المملوك عن الصبي.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وجه الأولة: أن العبد مكانه مقدم على الصبي، دليله: الحر البالغ.

ولأن العبد أكمل، بدليل: أنه تصح إمامته في الفرض، والصبي لا تصح إمامته على أصلنا في الفرض، ولأن العبد يُصافُّ الرجلَ الحر، والصبي لا يصافه.

واحتج المخالف: بأن الصبي من جنس الكمال وهو الحرية، فيجب أن يقدم على العبد كالحر البالغ.

والجواب: أنا قد بينا أن العبد أكمل، بدليل: أنه متبوع في الإسلام، ولأنه مكلف، ولأنه يتقدم في الإمامة، والله أعلم.

* * *

٧٨ ـ مسألة

إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد، ونساء على الانفراد، ورجال ونساء، فالسنة أن يسوى بين رؤوسهم:

نص عليه في رواية صالح، وابن منصور: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان يسوى بين رؤوسهم على حديث ابن عمر ﷺ، فإن اختار أن يخالف بينهم، فيكون بجعل صدر الرجل عند وسط المرأة، ويقوم عند صدر الرجل، فيكون قد قام عند صدر الرجل ووسط المرأة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في قوله: إن جعل رأس كل واحد أسفل من رأس الآخر كدرج فحسن، وإن جعلوا رأس كل واحد بحد رأس الآخر فحسن، ولا فرق عنده بين جنائز الرجال والنساء في حال الانفراد والاجتماع.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا اجتمع جنائز الرجال على الانفراد، والنساء على الانفراد سوى بين رؤوسهم، وإن اجتمع جنائز رجال ونساء خالف بين رؤوسهم، فيكون صدر الرجل عند وسط المرأة، فيكون قد قام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

دليلنا: ما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يسوي بين الرؤوس من الرجال والنساء.

فإن قيل: يعارض هذا ما روى النجاد بإسناده عن عثمان بن عفان ﷺ: كان يجعل الرجل مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ويجعل المرأة أسفل من الرجال يحدرها قليلاً كأن رأسها عند صدر الرجل.

وبإسناده عن واثلة بن الأسقع ﷺ وكان من أصحاب النبي ﷺ: كان مات في طاعون فيه بشر كثير، فكان إذا صلى على الرجال والنساء جعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، ويجعل رؤوسهن عند ركبتي الرجل، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمونه فيصلي كذلك ولا ينكرونه.

قيل: هذا مطرح؛ لأن من اعتبر المخالفة بين رؤوسهم يقول على غير هذا الوجه: وهو أنه يجعل صدر الرجل عند وسط المرأة، وإذا كان مطرحاً لم يحتج به؛ لأن السنة عندنا أن يقف الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة، فإذا اجتمع جنائز رجال فمتى خالف بين رؤوسهم خالف مسنون الموقف؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف عند صدر كل واحد منهم، وإذا سوّى وقف عند صدر كل واحد.

وكذلك إذا اجتمع جنائز نساء فمتى خالف بينهم خالف مسنون الموقف؛ لأنه إلى أن لا يقف عند وسط كل واحده منهن وإذا سوى بينهن أصاب مسنون الموقف.

وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء، فالنساء تبع للرجال؛ لأنهن يتأخرن عنهم في الموقف، وإذا كانوا تبعاً سقط اعتبار الموقف في حقهن، وكان الاعتبار بالمتبوع وهو الرجل الذي يلي الإمام، كما إذا جمع بين الحج والعمرة لما كانت العمرة تبعاً للحج سقط اعتبار أفعالها، وكان الترتيب لأفعال الحج.

فإن قيل: كان يجب أن يخالف بين جنائز الرجل والنساء؛ لأنه يصيب بذلك مسنون الموقف.

قيل: إنما وافقنا للمعنى الذي هو أن المرأة تبع للرجل، فسقط اعتبار الموقف في حقها، وكان الاعتبار بالرجل كالعمرة مع الحج.

احتج المخالف: بأنه إذا سوى بينهم يصير كالصف الواحد، وإذا جعله مدرجاً يصير كالصف بعد الصف، وله أن يفعل ذلك في الصف؛ لأنه إن شاؤوا وقفوا صفاً واحداً، وإن شاؤوا وقفوا صفاً دون صف مثل الدرج، بل هذا هو الأفضل، نص عليه في رواية الميموني فقال: أحب إلي إذا كان فيهم قلة فله أن يجعلهم ثلاث صفوف، وإن كان وراءه أربعة جعلهم صفين.

والجواب: أنا لا نقول: إنه مخير بين تفريق الصف وبين جمعه كما قالوا هم في مسألتنا، بل نقول: المستحب أن يفترقوا صفوفاً لما فيه من الحظ للميت كما ورد الشرع، فروى أبو حفص العكبري بإسناده عن مالك بن هبيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»، فكان

مالك بن هبيرة يتحرى إذا دخل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

وروى أيضاً قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصلي عليه صفوف المسلمين إلا أوجب».

وبإسناده عن خير بن[1] نعيم الحضرمي أن أبا الزبير أو[2] عطاء بن أبي رباح أخبره أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ورسول الله ﷺ سابعهم، فجعلهم ثلاثة صفوف: الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين، والثالث رجلاً، ورسول الله بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام بين أيديهم.

وهذا المعنى معدوم في المخالفة في الصلاة عليهم، إذ ليس هناك فضيلة ورد الشرع بها بل فيه مخالفة مسنون الموقف، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٩ ـ مسألة

إذا كبر الإمام على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فكبر ثانية ونواهما فهي لهما، وكذلك إن جيء بثالثة فكبر الثالثة ونواهم فهو لهم، وكذلك إن جيء برابعة، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير:

نص على هذا في رواية عبدالله فقال: إذا جاؤوا بجنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أُتي بجنازة أخرى فكبر ثم أُتي بأخرى فكبر ثم أُتي بأخرى فكبر

---

(١) في الأصل: جبير، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٩٦).

(٢) في الأصل: و، والتصويب من «فتح الباري» (٥/ ٢٩٦).

إلى سبع لا يزيد عن ذلك حتى يرفع هذه الأربعة، ثم يستأنف التكبير إن جاؤوا بأخرى.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إن نوى بالثانية لهما فهي الأولى، وإن نوى بها الثانية خرج من صلاة الأولى وهي للثانية.

والدلالة على أنه إذا نوى لهما تكون لهما: هو أنه يجوز أن يجمعهما بنية واحدة في حال الاستدامة، دليله: الحج والعمرة يجوز أن يجمعهما حال الابتداء بنية القران، ويجوز في حال الاستدامة وهو إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها ونواهما، فإنه يصح كذلك هاهنا.

ويفارق هذا إذا أحرم بالظهر الحاضرة ثم نوى بها ظهراً فائتة عليه أنه لا يصح بنية لهما؛ لأنه لا يصح أن يجمع بينهما بنية واحدة حال الابتداء فلم يجز حال الاستدامة.

واحتج المخالف: بأنه لو صح أن يكون مصلياً عليهما لأدى ذلك إلى الزيادة في التكبير على الأربع، وذلك خلاف السنة، فإن لم يزد بالتكبير أدى إلى النقصان في حق الثانية والثالثة.

ولأنه يؤدي إلى مخالفة ترتيب الأذكار؛ لأنها ثانية في حق الأول، ومحلها الصلاة على النبي ﷺ، وهي أولة في حق الثاني، ومحله القراءة.

والجواب من قولهم: إنه يؤدي إلى الزيادة في التكبير، فغير صحيح؛ لأنا إنما نجيز التكبير على الجنازة الرابعة؛ لأنه ينتهي التكبير إلى سبع، وهو نهاية التكبير عندنا على الجنازة فلا زيادة في العدد فإن

جيء بجنازة خامسة لم ينوها بالتكبير لأنه يؤدي إلى هذا.

وقولهم: يفضي إلى النقصان في حق الثانية، فغير ممتنع كما قلنا في القارن: يسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راكعاً.

وأما قولهم: يؤدي إلى مخالفة الترتيب، فغير ممتنع؛ لأنه لو أدرك الإمام راكعاً تبعه في الركوع، وإن كان فيه مخالفة ترتيب صلاته؛ لأنه ابتداء صلاته التكبير والقراءة، وهو يسقط بمتابعة الإمام، كذلك هاهنا، والله أعلم.

* * *

٨٠ ـ مسألة

يقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء صدره، ومن المرأة بحذاء وسطها:

نص على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، والأثرم، وقال حرب أيضاً عنه: والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، قال: ورأيت أحمد رحمه الله صلى على الجنازة فقام عند صدر المرأة.

قال أبو بكر الخلال: قد سها فيما حكي عنه، والعمل على ما رواه الجماعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم بحذاء صدره رجلاً كان أو امرأة.

وقال مالك رحمه الله: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

وقال الشافعي رحمه الله: من المرأة عند وسطها، واختلف أصحابه في الموقف من الرجل، فمنهم من قال: يقف بحذاء صدره، ومنهم من قال: بحذاء رأسه.

دليلنا: ما روى أبو بكر عبد العزيز، وأبو بكر النجاد، وأبو عبدالله ابن بطة بإسناده عن سمرة بن جندب ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.

فإن قيل: إذا قام عند صدرها فقد قام عند وسطها؛ لأن بدن الميت من أصل العنق إلى الخاصرة، والصدر وسطه، وما علا من ذلك فهو أطرافه، والاعتبار بها في الصلاة عليه، ولهذا قلنا: إذا وجد طرف من أطرافه لم يصل عليه.

قيل له: الصدر غير الوسط؛ لأنه لو كان وسطاً لم يسم صدراً، ولأن العرب تقول: ضرب وسطه، ولا يريد به صدره.

وأيضاً ما روى أبو بكر عبد العزيز، وأبو بكر النجاد، وعبدالله بن بطة بإسناده عن أبي غالب قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جيء بجنازة امرأة فقام حيال وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك هذا من الرجل، وقام من المرأة مقامك هذا من المرأة؟ قال أنس: نعم فأقبل علينا، فقال: احفظوها.

وروى أحمد رحمه الله في مسائل حنبل قال: حدثنا يزيد يعني ابن

هارون قال: حدثنا همام قال: حدثنا [أبو][1] غالب الخياط قال: صليت خلف أنس على جنازة رجل فقام حيال صدره، فلما رفعت جيء بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقام حيال وسطها، وفي القوم العلاء بن زياد فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، فالتفت إلينا فقال: احفظوها.

وهذا نص في أن المراد في الوسط غير الصدر، وأنه العجيزة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قام بحذاء الصدر منها إلا أنه مال في الصلاة على الرجل إلى الجانب الذي فيه الرأس، ومال في الصلاة على المرأة إلى الجانب الذي فيه عجيزتها، فظن الراوي أنه قام من الرجل بحذاء رأسه وصدره، ومن المرأة بحذاء العجز.

قيل له: هذا يسقط فائدة الفرق بينهما.

واحتج المخالف: بأن هذه صلاة على ميت، فوجب أن لا يكون من سنتها قيام الإمام بحذاء العجز، دليله: الرجل.

ولأن هذا من سنن الصلاة على الجنازة فلم يختلف فيها الرجال والنساء، دليله: سائر السنن.

والجواب: أن هذا قياس يخالف النص مع أنه قد خولف بينهما، ألا ترى أنه إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة، فالسنة أن تكون المرأة مما يلي

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقم (١٣١١٤).

القبلة، والرجل مما يلي الإمام.

ولأنهما يختلفان في صلاة الفرض، فالمرأة تقف خلف الإمام، والرجل على يمين الإمام، ويكون النساء خلف صف الرجال، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة، ويختلفان في صفة الجنازة، فتكون جنازتها بنعش، والرجل بخلافه، وقبر الرجل لا يستر، وقبر المرأة يستر، كذلك هاهنا، والله أعلم.

* * *

٨١ ـ مسألة

يصلى على الغائب بالنية:

نص عليه في رواية الأثرم، وإسماعيل بن سعيد، واحتج: بحديث النجاشي.

وقال حرب: قلت لأحمد رحمه الله: رجل مات بأرض يصلي عليه رجل بأرض أخرى؟ وأردت حديث النبي ﷺ صلى على النجاشي، فغضب وقام وقال: دعنا من هذا.

فظاهر هذا أنه توقف عنه.

والمذهب على ما صرح به من الجواز.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا يجوز الصلاة عليه.

دليلنا: ما روى أحمد ـ ذكره أبو بكر ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك يعني ابن أنس قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: نعى لنا رسول الله ﷺ [النجاشي] في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه فكبر عليه أربعاً.

روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي، فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير بلدكم، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وصفنا صفوفاً، قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث، وكان اسم النجاشي أصحمة.

وروى أحمد بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي قد مات، قال: فصفنا خلفه، وإني لفي الصف الثاني وصلى عليه، ذكره أبو بكر الخلال في العلل.

فإن قيل: النجاشي مات بأرض الكفر ولم هناك من يصلي عليه، فلهذا جاز للنبي ﷺ أن يصلي عليه، وهذا معدوم فيما اختلفنا فيه.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لو في بادية أو غرق في البحر وعلم أن أحداً لم يصل عليه لم يجز أن يصلي عليه بالنية، فلا معنى لقولك: إنه لم يكن بحضرته من يصلي، وعلى أن النجاشي كان كافراً وأسلم وأظهر إسلامه، وآوى أصحاب رسول الله ﷺ ونصرهم.

وروى أبو داود في كتابه عن أبي بردة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، وذكر الحديث إلى أن قال: أشهد أنه

رسول الله ﷺ الذي بشر به عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، وليس في العادة أن يسلم ملك، ويظهر إسلامه سنين كثيرة، ويأوي المسلمين، وينصرهم على عدوهم، ويدوم ذلك ويتصل، ولا يسلم معه غيره من أتباعه ورعيته، وإذا كان هذا ممتنعاً في العادة سقط السؤال.

فإن قيل: يحمل قوله: صلى عليه، يعني دعا له.

قيل له: روي في الخبر: أنه خرج إلى المصلى وصف أصحابه وكبر أربعاً، وهذه صفة صلاة الجنازة، فلا يجوز حمله على غيره.

فإن قيل: يجوز أن يكون رفع الحجاب حتى رأى النجاشي وصلى عليه.

قيل له: الصحابة قد صلوا معه، فلو كان لهذا المعنى لكان ينفرد بالصلاة عليه دون أصحابه، وعلى أنه لو كان كذلك لأخبر أصحابه بذلك؛ لأنها آية عظيمة، ومعجزة ظاهرة يكثر النقل لها، فلما لم ينقل دل على أنه لا أصل له.

ولأنه غائب فجاز الصلاة عليه، دليله: إذا كان في موضع ليس فيه من يصلي عليه.

فإن قيل: هناك حاجة؛ لأنه لو لم يصل عليه إن أفضى إلى إسقاط الصلاة جملة.

قيل: لو مات في بادية وعلم أنه لم يصل عليه، لم يصل عليه

عندهم، وإن أفضى إلى ذلك.

واحتج المخالف: بأن بحضرته من يصلي عليه، فوجب أن لا يجوز لمن غاب عنه أن يصلي عليه، دليله: إذا مات في بلد، فصلى عليه أهل محلة أخرى من ذلك البلد، ولم يشهدوا جنازته ولا دفنه.

والجواب: أن قولهم: بحضرته من يصلي عليه، لا معنى له؛ لأنه لو مات في بادية أو غرق في البحر، فإنه لا يصلى عليه عندهم، وإن لم يكن بحضرته من يصلي عليه، وعلى أن البلد[1] الواحد، وإنما لم يجز الصلاة فيه بالنية؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك؛ لوجود القدرة على الصلاة على الميت، وفي بلد آخر بنا حاجة، وفرق بينهما، ألا ترى أن صلاة الصف الآخر جائزة، وإن اتصلت الصفوف وطالت وحصلت بين الجنازة وبين مسافة بعيدة؟! ولو وقف في موضع الصف الآخر من غير حاجة إلى ذلك لم يجز كذلك.

واحتج: بأن من شرط صحة الصلاة على الميت أن يكون الميت حاضراً بين يديه، ألا ترى أنه لو تركه خلفه، وصلى إلى القبلة لم يصح؟!

والجواب: أن هذا شرطه في الموضع الذي لا حاجة به إلى الغيبة، فأما عند الحاجة فليس ذلك من شرطه، وقد بينا أن للحاجة تأثيراً في الجواز، بدليل: الصف الأخير، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: الولد.

٨٢ ـ مسألة

يجوز الصلاة على الميت في المسجد:

نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

وكذلك نقل الأثرم فقال: سألت أبا عبدالله عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يكره ذلك.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أنها أرسلت هي وأزواج النبي ﷺ إلى [أهل][1] سعد بن وقاص رضي الله عنه أن مروا به علينا في المسجد حتى نصلي عليه فمر به عليهن في المسجد، فصلى عليه أزواج النبي ﷺ، فأنكر ذلك الناس، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: لا تعجبوا من الناس حتى تنكروا هذا[2]، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل.

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقمه (٢٥٣٥٧).

(٢) لفظه في المسند: (ألا تعجبون من الناس حين ينكرون هذا).

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد إنها أثبت فإنه حديث موسى بن عقبة وهو يسنده.

فإن قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر من مطر أو مرض.

قيل له: لو كان كذلك لم تحتج عائشة رضي الله عنها على من أنكره، ولكان يرده عليها، وتبين أنه كان لعذر، وذلك العذر معدوم، فلما لم يجز العذر آل ذلك على أنه لا اعتبار به.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

روى النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صُلي على أبي بكر رضي الله عنه إلا في المسجد.

وروى المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه تجاه المنبر.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد.

فإن قيل: يحتمل أن يكون صلي عليه في مسجد الجنائز.

قيل له: قد روينا أنه قال: صلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تجاه المنبر.

والقياس: أن كل صلاة لا يكره فعلها في مسجد الجنائز، لم يكره فعلها في سائر المساجد، قياساً على سائر الصلوات.

ولأنها صلاة يجوز فعلها في غير المسجد، فجاز فعلها في المسجد، أصله: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بما روى ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

والجواب: أن أبا الحارث قال: سئل أبو عبدالله ـ يعني أحمد رحمه الله ـ عن حديث أبي هريرة ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، قال أبو عبدالله: حديث صالح مولى التوأمة: ليست بشيء، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

وكذلك روى عبدالله قال: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»؟ فقال: حتى يثبت [حديث][1] صالح مولى التوأمة، كأنه عنده[2] ليس يثبت أو ليس بصحيح، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وهذا يدل على ضعف الحديث.

وعلى أنا نحمل قوله: «فلا شيء له»، على من صلى عليها في المسجد وهي غائبة، وترك السعي والاتباع، وتكون الدلالة على صحة هذا خبرنا الذي ذكرنا، فيجمع بين الخبرين.

وعلى أن خبرنا أولى؛ لأن الصحابة ﷺ عملت عليه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من مسائل عبدالله رحمه الله.

(٢) في الأصل: عبد، والتصويب من مسائل عبدالله رحمه الله.

فإن قيل: خبرنا أولى؛ لأنه قول، وخبركم فعل، والفعل لا يعارض القول.

قيل له: إذا كان صريحاً لا يحتمل فهو بمنزلة القول، وفعل النبي ﷺ في الصلاة على سهيل صريح لا احتمال فيه.

فإن قيل: فخبرنا حاظر، وخبركم مبيح، والحاظر أولى.

قيل له: قد قيل: إن الحاضر والمبيح سواء؛ لأن كل واحد منهما يستفاد من الشرع، على أن خبرنا يعضده فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

واحتج: بأنه لا يؤمن أن يخرج منه نجاسة فتلوث المسجد، فيجب أن يتجنب منه، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وإقامة حدودكم» لهذا المعنى.

والجواب: أن انفجاره وخروج النجاسة منه نادر، وإنما يخشى عليه ذلك عند الانتفاخ وظهور علامات الانفجار، ومن وجد فيه ذلك لم يدخل المسجد، فأما إذا حمل من غير تأخر، فإنه لا يتفجر، فيجب أن لا يكره كالحر البالغ العاقل يجوز له اللبث في المسجد، وإن جاز أن يطرأ منه الحدث، وكذلك المرأة يجوز لها الجلوس في المسجد، وإن [جاز][1] أن يطرقها الحيض، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) ساقطة من الأصل، ومستدركة من الفروع (٣/ ٣٦٠).

٨٣ ـ مسألة

إذا كبر الإمـام سبعاً في صلاة الجنازة كبر تبعاً للإمـام في أصح الروايات:

رواها ابن منصور عنه فقال: لا ينقص التكبير على الجنازة من أربع، ولا يزاد على سبع.

وكذلك نقل أبو داود عنه وقد سئل إذا كبر على الجنازة ستاً؟ قال: يكبر ما كبر، وإن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به.

وكذلك نقل أبو جعفر الدينوري عنه: إذا كبر سبعاً لا يسبح به.

وفيه روايـة أخرى: يكبر معـه في الخامسة، ولا يكبر زيادة على ذلك، رواه عنه الأثرم، وقد سأله: إذا كبر ستاً أو سبعاً أو ثمانياً؟ فقال: أما هذا فلا، أما الخمس فقد روي عن النبي ﷺ، لكن نختار نحن أربعاً، وإن كبر خمساً كبر معه، فأما الست فإنما كبرها لفضيلة سهل بن حنيف كان من أهل بدر.

فقد صرح في رواية الأثرم أنه يتبع في الخمس، ولا يتبع فيما زاد.

وقد نقل عنه الجماعة: أنه يكبر معه في الخامسة، فنقل صالح عنه: أما في الخامسة فيتبعه، فإن كبر ثلاثاً فما يعجبني.

كذلك نقل أبـو داود: في الإمام إذا كبر خمساً فسلم بعض الناس في الرابعة؟ فأنكره، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كبروا ما كبر إمامكم.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: إذا كبر خمساً يكبر معه ولا يقطع.

وفيه رواية ثالثة: لا يتبع في الخامسة، نص عليه في رواية حرب وقد سئل: إذا سها الإمام فكبر خمساً أيسلم هذا الذي خلفه؟ قال: لا، ولكن لا يكبر ولا يسلم إلا مع الإمام.

فقد نص على أنه لا يتبعه في الخامسة.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.

وقال أحمد رحمه الله في آخر رسالة مسدد: التكبير على الجنازة، قال: كبر الإمام خمساً كبر معه كفعل علي بن أبي طالب ﷺ، وقال ابن مسعود ﷺ: كبر ما كبر إمامك.

قال أحمد: خالفني الشافعي رحمه الله فقال: إذا زاد على أربعة تعاد الصلاة، واحتج بحديث النبي ﷺ صلى على النجاشي، وكبر أربعاً، قال أحمد: والحجة له.

دليلنا: أن الأخبار في تكبيرات في صلاة الجنازة قد اختلفت كما اختلفت في تكبيرات العيد، ثم اتفقوا على أن المأموم يتابع في تكبيرات العيد، كذلك هاهنا، ووجه الاختلاف ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً.

وروى زيد بن ثابت ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قبر قلابة فكبر أربعاً.

وروى عثمان بن عفان ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن

مظعون وكبر أربعاً.

وروى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى بهم، فصف بهم فكبر أربع تكبيرات.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ: أن النبي ﷺ صف الناس على قبر مسكينة فكبر أربع تكبيرات.

فهذه الأخبار تدل على الأربع.

وروى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان زيد ابن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

وروى كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ كبر خمساً.

وهذه الأخبار تدل على الخمس.

وروى أبو بكر النجاد قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر ﷺ الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعاً، وقال بعضهم: خمساً وقال بعضهم: أربعاً، فجمع عمر ﷺ على أربع كأطول الصلاة.

وهذا الخبر يدل على أن النبي ﷺ كبر سبعاً، وأنهم اختاروا الأربع اختياراً.

وروى النجاد أيضاً بإسناده عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال: ما حفظنا التكبير على الجنائز عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعاً وخمساً وسبعاً فما كبر إمامك فكبر.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن علقمة عن عبدالله أنه قال: كبروا ما كبر الإمام لا وقت ولا عدد.

وروى عبد خير قال: كان علي ﷺ يكبر على البدريين ستاً[1]، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً[1]، وعلى سائر الناس أربعاً.

وروى النجاد، وأبو حفص العكبري في كتابه بإسناده عن موسى ابن عبدالله بن يزيد: أن علياً ﷺ كبر على أبي قتادة سبعاً.

وروى أيضاً بإسناده عن بكر بن عبدالله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع.

وهذا يدل على جواز الزيادة على الخمس، وإذا ثبت هذا وجب الأخذ بالزائد، كما قلنا في العيدين.

فإن قيل: المتأخر من فعل النبي ﷺ أنه كبر أربعاً، فيجب الأخذ بالمتأخر ويسقط ما قبله.

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي إسحاق قال معمر[2]: بلغني أن عمر ﷺ جمعهم فسألهم عن أحدث جنائزهم صلى عليها

---

(١) في الأصل: ستة، خمسة، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» (٦/ ٣٣٥): (المغيرة).

رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وأنه كبر أربعاً، فجمع عمر ﷺ على أربع.

وروى أيضاً بإسناده عن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن عمر ﷺ قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر أبو بكر على فاطمة رضي الله عنها أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي ﷺ أربعاً، وكبر الحسين على الحسن ﷺ أربعاً، وكبر علي على يزيد بن المكفف[1] ﷺ أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على أبيه ﷺ أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً، وكبر ابن الحنفية[2] على ابن عباس ﷺ أربعاً، وإذا كان هو المتأخر من فعل النبي ﷺ وجب الأخذ به دون غيره.

قيل له: التأخر من فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب والفضيلة، ولا يدل على منع الجواز فيما زاد على ذلك، ونحن نقول: إن الأفضل الأربع، وإنما كلامنا إن كبر زيادة هل تجوز متابعته أم لا؟ وليس في الخبر ما يمنع.

واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة، وقد بينا أن الإمام لو زاد في صلاته ركعة، لم يلزم المأموم متابعته، كذلك إذا زاد في صلاة الجنازة تكبيرة.

---

(١) في الأصل: زيد، والتصويب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٣٩٨).

(٢) في الأصل: كبرت الحنفية، والصواب المثبت.

والجواب: أنا لا نسلم أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ألا ترى أنا نقول: إذا فاته شيء من التكبير مع الإمام استحب لـه قضائه، فإن سلم مع الإمام ولم يقض جازت صلاتـه ولو كانـت قائمـة مقام ركعة بطلت صلاته، كما تبطل بترك ما كان من الركوع، وهذا فصل يأتي الكلام عليه فيما بعد مستوفىً إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٤ ـ مسألة

يرفع يديه مع كل تكبيرة:

نص عليه في رواية الميموني فقال: يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة، وكذلك نقل إسحاق بن منصور قال: رأيـت أحمـد رحمه الله يصلي على الجنازة، فكان يرفع يديه في تكبيره، ويضع يمينه على شماله.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرفع يديه إلا في الأولى.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

ولا يجوز[1] على ابن عمر مع فقهه وكثرة صلاته خلف رسول الله ﷺ على[1] ظهور التكبيرات من الإمام.

---

(١) هنا كلمة أصابها طمس.

ولأنها تكبيرة يقطع طرفاها في القيام، فوجب أن يستحب لها رفع اليدين، أصله: تكبيرة الافتتاح، وقد قيل: تكبيرة من صلاة الجنازة، فسن لها الرفع، دليله: ما ذكرنا.

ولأنها تكبيرة مفعولة في حال القيام أشبه تكبيرات العيدين.

ولأن أبا حنيفة رحمه الله قد قال: إذا كبر للقنوت في حال القيام رفع يديه فدل على ما ذكرنا.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» فذكر منها: عند الافتتاح للصلاة.

والجواب عنه: ما تقدم في الصلاة.

واحتج: بأن كل تكبيرة من صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لا ترفع الأيدي في أول كل ركعة، كذلك لا ترفع في كل تكبيرة.

والجواب: أنا لا نقول: إنها قائمة مقام ركعة، وسنبينه إن شاء الله فيما بعد.

* * *

٨٥ ـ مسألة

القراءة شرط في صحة صلاة الجنازة:

نص عليه في رواية عبدالله فقال: الصلاة على الميت: يرفع يديه فيكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر ويرفع يديه، فيصلي على

النبي ﷺ، وعلى الملائكة المقربين، ثم يرفع يديه ويكبر ويدعو للميت، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت، ويقف قليلاً بعد الرابعة ويسلم.

وروى أبو داود، وأحمد بن حسين بن حسان عنه نحو هذا.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقرأ في صلاة الجنازة، ولكن يكبر الأولى، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن مقسم رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وروى أيضاً بإسناده عن شهر بن حوشب عن أم شريك رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن.

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: نحمل ذلك على أنه أمرهم بذلك على وجه الدعاء.

قيل له: أم القرآن وفاتحة الكتاب لا تسمى دعاء، فلا معنى يحمل الخبر عليه.

وروى أيضاً بإسناده عن مقسم [عن] ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

فإن قيل: نحمل هذا على أنه قرأها على وجه الدعاء.

قيل له: من سمع منه قراءة الفاتحة لا يقال: دعاء، وإنما يقال[1]: قرأ فلم يصح هذا السؤال.

وروى أيضاً بإسناده عن عثمان النهدي عن امرأة منهم يقال لها: ابنة[2] عفيف قالت: بايع رسول الله ﷺ النساء فأخذ عليهن أن لا يحدثن من الرجال إلا محرماً، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا[3] بفاتحة الكتاب.

وروي أيضاً عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وروى أيضاً بإسناده عن عباد بن أبي سعيد المقبري قال: صلينا على جنازة بمكة فقام حبرنا ابن عباس رضي الله عنهما فكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب فجهر ثم صلى على رسول الله ﷺ وقال: هكذا ينبغي الصلاة على الجنازة وإني لم أجهر إلا لتعلموا أنها كذا.

وروى يزيد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال لي: هي السنة.

والقياس: أنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة مع القدرة عليها، قياساً على سائر الصلوات، ولا يلزم عليه سجود تلاوة؛ لأنه ليس من شرطها القيام، ولا يلزم عليه الطواف؛ لأنه لا يتناوله اسم

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) في «المعجم الكبير» للطبراني رقم (٤١٠): (أم عفيف).

(٣) في الأصل: بميتنا، والتصويب من «المعجم الكبير» رقم (٤١٠).

الصلاة على الإطلاق.

وإن شئت قلت: صلاة مفروضة فكان من شرطها القراءة، دليله: سائر الصلوات.

فإن قيل: سائر الصلوات فرض على الأعيان، وهـذه فرض على الكفاية.

قيل: فيجب إذا تعينت على قوم أن يجب فيها القراءة، ثم فرائض الأعيان والكفاية سواء في الابتداء في توجه الخطاب، وإنما يختلفان في الانتهاء.

واحتج المخالف: بما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: لم يوقت لنا فيها قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام.

وروي أن مروان سأل أبا هريرة ﷺ: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها»[1]، وذكر دعاء.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمـة عن أبي هريـرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، وذكر دعاء.

وروى يونس بن ميسرة عن واثلـة بن الأسقع ﷺ قال: صلى بنـا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «إن فلان بن فلان في ذمتك فقه الفتن».

---

(١) في الأصل: خلفها، والتصويب من المسند رقم (٨٥٤٥).

فذكر عنه في هذه الأخبار الدعاء فيها، ولم يذكر القراءة.

والجواب عن حديث ابن مسعود ﷺ: أنه لا يقتضي كراهة القراءة، وعندهم أنه يكره، وعلى أن قوله: لم يوقت لنا نفي، وخبرنا فيه إثبات والتوقيت بالفاتحة، فهو أولى.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، وأنه سمعه يقول: «اللهم أنت ربنا اللهم اغفر لحينا وميتنا»، فلا حجة فيه على إسقاط القراءة؛ لأن الخبر قصد به بيان الدعاء الذي كان يقوله في صلاة الجنازة، ولم يتعرض لغيره من القراءة، والصلاة على النبي ﷺ.

واحتج: بأن الحاجة إلى معرفة القراءة في صلاة الجنازة كالحاجة إلى معرفة القراءة في سائر الصلوات، فلو كانت القراءة ثابتة لورد النقل بها كما ورد في سائر الصلوات، ولما لم يرد عُلِمَ أنه ليس فيها قراءة.

والجواب: أنه لا يمتنع أن تدعو الحاجة إلى معرفة، ولا يرد النقل به متواتراً كالأذان والإقامة مع حصول الاختلاف في ألفاظه والوتر مع قولهم بوجوبه.

واحتج: بأنها صلاة على الميت فلم يكن فيها قراءة، كالصلاة على القبر، وقد روى البزراطي وقد سئل: إذا صلى على القبر يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب كما يقرأ على الجنازة؟ قال: لا يقرأ على القبر شيئاً من القرآن.

والجواب: أن المذهب الصحيح أن القراءة واجبة في الصلاة

على القبر، كوجوبها على الجنازة؛ لأن الجماعة رووا عنه جواز الصلاة على القبر من غير منع القراءة.

واحتج: بأنه ليس فيها ركوع، فوجب أن لا يكون فيها قراءة كالطواف.

والجواب: أن سقوط الركوع لا يدل على سقوط القراءة كما لا يدل على سقوط الصلاة على النبي ﷺ، ولأن أخذ حكم القراءة من القيام أولى منه الركوع؛ لأن القيام محل القراءة، وموضع فرضها، وهو واجب في هذه الصلاة.

وأما الطواف فلا يتناوله اسم الصلاة على الإطلاق.

واحتج: بأنه ليس في جملتها قراءة السورة، فوجب أن لا يكون فيها قراءة الفاتحة، دليله: الطواف، وسجود التلاوة، ومع هذا فالقراءة فيهما غير مكروهة، كذلك هاهنا، وعلى أن السورة سقطت لضرب من التخفيف، ولهذا أسقط دعاء الاستفتاح فيها، وليس إذا دخل التخفيف من وجه يجب أن يدخل في جميع الجنس، ألا ترى أن التخفيف دخلها في دعاء الاستفتاح، ولم يوجب ذلك في بقية الأذكار من الأدعية؟!

وأما الطواف فقد تكلمنا عليه، وأما سجود التلاوة فليس من شرطه القيام.

واحتج: بأنه لو كان فيها قراءة لوجب أن يقرأ بعد كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ألا ترى أن من أدرك الإمام في التكبيرة

الثالثة كبر معه وتابعه في الرابعة وقضى ما سبقه بعد فراغ الإمام؟! كما لو أدرك الإمام في الركعة الثالثة من الظهر أنه يتابعه في بقية صلاته، ويقضي ما سبقه به.

والجواب: أنا لا نسلم أن التكبيرات بمنزلة الركعات، وإنما هو قيام مشروع فيه تكبيرات كتكبيرات صلاة العيد، ويأتي الكلام على هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وعلى أن القراءة متكررة في سائر الصلوات؛ لأن محلها تكرر وهو القيام، وليس كذلك هاهنا؛ لأن محل القراءة لا يتكرر، فلم تتكرر القراءة، ولهذا المعنى سقط التشهد فيها؛ لأن محله غير موجود، وهو الجلوس.

واحتج: بأن صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة، وهو القيام ينفرد بنفسه، فلم يتضمن قرآناً كسجود التلاوة والشكر.

والجواب: أن الوصف غير موجود في الأصل والفرع؛ لأن سجود القراءة هو تكبير، وسلام، وسجود، وكل واحد ركن، وصلاة الجنازة: تكبير، وقراءة، وقيام، وكل واحد ركن، وعلى أن سجود التلاوة المعنى الذي فيه ما ذكر، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٦ ـ مسألة

القيام شرط في صلاة الجنازة:

نص عليه في رواية ابن القاسم وقد سئل يصلي على الجنازة راكباً؟

فقال: لا، إلا من عذر.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ترك القيام من غير عذر.

دليلنا: أنها صلاة مفروضة، وكان من شرطها القيام مع القدرة عليه، دليله: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بأن هـذه الصلاة ليست بفرض على الأعيان، فلم يكن القيام فيها شرطاً، كسائر النوافل.

والجواب: أنه يجب أن نقول: إذا تعينت وهو أن لا يكون هناك إلا رجل واحـد أن يلزمه القيام للتعين، وعلى أن فرائض الأعيان والكفاية سـواء في حال الابتـداء، وأن الكل مخاطـب بهـا، وإنمـا يختلفان في الانتهاء، وهـو إذا قام بـه بعض سقط عن الباقين، وخلافنا في إيجاب القيام في ابتداء هذه الصلاة، فسقط هذا، والله أعلم.

* * *

٨٧ ـ مسألة

إذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو تكبيرتين كبر، ولم ينتظر الإمام في أصح الروايتين:

نص عليه في روايـة الأثرم وقـد سئل عن الرجل يجيء وقـد فاته بعض التكبير على الجنازة أيدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر؟ فسهل فيهما.

وبه قال الشافعي رحمه الله.

وفيه رواية أخرى: ينتظر حتى يكبر الإمام فإذا كبر كبر معـه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه وقد سئل عن الرجل إذا فاته تكبيرة على الجنازة يكبر أم ينتظر الإمام حتى يكبر معه الثانية؟ فقال: ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر كما يدخل.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: يكبر.

والثانية: ينتظر.

وجه الرواية الأولة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، وروي: «فأتموا»، ولا يمكنه أن يصلي إلا بتكبيرة الافتتاح، فوجب أن يكبر في الحال ثم يتبعه في الباقي لظاهر الخبر.

فإن قيل: إذا كبر في هذه الحالة فقد اشتغل بقضاء الفائت قبل أن يصلي ما أدرك، وذلك لا يجوز فوجب أن لا يكبر.

قيل له: ليس بقضاء لما فات كما ليس بقضاء في سائر الصلوات، ولأنها صلاة أمر المأموم فيها باتباع الإمام فوجب أن يستحب له تكبيرة الافتتاح في الموضع الذي أدركه، قياساً على سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولو فاتته ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ، كذلك إذا فاتته تكبيرة مع الإمام يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ، والذي يدل على أنها قائمة مقام ركعة أنها تقضى بعد السلام.

والجواب: أنا لا نسلم أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، على أن هذا تبطل بـه إذا حضر مع الإمام وكبـر الإمام ولم يكبر حتى فرغ الإمام من تكبيرة الافتتاح، فإن المأموم يكبـر تكبيرة الافتتاح، ولـو كان كمـا قال المخالف لوجب أن لا يكبر؛ لأنه يكون قضاء لما فات قبل فراغ الإمام من الصلاة.

فإن قيل: الحضور مع الإمام بمنزلة الدخول في صلاته ومشاركته فيها، ألا ترى أن الإمام إذا أحرم بالجمعة وخلفه العدد المشروط انعقدت جمعته فكان الحاضر معه بمنزلة المشارك؟!

قيل له: الحاضر مع الإمام إذا فاتته ركعة وهو غافل ساهٍ ثم أحرم لم يكن له أن يشتغل بالركعة الفائتة ولزمه أن يتبع الإمام فيما بقي منها، وما ذكروه من الجمعة فهو الحجة، وذلك أنه حضر ولم يدخل معه حتى صلى ركعة لم تنعقد الجمعة، وكان وجودهم كعدمهم، وإن دخلوا معه قبل ذلك فلأنه زمان يسير فعفي عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز، وما ذكروه من أنه يقضي ما فاته إذا سلم الإمام، ففيه روايتان، والظاهر: أنه لا يجب عليه القضاء، وهذا يأتي الكلام فيما بعد.

وعلى أنه إذا فاته بعض تكبيرات العيدين مع الإمام كبر معه ما أدركه منها ثم قضى ما فاته على قولهم، ولم يدل هذا على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

فإن قيل: إنما يقضي تكبيرات الجنازة بعد فراغ الإمام من الصلاة، وتكبيرات العيد يقضيها في الحال.

قيل له: إنما اختلفا في هذا؛ لأن تكبيرات الجنازة إذا فرغ الإمام منها لم يبق عليه غير الخروج من الصلاة فينتظر قضاء ما فاته إلى ما بعد تسليم، وليس كذلك تكبيرات صلاة العيد، فإن على الإمام بعد التكبيرات أفعالاً كثيرة، فيكون قضاها قبل فراغ الإمام من الصلاة، والله أعلم.

* * *

٨٨ - مسألة

إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام، استحب قضاها متتابعاً، فإن لم يقض لم تبطل صلاته في أصح الروايتين:

نص عليه في رواية أبي طالب وقد سئل: عمن أدرك بعض التكبيرات؟ قال: إن لم يقض لم يبال، العمري عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لا يقضي، وهو اختيار الخرقي.

وفيه رواية أخرى: يقضي، نص عليه في رواية صالح وحرب: في الرجل تفوته بعض التكبير يبادر قبل أن يرفع، قال أبو بكر: قد روي عنه في ذلك روايتان، واختياري: أنه يقضي.

و[به][1] قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله.

وجه الأولة: ما روى النجاد بإسناده عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي على الجنازة ويخفى علي

---

(١) ساقطة من الأصل.

بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

وأسنده[1] النجاد عن عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الحكم بن عبدالله الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وأيضاً ما احتج به أحمد من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ما كان يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة.

وليس المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء، وقد قال: إنه إذا خاف رفع الجنازة قضاه متتابعاً وترك الدعاء، فأولى أن يسقط التكبير الذي ليس بمقصود، ألا ترى أن كل ركعة من الصلاة إذا فاتت فإنها تقضى بالذكر الذي فيها؟!

فإن قيل: إنما يسقط الدعاء؛ لأن الجنازة ترفع.

قيل له: وقد ترفع قبل التكبير، ولأنه كان يجب أن يدعو بعد رفعها كما يصلي على الغائب، ولأنه تكبير يتوالى في حال القيام، فإذا فات لم يجب قضاؤه، دليله: تكبير صلاة العيدين.

فإن قيل: تكبيرات العيد غير واجبة، وهذه واجبة.

قيل له: الدعاء والصلاة على النبي ﷺ واجب، ويسقط في حقه، كذلك التكبير.

---

(١) في الأصل: واسناده.

واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة، ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا قد أجبنا عن هذا، ومنعنا أن يكون كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

واحتج: بأنه لو جاز أن يسقط في حال الفوات، لجاز تركه في حال الأداء كتكبيرات العيدين، ولما لم يجز تركه في حال الأداء، كذلك إذا فات.

والجواب: أنه لو جاز اعتباره بحال الأداء لوجب أن يقضي الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ كما يفعله في حال الأداء، وكما يقضي موجبات الركعة في حال الفوات، ولما لم يقل هذا دل على الفرق بينهما، والله أعلم.

* * *

٨٩ ـ مسألة

يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام قبل الدفن وبعد الدفن:

نص على هذا في رواية أبي داود، وحرب فقال: يصلي على الجنازة بعد ما صُلّي عليها قبل أن تدفن.

وقال أيضاً في رواية الأثرم، وحرب، وحنبل: ويصلي على القبر.

واحتج: بفعل النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي عليه غيره، فيعيدها الولي.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثرم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها، قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذنك، قال: فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعاً.

وروى أحمد رحمه الله في المسائل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

وهذا نص في الصلاة على القبر لمن لم يصل.

فإن قيل: فرض الصلاة لم يكن سقط عن الميت في ذلك الوقت إلا بصلاة النبي ﷺ بدلالة ما روي عنه أنه قال: «لا يصلي على موتاكم ما دمت بين أظهركم أحد غيري»، وقال: «إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها».

وإذا لم يكن فرض الصلاة سقط بصلاة غيره كانت صلاته على قبر هؤلاء فرضاً.

قيل له: لا نسلم لك هذا أن فرض الصلاة في ذلك الوقت لم يكن سقط بغير صلاة النبي ﷺ، وما ذكروه من قوله عليه السلام: «لا تصلوا على موتاكم مادمت بين أظهركم»، فهـذا لا يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط إلا بصلاته، وإنما يدل على أن ذلك فضيلة للميت ورحمة.

ولأنـه لو كان كما قالوا لكانوا لا يدفنون قبل إقامـة فرض الصلاة عليه، ولكان ينكر عليهم دفنهم قبل صلاته عليه.

فإن قيل: يجوز أن يكون خفي ذلك عليهم.

قيل لـه: لا يجوز أن يخفى ذلك عليهم مع كثرة الموت، وظهور الفرض في وقتهم، ولأنهم لم يقولوا: ما علمنا ذلك، وإنما قالوا: كرهنا أن نوقظك، فدل على أنهم علموا أنه فضيلة، وليس بواجب.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا انفردوا بالصلاة لعذر عارض، ألا ترى أنهم قالوا: كرهنا أن نوقظك؟!

قيل له: هذا النوع من العذر لا يسقط الفرض، ألا ترى أنهم كانوا يوقظونه لصلاة الفرض؟! ولما تأخر خروجه لصلاة الصبح قالوا: الصلاة خير من النوم، وكذلك لما تأخر في شدة الحر.

والقياس هو: أن كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلي عليه، جاز أن يصلي عليه، وإن كان قد صلي عليه كالولي والوالي.

فإن قيل: الولي لـه حق التقدم، فليس لغيره أن يبطل حقـه إلا أن يسقطه الولي، وإذا لم يسقط حقـه وصلى عليـه جاز وانتقضت الصلاة

الأولى كما لو صلى الظهر في بيته وحضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، وهذا معدوم في غير الولي فيجب أن لا يعتد.

قيل له: حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لم يصل عليه كان فرض الصلاة على الميت ساقطاً وصلاتهم محتسباً بها، فإذا سقط فرض الصلاة سقط حكم التقديم الذي هو حكم من أحكامها.

واحتج المخالف: بأن الصلاة على الميت فرض على الكفاية، والفرض يسقط بالأولى، والثانية تطوع، ولا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت، ألا ترى أنه إذا صلى عليه وليه ثَم لم يكن له أن يتطوع بها ثانياً؟!

وكذلك من صلى مع الولي مرة لا يتطوع بها ثانياً، كذلك هذا، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا، وأن من صلى مرة لا يصلي ثانية في رواية أبي حامد أحمد بن نصر وقد سئل: أيصلي الرجل على الجنازة ثم يصلي عليها مرة أخرى؟ فقال: إذا صلى مرة تكفيه، ولكن من لم يصل على الجنازة، فإذا وضعت فإن شاء صلى على القبر.

والجواب: أن سقوط المفروض في حقه لا يمنع صحة الصلاة على الجنازة، بدليل: أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة، ومع هذا فإنه تصح صلاتهن، وعلى أنه ليس إذا لم يجز تكرارها من واحد لم يجز من اثنين، بدليل: أن الولي لو صلى عليها مرة كره أن يصلي ثانياً، ولو صلى

عليه غيره، جاز له أن يصلي عليها، وكذلك من سلم على جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الجماعة، ولو رد الباقون بعد الأول كان الرد صحيحاً، ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني، كذلك مثله في مسألتنا.

واحتج: بأنه لما لم يجز لمن أداها مرة أن يتطوع بها، لم يجز لمن لم يؤد كالغسل، والتكفين، والدفن، ولأنه فرض يتعلق بالميت، فإذا أدى [الفرض][1] على سنته لم يتطوع به بعد ذلك، قياساً على ما ذكر، فإنه لا يلزم عليه إمرار الماء عليه في المرة الثانية، والثالثة، وكذلك الزيادة على الثوب الواحد في الكفن؛ لأن الزيادة من سنة هذا الفرض، وقد قلنا: فإذا أدى الفرض على سنته لم يتطوع به بعد ذلك.

والجواب: أنه ليس إذا لم يجز تكرار الغسل، والتكفين، والدفن لم يجز تكرار الصلاة، الدليل عليه: أن الولي لا يكرر ذلك مرة ثانية إذا كان قد فعله غيره، وتكرر ذلك في الصلاة عليه؛ لأن في إعادة الغسل والتكفين تأخير دفنه وحبسه إلى أن يتغير، فلهذا لم يجز إلا مرة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها دعاء وشفاعة فلم يكن في تكريرها وإعادتها ضرر على الميت.

واحتج: بأنه لو جاز أن يتطوع بها لجاز أن يصلي على قبر النبي ﷺ واتفقوا أنه لا يجوز فثبت ما قلنا.

والجواب: أنه إنما لم تجز الصلاة على قبر النبي ﷺ اليوم؛ لأنه

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

قال: «لا تجعلوا قبري مسجداً»، وقال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فإن قيل: هذا ينصرف إلى الصلاة التي فيها الركوع والسجود، فأما الصلاة على الميت فليس فيها سجود، فكيف يصير الموضع بها مسجداً؟ واشتقاق المسجد من السجود.

قيل له: الناس يطلقون على الموضع الذي بني للصلاة على الموتى الجنائز، فإذا كان كذلك سقط هذا.

وجواب آخر: وهو أن الصلاة على القبر إنما تجوز إلى شهر، وما زاد على ذلك لا يجوز، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ.

واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يتطوع بها كسائر الصلوات المفروضات.

والجواب: أن هذا غير مسلم في الأصل؛ لأن المفروضات يتطوع بها، وهو إذا صلى الفرض منفرداً ثم حضرت الجماعة، فإنه يستحب إعادتها، وتكون الثانية نافلة، فيجب أيضاً أن تقولوا في صلاة الجنازة كذلك.

* فصل:

ولا يصلى على القبر بعد شهر، نص عليه في رواية حرب، والأثرم، وحنبل.

واختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله منهم من قال: مثل هذا.

ومنهم من قال: يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث[1].

دليلنا على جواز الصلاة بعد ثلاث: ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثرم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت، ورسول الله ﷺ غائب فأتى سعد بن عبادة فأخبره فصلى على قبرها، وقد[2] أتى لذلك شهراً، وهذا نص.

ولأن ما زاد على الثلاث مدة لم تزد على الشهر، فجاز الصلاة فيها على القبر، دليله: الثلاث فما دون.

والدلالة على أنه لا تجوز الصلاة بعد شهر هو: أن القياس يمنع الصلاة على الميت في الجملة؛ لأنه لو كان مشروعاً بعد الموت، لكان مشروعاً في حقه حال الحياة، كالدعاء له، والصدقة عنه، ولما لم يكن ذلك مشروعاً حال الحياة، كذلك بعد الموت، وإنما أثبتنا ذلك بالسنة، وأكثر ما روي في ذلك حديث أم سعد رضي الله عنها وأن النبي ﷺ صلى عليها وقد أتى شهر، وبقي ما زاد على موجب المنع.

فإن قيل: فالخبر حجة عليكم؛ لأنه روي أنه صلى على أم

---

(١) كذا في الأصل، وفي «رؤوس المسائل» للعكبري (١/ ٣٩٨): (لا يصلى على القبر بعد شهر. خلافاً للشافعي في قوله: يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث).

(٢) في الأصل: وقال، والصواب المثبت.

سعد بعد شهر.

قيل: أجاب عن هذا أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق: قول الراوي: «بعد شهر»، يريد به شهراً كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾، يريد: الحين.

ولأنه لو جاز الصلاة عليه ما لم يعلم أنه قد بلي، لجاز وإن علم أنه قد بلي، كالدعاء له، والاستغفار، ولما لم يجز ذلك وجب أن يكون المرجع في ذلك إلى تقدير الشرع.

ولأنها مدة تزيد على الشهر، فلم يجز أن يصلي فيها على القبر، أصله: إذا بليت أرماسه.

ولأنها صلاة وجبت بالشرع، فكان لها وقت معلوم تفوت به كالفرائض، ولأنه لو جاز الصلاة عليه أكثر من شهر، لكان لا أقل من أن ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ولو مرة، ليبين الجواز.

واحتج المخالف: بما روي أن البراء بن معرور رضي الله عنه مات، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم بعد سنة صلى عليه[1].

والجواب: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ على البراء ابن معرور بعدما قدم المدينة خلف قبره فقال: «اللهم صل على البراء بن معرور، ولا تحجبه عنك يوم القيامة، وأدخله الجنة وقد فعلت»، وظاهر هذا أنه يقتضي أن يرد على ذلك إذ لو كان لنقل، كما نقل صلاته على

---

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

النجاشي وصف أصحابه وكبر أربعاً، وإذا كان هذا جملته فهذا دعاء، وليس بصلاة.

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين.

والجواب: أن ذلك من جهة النبي ﷺ كالمودع للأحياء، والمترحم على الأموات، يدل على هذا أن النبي ﷺ قد صلى على قتلى أحد، ومعلوم أنه لا يصح تكرارها من شخص واحد.

واحتج: بأن القصد من الصلاة الدعاء له، فمتى لم يعلم أنه قد بلي، فالمعنى مقصود موجود، فيجب أن يصلي عليه.

والجواب: أنا قد بينا أن طريق هذا التوقيف دون القياس، على أنه يجب أن يصلي عليه وإن علم [أنه] قد بلي، ويكون معنى الصلاة عليه الدعاء له، كما يصلى على الغائب.

والدعاء له بعد أن بلي يجوز فكان يجب أن تجوز الصلاة عليه، وقد قلت: إنه لا يجوز، فبطل هذا، والله أعلم.

* * *

٩٠ ـ مسألة

إذا كان رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة، ويقوم الإمام وسط الصف:

نص على هذا في رواية أبي طالب وقد سئل: كيف يصلي النساء على الرجال؟ قال: كما تصلون تقوم وسطهن.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال: لا تؤمهن واحدة منهن بل يصلين منفردات.

دليلنا: اتفاقهم على أنه لا يجوز ترك الصلاة في هذه الحال، والنساء من أهل الجماعة، فيجب أن يصلين جماعة كالرجال.

وإن شئت قلت: من شرعت في حقهم صلاة الفرض[1] شرعت في حقهم صلاة الجنازة كالرجال.

ولأنها صلاة مفروضة فشرعت الجماعة فيها في حق النساء، دليله: الصلوات المفروضات، وقد وافقنا مالك على أنه تستحب الجماعة فيها في حق النساء، كذلك في الصلاة على الجنازة.

واحتج المخالف: بأن الناس صلوا على قبر النبي ﷺ فرادى، ولم يؤمهم أحد، فإذا ثبت هذا، فإنهن يصلين فرادى.

والجواب: أن هذا مطَّرح بالإجماع؛ لأن الجماعة مشروعة في صلاة الجنازة في حق الرجال بلا خلاف، فلا معنى للاحتجاج بهذا الخبر.

واحتج: بأنه لا يستحب لهن فعل الفرائض في جماعة منفردات، كذلك صلاة الجنازة.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، وهذا شيء سنه[2] المخالف على

---

(١) في الأصل: الصلاة الفرض.

(٢) لوح ٢٨٥ غير مقروءة.

الصلة[1]، والله أعلم.

* * *

٩١ ـ مسألة

لا يصلي الإمام على الغالِّ من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس:

نص عليه في رواية المروذي فيمن قتل نفسه، أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس فيصلون عليه، هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه.

وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عمن قتل نفسه؟ فقال: يصلي عليه الناس، ولا يصلي عليه الإمام، قال الفضل: وبلغه عنه، ولم أسمعه منه إن كان يقول في الذي يغل كذلك.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله: يصلي عليه الإمام.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

وروى زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغير وجوه القوم، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، وفتشوا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الصلاة.

متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود، والله ما يساوي درهمين.

ولأن في امتناع الإمام من الصلاة عليهم ضرباً من الردع والزجر؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت، ورغبة في دعائه له.

فإن قيل: فيجب أن يصير هذا المعنى في سائر المعاصي.

قيل له: لا يلزم هذا كما لا يلزم مثله في الشهيد في غير المعترك في أنه يصلى عليه، ويغسل، وشهيد المعترك لا يغسل ولا يصلى [عليه][1]، وكلاهما شهادة، وكذلك بعض المعاصي يستحق بها الحد، ولا يستحق ببقيتها، كذلك هاهنا، على أن أبا بكر المروذي قال: سألت أبا عبدالله عمن شرب الخمر يصلى عليه؟ قال: نعم وأراه قال: إن الإمام لا يصلي، يصلي عليه العامة، نقلتها من خط أبي حفص البرمكي من كتاب الإيمان.

ولأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يصلى على البغاة إذا قتلوا.

وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على من قتل في حد للمعنى الذي ذكرنا.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، وهذا عام في الإمام وغيره.

والجواب: أنه محمول على غير الإمام.

واحتج: بأنه من أهل الإسلام، فصلى عليه الإمام إذا مات في غير المعترك، دليله: من لم يقتل نفسه.

---

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

والجواب: أنه لم يحصل من ذلك ما يقتضي ردعه وزجره، فلا معنى لامتناع الصلاة عليه، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه حصل منه ما يقتضي ردعه وزجره، فامتناع ردعاً وزجراً[1].

واحتج: بأنه جاز لغير الإمام أن يصلي عليه، فجاز للإمام أن يصلي عليه، دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أنه ليس في امتناع [غير][2] الإمام ردع وزجر، وليس كذلك في امتناع الإمام؛ لأن فيه ردعاً وزجراً، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج بأن قال: ليس يمكن أحداً أن يمحص الطاعات، ويخلص من الخطيات، فيجب أن لا يمتنع من الصلاة عليه.

والجواب: أنه ليس الغالب من أحوال الناس أن يقتل نفسه، ولا يغل من الغنيمة، وإذا كان كذلك لم يرد امتناع الإمام من ذلك إلى امتناعه من الصلاة على المسلمين.

واحتج: بأن الصلاة على الميت دعاء ورحمة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت.

والجواب: أنا لسنا نمتنع من الدعاء له، والاستغفار من جماعة المسلمين، وإنما منعنا من ذلك الإمام ردعاً وزجراً.

واحتج: بأن قتله نفسه، والغلول من الغنيمة أكثر ما فيه أنه ارتكاب

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ليست في الأصل، وبالمثبت يتم الكلام.

معصية أو كبيرة، وهذا لا يمنع الإمام من الصلاة عليه كالزاني المحصن، والقاتل لغيره، والسارق من غير الغنيمة، ونحو ذلك.

والجواب عنه: ما تقدم وهو أنـه لا يمتنع أن يختص المنع ببعض المعاصي ولا يختص ببعضها، كما أن منع الغسل والصلاة يختص بنوع من الشهادات ولا يختص بنفسها، وكذلك بعض المعاصي يختص بإيجاب الحد، ولا يجب في جميعها، والله أعلم.

* * *

٩٢ ـ مسألة

من قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام:

هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصلاة على الزاني والزانية؟ فقال: يصلى عليهما، وعلى ولد الزنا.

وكذا قال في رواية صالح في الذي يقاد منه في حد: يصلى عليه.

فقد أطلق القول بالصلاة عليه ولم يخص أحداً بذلك.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة.

دليلنا: ما روى ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، وهذا عام في الإمام وغيره.

وأيضاً روى أبو بكر النجاد في سننه قال: حدثنا محمد بن عبدالله قال: حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير ابن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ رجم الغامدية ثم صلى عليها.

وروى النجاد أيضاً قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: رجم رسول الله ﷺ رجلين فصلى على أحدهما، ولم يصل على الآخر.

وروى أيضاً بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ قال: أتت امرأة فقالت: يا رسول الله إني زنيت، قالت ذلك مراراً، فقال رسول الله ﷺ: أيكم أولى بهذه؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فانطلق بها فلتكن عندك، فإذا وضعت فأت بها، قال: فأتى بها النبي ﷺ بعدما وضعت، فرجمت، ثم قال لأصحابه: «قوموا نصلي عليها»، فقال عمر ﷺ: الزانية الزانية، فقال: «لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل منهم»، وهذه الأخبار نصوص.

ولأنه إجماع الصحابة ﷺ:

وروى النجاد بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ: أن امرأة من جهينة اعترفت بالزنا فرجمها ثم صلى عليها.

وروى بإسناده عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: أنه رجم امرأة اعترفت بالزنا وصلى عليها.

وهذا إجماع الصحابة؛ لأنه لم يظهر منهم نكير.

ولأنه مسلم قتل بحق فلم يمنع ذلك من صلاة الإمام عليه، دليله: إذا قتل قصاصاً.

واحتج المخالف: بما روى أبو برزة ﷺ أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه.

والجواب: أنا قد روينا أنه قد صلى على المرجوم، وعلى الزانيين، ويجوز أن يكون ترك الصلاة على بعضهم، ليبين جواز الترك.

واحتج: بأن في امتناع الإمام من الصلاة عليه ردعاً وزجراً، فيجب أن يمتنع منه، كما قلتم: في قاتل نفسه، وفي الغال.

والجواب عنه: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: من جهة الظاهر.

والآخر: من جهة المعنى.

أما من جهة الظاهر: فما روينا عن النبي ﷺ أنه لم يصل على قاتل نفسه، وعلى الغال.

وروي أنه صلى على المرجومة والمرجوم فافترقا من جهة الظاهر.

وأما من جهة المعنى: فهو أن المقتول في الحد قد خفف عنه، وقد عوقب بالحد، وأما قاتل نفسه، والغال فلم يحدا، فجاز أن يعاقبا بامتناع صلاة الإمام عليهما، والله أعلم.

* * *

٩٣ ـ مسألة

لا يستر قبر الرجل بثوب:

نص عليه في رواية الأثرم وقد سئل عن قبر المرأة: يغطى بثوب؟ قال: نعم، وقيل له: وقبر الرجل؟ قال: لا.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله يغطى قبر الرجل والمرأة جميعاً.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عمير بن سعد: أن علياً ﷺ صلى على زيد بن مكفف، فستروا على قبره ثوباً فاجتذبه.

وروى أيضاً بإسناده عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة قال: أتانا علي بن أبي طالب ﷺ ونحن ندفن ميتاً قد بسطنا الثوب على قبره، فجذب الثوب على القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

وروى بإسناده عن سعيد عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه وبسطوا ثوباً فكشطه، وقال: إنما يفعل هذا بالنساء.

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد قال: يغطى قبر المرأة، ولا يغطى قبر الرجل.

ولأنه لو كان من السنة أن يغطى قبره، لكان من السنة أن تغطى جنازته كالمرأة، ولما لم يسن تغطية جنازته، كذلك قبره.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن إبراهيم: أن النبي ﷺ

مُدَّ على قبره ثوب.

وروى إبراهيم قال: قال سعد بن مالك ﷺ: لما دفن النبي ﷺ سعد بن معاذ ﷺ كان ممسكاً بناحية الثوب، وفي لفظ آخر: دخل قبر سعد فمدَّ عليه ثوباً.

والجواب: أن هذا الخبر مرسل، والمرسل ليس بحجة عند الشافعي.

وعلى أنه محمول على أنه فعل ذلك خصوصاً له ليحجز بينه وبين الناس؛ لأنهم كثروا عليه، فحال بينهم وبينه، ولهذا روي أنه ألحده بنفسه.

واحتج: بأنه لما كان مسنوناً في حق المرأة يجب أن يكون مسنوناً في حق الرجل، كسائر المسنونات مثل: الدفن، والصلاة.

والجواب: أنه يبطل بستر الجنازة، فإنه مسنون في حقها غير مسنون في حق الرجل، وكذلك الزيادة في حق الأكفان على الثلاث مسنون في حقها غير مسنون في حقه مع أن المرأة جميعها عورة، والرجل ليس جميعه عورة، والله أعلم.

* * *

٩٤ ـ مسألة

يسل الميت من قبل رأسه عند رجلي القبر:

نص على هذا في رواية حنبل وقد سئل: عن إدخال الميت؟ فقال: السل أهون على الناس، وهو أحب إليَّ.

وهو اختيار الخرقي؛ لأنه قال: ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، يعني بذلك من عند رجلي القبر.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وروى صالح، وابن منصور عنه: من أين يدخل الميت القبر؟ فقال: من حيث يكون أسهل عليهم.

وظاهر هذا ألا يتخير في ذلك جهة، وإنما الاعتبار بالأسهل في أي الجهات كان.

وقال أبو بكر حماد المقري[1] قلت: يا أبا عبدالله من أين الميت يدخل قبره مما يلي رجليه أو مما يلي القبلة؟ قال: كلاهما سواء.

وظاهر هذا يقتضي أن مع تساويهما في السهولة، هما سواء في الفضيلة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يدخل القبر معترضاً من قبل القبلة لا يسل، قال الرازي: هذا إذا لم يخش أن ينهار القبر.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي رافع ﷺ قال: سل النبي ﷺ سعد بن معاذ، ورش على قبره الماء.

وروى عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الأنصاري: أن الحارث وصى أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي

---

(١) في الأصل: أبو بكر الحماد المقري.

القبر، قال: هذه السنة.

وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ.

وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلاً»، وهذا نص.

ولأن أبا بكر بن المنذر قال في كتابه: (والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً يسلون الميت سلاً من قبل رجلي القبر)، وإذا كان هذا عادتهم [وجب][1] المصير إليه؛ لأن عادتهم متداولة عن النبي ﷺ وأصحابه.

فإن قيل: روي عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وإن السل شيء أحدثه أهل المدينة.

قيل له: لا يجوز أن يتفقوا على غير المتواتر بينهم مع اختلاف هممهم إلا بأمر قاهر من سلطان، ولما لم ينقل هذا دل على أنه لا أصل للتغيير.

ولأنه يمد مداً فهو أسهل من إدخاله من قبل رأسه، ومن إدخاله عرضاً.

واحتج المخالف: بما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: أُخذ رسول الله ﷺ،

---

(١) طمس في الأصل، والمثبت يستقيم به اللفظ.

وأبو بكر، وعمر ﷺ من قبل القبلة.

وروي عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة.

والجواب: أن أحمد بن أبي عبدة قال: قلت لأحمد: حديث يحيى ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة؟ فلم يصحح الحديث.

وقد قيل: إن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل لاصق بالجدار، والجدار الذي تحته قبلة الميت، وإن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار، ولا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل، وهذا يدل على ضعف الحديث.

وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل رجل القبر.

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ سُلَّ سلاً.

وهذا يدل على اضطراب الخبرين، القصة واحدة، وقد اختلف فيها! فيجب أن يوقف فيها حتى ينظر على أي جهة وقعت.

واحتج: بأنه لما احتجنا إلى أن نختار له بعض الجهات دون بعض وجب أن يختار جهة القبلة، كما لو أردنا أن نصلي عليه، فالأحياء تختار لهم من الجهات جهة القبلة في الصلاة، والجلوس.

والجواب: أن جهة القبلة إنما تختار في المواضع الذي يحصل

التوجه إليها، فأما في هذه المواضع فلا يحصل التوجه إلى القبلة، فلا يكن لاعتبار جهة القبلة معنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٩٥ ـ مسألة

يسنم القبر ولا يسطح:

نص عليه في رواية صالح، وقال: أعجب إلي أن يكون القبر مسنماً.

وكذلك نقل أبو طالب، ونقل الأثرم عنه: أرجو أن لا يدعوا التسنيم.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: يسطح على وجه الأرض نحواً من شبر.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالله بن الحسن ﷺ قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً.

وروى أيضاً بإسناده عن إبراهيم ﷺ أن النبي ﷺ سنم قبره.

وبإسناده أيضاً عن محمد بن علي ﷺ قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره، وقبر أبي بكر، وقبر عمر ﷺ مسنماً.

وبإسناده أيضاً عن الشعبي ﷺ قال: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة.

وبإسناده أيضاً عن محمد ابن الحنفية ﷺ أنه جعل قبر ابن عباس ﷺ مسنماً.

وبإسناده أيضاً عن خالد بن أبي عثمان عن رجل قال: رأيت قبر

ابن عمر ﷺ بعدما دفن بأيام مسنماً.

وإذا كان عادتهم هذا وجب المصير إليه؛ لأن عادتهم متداولة.

وروى بعضهم عن إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ مسنمة ناشزة عليها فلق من مدر بيض.

ولأن التسنيم أبعد من الشبه بأبنية الدنيا، والتسطيح يشبهها، ولا خلاف أنه قد خولف بين القبر وبينها، ولهذا لم يجصص ولم يزوق.

فإن قيل: التسنيم يشبه الآزاج[1]، والتسطيح يشبه الدكاك، فليس لأحدهما مزية على الآخر.

قيل: التسنيم الذي نعتبره لا يشبه الأراح الذي هي أبنية الدنيا.

واحتج المخالف: بما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ قال: رأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وعمر ﷺ مسطحاً.

والجواب: أنه ليس في هذا الخبر دلالة على التسطيح؛ لأنه يجوز أن يكون مبطوحة البطحاء، وهي مسنمة.

واحتج: بما روى علي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها.

والجواب: أن هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه.

---

(١) الآزاج: جمع: أزج: وهو بناء مستطيل مقوس السقف، وهو ما يبنى طولاً. ينظر: المعجم الوسيط (الأزج)، ولسان العرب (أزج).

واحتج: بأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم.

والجواب: أنـه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسنَّم وسطها، وعلى أنا قد روينا خلاف ذلك.

واحتج: بأن التسطيح أمن من الانهدام من التسنيم، فيجب أن يكون أولى كما أن التسنيم أولى من جعله على صورة الاسطوانة لهذه العلة.

والجواب: أنـه يجب أن يكون بنـاؤه بالجص، والآجر، والساج أولى من اللبن، لهذا المعنى، والله أعلم.

* * *

٩٦ ـ مسألة

يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تقدم عليها:

نص عليها في رواية ابن منصور فقال: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال.

وكذلك نقل حنبل عنه فقال: لا يقعد من تبع الجنازة حتى توضع أو تخلفه إلا أن يتقدمها فيقعد حتى تلحقه.

وقال في موضع آخر في مسائل حنبل: فمن تبع الجنازة لا يقعد حتى توضع، قيل له: عند القبر أو في اللحد؟ قال: عند القبر أو للصلاة عليها.

وظاهر هذا أنه لم يعتبر وضعها في اللحد، وبهذا قال أبـو حنيفـة رحمه الله.

وقال مالك، والشافعي ﷺ: يجوز الجلوس قبل وضعها.

دليلنا: ما روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وروى أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع».

ولأن الجنازة متبوعة، ومن معها تبع لها، والتابع لا يجلس قبل جلوس متبوعه، فالذين مع السلطان لا يجلسون قبله.

واحتج المخالف: بما روى ابن بطة عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال رسول الله ﷺ: «اجلسوا وخالفوهم».

والجواب: أنا نحمل قوله: «اجلسوا»، قبل أن يوضع في اللحد، وبعد أن يوضع على شفير القبر، فتكون المخالفة لهم في الامتناع من الجلوس قبل أن توضع في اللحد.

ويحتمل أن يكون قوله: «خالفوهم واجلسوا»، ليبين أن ذلك مباح، وليس بمحرم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٩٧ ـ مسألة

ويجوز تطيين القبر:

نص عليه في رواية أبي داود، والأثرم وقد سئل عن تطيين القبور؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطين القبور.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد قال: قُرئ على عبد الملك بن يحيى قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً، وطين بطين أحمر من العرض، وجعل عليه من الحصا.

وروى أبو بكر بإسناده عن جابر بن زيد ﷺ: أنه كان لا يرى بتطيين القبور بأساً.

ولأنه لو لم يفعل ذلك لهبت الريح بالتراب، ولعفى القبر ودرس، ولهذا أجازوا رش الماء عليه لهذه العلة، وقال أحمد رحمه الله في رواية حنبل: لا بأس برش الماء على القبر، قد رُشَّ على قبر النبي ﷺ.

ولأن النبي ﷺ قد أمر بتسوية القبور فروى أبو علي الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد ﷺ بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بتسويتها.

وروى نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأتي قبره أبيه فيأمر بما وهى منه فيصلح.

واحتج المخالف: بما روى النجاد قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم

عن أبيه أو راشد بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يكتب على قبور المسلمين أو تطين أو تجصص.

والجواب: أن هذا محمـول على الطين الذي لا حاجـة إلى القبر فيـه، وهو الطين الذي فيـه تحسين للقبور، وزينـة لـه، فيجري مجرى التجصيص.

واحتج: بأنه لما لم يجز تجصيصها، لم يجز تطيينها.

والجواب: أن التجصيص لا حاجة به إليه، وفيه شبه بأبنية الدنيا، وليس كذلك الطين؛ لأنها تحتاج إليه من الوجه الذي ذكرنا، وليس فيه زينة، فهو كرش الماء، وكالسنام في القبر، والله أعلم.

* * *

٩٨ ـ مسألة

إذا دفن الميت من غير غسل نبش سواء أُهيل عليه التراب أو لم يهل:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وقد سئل عن ميت دفن ونسوا الصلاة عليـه وذكروا من ساعتهم؟ نبش وصلي عليه، وإذا تأخر صلي على القبر؛ لأنه ربما تفسخ.

فإذا جاز نبشه للصلاة عليه مع إمكان الفعل بعد الدفن، فأولى أن يجوز للغسل مع عدمه.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن أهيل عليه التراب لم ينبش، ولم يغسل، وإن لم يهل عليه التراب نبش، وهكذا قالوا إذا دفن ووضع إلى غير القبلة فإن لم يهل عليه التراب وجه به إلى القبلة وإن أهيل عليه ترك.

دليلنا: أنه فرض مقدور عليه، فوجب فعله كما لم يهل عليه التراب.

واحتج المخالف: بأن النبش محرم لحق الله تعالى؛ لأنه مثلة، فيجب أن يمنع منه.

والجواب: أن المثلة إنما تحصل إذا تطاول الزمان، وخيف عليه الحدثان، وقد سئل أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في الرجل يدفن فيسقط في القبر الشيء مثل الفأس والدراهم هل ينبش؟ فقال: إن كان له قيمة، قيل له: فإن كان أعطاه أولياء الميت؟ فقال: إذا أعطوه حقه إيش يريد.

فقد أجاز نبشه لحق الغير.

* * *

٩٩ ـ مسألة

يكره المشي في المقبرة بنعلين:

نص عليه في رواية حنبل، فقال: هذا أمر من النبي ﷺ: «يا صاحب السبتيتين ألقهما».

وكذلك نقل الأثرم فقال: أما أنا أخلع نعلي على حديث بشير.

وقال أكثرهم: لا يكره ذلك.

دليلنا: ما روى أبو [بكر][1] النجاد بإسناده عن بشير بن الخصاصية ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين، فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما».

وروى أبو بكر بن جعفر عن بشير بن الخصاصية: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور بنعلين، فقال: «يا صاحب النعلين ألقهما».

ولا يصح حمله على أنه كان فيهما نجاسة؛ لأنه روى حكماً وهو: المنع، وسبباً وهو: المقبرة، فدل على تعلقه به.

ولأن حمله على ذلك يسقط فائدة الخبر؛ لأن ذلك منهي عنه بغير هذا الخبر.

ولأنه لباس نهى الشرع عنه مطلقاً، فمنع منه كالخفين في حق المحرم، والمخيط.

ولأنه منتعل دخل المقابر، فكان منتهياً عنه، دليله: الذي نهاه النبي ﷺ.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا»، هذا يدل على جواز الدخول بالنعل.

والجواب: أن أحمد رحمه الله أجاب عن هذا في رواية أبي النصر

---

(١) ساقطة من الأصل.

إسماعيل بن عبدالله العجلي: أن هذا على طريق المثل، قال أبـو بكر: يعني بذلك أنه على المثل من شرعه ما ترجع إليه الروح، ومعناه أن القصد به أنه يسمع ويحس بهم في الحال انصرافهم، ولم يقصد به نفس النعل.

واحتج: بأنه لما جاز دخولهما بالخف والشمشك، جاز بالنعلين، ولا فرق بينهما.

وقد روى الفضل بن زياد قال: رأيت أحمـد يمشي بين القبور في خفيه في يوم طين.

وكذلك نقل يعقوب بن بختان قال: رأيت أبا عبدالله يدخل بالمقابر في خفيه.

وكذلك نقل عبدالله عن أبيه أنه إذا أراد أن يخرج بجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النعال.

والجواب: أن في خلع الخف مشقة؛ لأنه قد يكون مسح عليهما، فيؤدي إلى نقض الطهـارة، ولهـذا قالوا: لا يسجد على كور العمامة، ويسجد وفي رجليه خفيه لهذه العلة.

ولا يلزم على هذا أن نمنـع من الدخول بشمشك؛ لأنـه أمن فيـه هذا، وما رأيت عن أصحابنا رواية فيه، ولأنه لا يمنع أن يختص المنع بلباس دون لباس، كالمحرم منع من الخفين، دون النعلين، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٠ ـ مسألة

يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه[1]:

نص على هذا في رواية حنبل فقال: لا يقعد على القبور، ولا يتحدث عندها، ولا يتغوط بين القبور، كل ذلك مكروه.

وكذلك نقل أبو طالب، وهو قول الشافعي ﷺ.

وقال مالك رحمه الله: لا يكره ذلك إلا أن يفعله ليبول.

دليلنا: ما روى النجاد بإسناده عن جابر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى أن يقعد على القبر ويبنى عليه.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثوبه خير له من أن يجلس على قبر».

وروى بإسناده عن أبي مرثد الغنوي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وروى بإسناده عن عمرو بن حزم ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقعدوا على القبور»، وفي لفظ آخر عنه قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذي صاحبه ولا يؤذيك».

فإن قيل: النهي محمول على الجلوس لأجل التغوط، بدليل:

---

(١) في الأصل: ولو طيَّنه، والتصويب من «رؤوس المسائل» للعكبري (١/ ٤٠٤)، وقد يكون التصحيف من لفظة: (وتغوطه) كما في الرواية.

مـا روى النجـاد بإسنـاده عن عـون بن عبدالله[1] قال: لقيت واثلـة بن الأسقع ﷺ فقلت: ما أهبطني إلى الشام غيرك حدثني مما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم ارحمنا واغفر لنا»، ونهانا أن نصلي إلى[2] القبور أو نجلس عليها، فسألته عن الجلوس فقال[3]:

قيل: النهي عام، وحمله على التغوط تخصيص بغير دليل.

ولأن في الجلوس عليه استخفافاً بصاحب القبر، واستهانة به، وهو لا يجوز.

فإن قيل: روى النجاد بإسناده عن نافع قال: رأيـت ابن عمر ﷺ ما لا أحصي يقعد على قبر.

قيل له: يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أطأ على رضف أو على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر.

وروى بإسناده عن سالم البزاز عن ابن عمر ﷺ مثل ذلك.

وبإسناده عن أبي هريـرة ﷺ قال: لأن أجلس على جمـرة تحرق ثيابي أحب إلي من أن أجلس على قبر.

* * *

---

(١) في الأصل: عن ابن عون عن عبدالله، والتصويب من «المعجم الكبير» رقم (١٩٤).

(٢) في الأصل: على، والتصويب من «المعجم الكبير».

(٣) سواد في الأصل.

١٠١ ـ مسألة

وقت التعزية بعد الموت، وقبل الدفن وبعده:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن أو قبل أن يدفن.

فقد نص على وقت التعزية قبل الدفن أو بعده، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: وقت التعزية قبل الدفن، فأما بعده فلا.

دليلنا: ما روى النجاد بإسناده عن الأسود عن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

وروى بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من عزى مصاباً بمصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة، ومن عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يدخل بيته».

وهذا عام قبل الدفن وبعده.

ولأن ما بعد الدفن أولى بالتعزية؛ لأن ما دام بين ظهراني أهله لم يحصل اليأس التام، وإنما يحصل ذلك بعد الدفن.

* * *

١٠٢ ـ مسألة

إذا ماتت امرأة حامل، وعسر خروج الولـد، فإنه لا تشق بطنها:

نص عليه في رواية عبدالله فقال: لا يشق بطنها إن شاء الله يخرجه أخرجه ينتظر بها ما دام حياً.

وكذلك نقل أبو داود عنه فقال: لا يشق، كسر عظم الميت ككسره حياً.

وقد روى الأثرم عنـه أنـه سئل: عن المرأة تموت وفي بطنها ولد حي أيشق بطنها؟ فقال: قد قيل: كسر عظم الميت ككسره حياً، ثم قال: ما أدري.

فقد توقف عنه في رواية الأثرم، وصرح به في رواية عبدالله، وأبي داود.

وقال الشافعي رحمه الله: يشق بطنها؛ ليخرج الولد.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالـت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وهذا يمنع من شق بطنها كما يمنع من ذلك حالة الحياة؛ لأنـه شبه كسر العظم بعد الموت بكسره حال الحياة.

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن المثلة بعد الموت وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحدوا الشفرة».

ولأنـه بالشق لا يتوصل إلى المقصود، وهـو حياة الجنين؛ لأنـه يموت بموت أمه، والحركة الموجودة فهي لخروج الروح.

وقد روى أبو بكر بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال: سمعت النضر ابن إسماعيل يقول وهو يعجب ممن أقر بهذا قال: سمعت الرعاء تقول: ما في الدنيا مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر على ما ذكرت فلا معنى لأن تسطو القوابل عليه فيخرجوه، وقد قال أحمد في رواية صالح: إن لم يقدر عليه النساء فليسطو عليه رجل فيخرجه.

قال في رواية عبدالله: إن لم يقدر عليه النساء يسطو عليه الرجل.

فقد اتفقت الرواية عنه في النساء تسطو عليه ليخرجوه من جوفها.

واختلفت الروايـة في الرجل هل يجوز لـه أن يفعل ذلك بها عند تعذر النساء أم لا؟ فلو أنه يرجى حياته لم يكن لذلك معنى.

قيل لـه: إنمـا يقال هـذا إذا كـان هنـاك أمـارات الظهـور بانفتاح المخارج، وإرجاف الولـد، وقوة الحركة، فأما إن لم يوجد ذلك، فلا يفعلوا شيء من ذلك.

واحتج المخالف: بأنه قد تقابل حرمتان: حرمة الحي، وهو الولد، وحرمة الميت، فيجب مراعاتها.

والجواب: أن هذا صحيح لو تحققنا بقاء الحركـة، وقـد بينـا أن الجنين يموت بموت أمه، فليس هاهنا حرمة متحققة.

فإن قيل: فما تقولون فيه لو بلعت جوهرة وماتت، هل يشق بطنها؟ قيل: لا نعرف الروايـة عن أحمد في ذلك، وظاهر كلامه في رواية أبي داود: لا يشق بطنها؛ لأنه قال: كسر عظم الميت ككسره حياً.

وهذا يمنع من شق جوفها حال الحياة.

وعلى أنه لا يشبه الجنين؛ لأن المقصود يتحقق[1] وجوده بالشق، وهو خروج الجوهرة، ولا يتحقق المقصود في الجنين؛ لما ذكرنا من أنه يموت بموت أمه، فلهذا فرقنا بينهما، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٣ ـ مسألة

إذا لم يحضر أقارب المرأة، فإنه يدخلها الثقات من النساء على ما نقله الخرقي خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله في قولهم: لا مدخل للنساء في الدفن بحال:

دليلنا: أن من جاز لـه غسلها كـان لـه مدخل في إدخالها قبرهـا كالزوج.

ولأن ما جاز أن يليه الزوج جاز أن يليه النساء كالغسل.

ولأن الفتنة تؤمن من جهتين، ولهذا قدموا الخصيان من الرجال؛ لأنه لا شهوة لهم.

---

(١) في الأصل: يتحقيق.

واحتج المخالف: بأن هذا من الأمور التي يحتاج إلى بطش وقوة، فكانت الرجال أولى.

والجواب: أن الغسل بهذه المثابة ومع هذا للنساء فيه مدخل.

واحتج: بأن المرأة عورة كلها إلا الوجه . . .[1] أن ما يكشفه منها ما هو عورة.

والجواب: أن الثوب الذي عليها يسترها[2]، والله أعلم.

* * *

١٠٤ ـ مسألة

العدد الذي يدخله القبر غير منحصر:

قال في رواية ابن منصور: وقد سئل كم يدخل القبر؟ قال: ما شاؤوا.

وقال في رواية أبي داود: إن شاء شفعاً، وإن شاء وتراً خلافاً لأصحاب الشافعي رحمهم الله في قولهم: المستحب أن يكون العدد وتراً.

دليلنا: أنه لما لم يستحب أن يكون الحامل والمصلي ثلاثة كذلك الدفن.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر».

---

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٢) كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب: أنـه محمول على غير مسألتنا فقـد روي في الحديث أوتروا يا أهل القرآن.

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ أدخله القبر ثلاثـة: العباس وعلي واختلف في الثالث فقيل: الفضل بن العباس وقيل: أسامة ﷺ.

والجواب: أنه قد روي أن عبـد الرحمن بن عوف ﷺ كان فيمن ألحده، رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الشعبي قال: حدثني من رأى في قبر النبي ﷺ أربعة فيهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

واحتج بأنه لما كان المستحب الغاسل والمكفن ثلاثة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا لا نسلم ذلك، والله أعلم.

* * *

١٠٥ ـ مسألة

لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها:

قال الفضل بن زياد: رأيت أحمـد رحمه الله يبكي على محمد بن عاصم، وهو يدفن.

خلافاً للشافعية في قولهم: وقت البكاء قبل خروج الروح، ويكره بعد خروجها.

دليلنا: ما روى أبـو بكر الخلال بإسناده عن أبي هريـرة ﷺ: أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «سألت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي».

ولأنـه إذا جـاز البكـاء عليـه حذر الموت جاز البكاء حزناً لأجل الموت؛ لأن [البكاء قبل خروج الروح] إنما هو حذر من الموت.

واحتـج المخالـف: بمـا روي أن النبـي ﷺ جـاء إلى عبـدالله بن ثابت رضي الله عنه يعوده فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قيل: يا رسول الله ما الوجوب؟ قال: «الموت».

والجواب: أنـه محمول على الندب، فالنياحة التي كانت عادتهم يفعلونه بعد الموت.

واحتج: بأن ما قبل الموت يرجى، فالبكاء عليه حذر، فإذا مات انقطع الرجاء، فلا معنى للبكاء.

والجواب: أن البكاء حذراً أو حزناً، فالبكاء لهما، ولهذا روي أن النبي ﷺ أخذ ابنه إبراهيم عليه السلام في حجره وهو يقضي فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون»، وهذا يدل على أن دمع العين للحزن عليـه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠٦ ـ مسألة

إذا دفن قبل أن يصلى عليه، أُخرج وصلي عليه:

وقد نص عليه في رواية أبي داود في ميت دفن ونسوا الصلاة عليه

فذكروا من ساعتهم؟ نبش القبر وصلي عليه، وإذا تأخروا صلوا على القبر.

خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا يخرج ويصلى على القبر.

دليلنا: أن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلي عليه من وراء حائل لم يجز، فوجب إخراجه ليحصل المقصود، كما لو قالوا في دفنه متوجهاً إلى القبلة مقصود وليس[1].

ثم قالوا: لو دفن غير متوجه أُخرج ليحصل المقصود، كذلك هاهنا.

فإن قيل: التوجه لا يمكن فعله إلا بعد إخراجه، ليس كذلك الصلاة عليه يمكن فعلها على القبر وإن لم يخرج[2].

❐❐❐

(١) كلمة مطموسة في آخر السطر.

(٢) إلى هنا تم نسخ وتصحيح ما وجد من «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى غفر الله له ولجميع المسلمين.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس المسائل الفقهية.

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٤/ ١٠
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٤/ ١٠
﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	٤/ ١٠
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٤/ ٢٤، ٢٦
﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٤/ ١١
﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾	١٠٢	٤/ ١٢
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	٤/ ٢٩
﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾	١٠٢	٤/ ٢٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾	١٠٢	٤/ ٢٩
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾	٢	٤/ ٢٨
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾	٣٣	٤/ ١٣٥
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾	٣٣	٤/ ١٣٦

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٤/ ٢٠٢
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٤/ ٢٥٠، ٢٥٢
سورة التوبة		
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٤/ ١٨٢
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٨٤	٤/ ٢١٤
سورة النحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٩٨	٤/ ٥٠
سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	٤/ ٧٤، ٧٥
سورة المؤمنون		
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾	١٠١	٤/ ١٦٨
سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٤/ ١٧١
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	٣١	٤/ ١٨٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين	٤/ ١٩٤، ٣٠٥
ـ التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما	٤/ ٤٦، ٤٧
ـ أن النبي ﷺ صلى على قبر قلابة فكبر أربعاً	٤/ ٢٨٠
ـ أنه لم يصل على قاتل نفسه، وعلى الغال	٤/ ٣١٢
ـ صلوا على من قال: لا إله إلا الله	٤/ ١٩٤، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٧، ٣٠٨، ٣١٠
ـ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ يمشون أمام الجنازة	٤/ ٢٣٤، ٢٣٥
ـ اجلسوا وخالفوهم	٤/ ٣٢١
ـ إذا استهل الصبي يصلى عليه	٤/ ١٨٧
ـ إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٤/ ٣٢١
ـ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين	٤/ ٦٤
ـ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحدوا الشفرة	٤/ ٣٣٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ كان يكبر إلى آخر أيام التشريق	٤/ ٨٠
ـ أن النبي ﷺ كان يكبر إلى أن يفرغ من الصلاة	٤/ ٧٣
ـ أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً وكان يقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها»	٤/ ٥٩
ـ أن النبي ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم	٤/ ١٩٣
ـ أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً	٤/ ٢٨٠
ـ أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد	٤/ ١٨٩
ـ أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه	٤/ ٣١٢
ـ أن النبي ﷺ لما طاف وسعى صعد الصفا وقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» ثلاثاً	٤/ ٨٨
ـ أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ	٤/ ٣٠٧
ـ أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة افتتح بها الصلاة	٤/ ١٢١
ـ أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل أن يستسقي	٤/ ١١٦، ١١٨، ١٢٥
ـ أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء	٤/ ١٢٧
ـ أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهله لا يترك الصلاة متعمداً	٤/ ١٣٣
ـ أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي، فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير بلدكم	٤/ ٢٧٢
ـ أن رسول الله ﷺ رجم الغامدية ثم صلى عليها	٤/ ٣١١

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها	٤/ ٢٦٩
ـ أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»	٤/ ٢٨٨
ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك العصر متعمداً حبط عمله»	٤/ ١٣٢
ـ أن رسول الله ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي قد مات	٤/ ٢٧٢
ـ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد	٤/ ١٨٩
ـ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤/ ٥٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر التكبير في الاستسقاء	٤/ ١١٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً	٤/ ٣٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات	٤/ ٣٧، ٣٨، ٤٧
ـ أن رسول الله ﷺ كبر خمساً	٤/ ٢٨١
ـ إن رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	٤/ ١٩٠
ـ إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع	٤/ ٢٣٧
ـ إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه	٤/ ١٩٢
ـ انزل عن القبر لا تؤذي صاحبه ولا يؤذيك	٤/ ٣٢٧
ـ إنما الإمام ليؤتم به	٤/ ٢٧٩
ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤/ ١٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة	٤/ ١٦٧، ١٦٨
ـ سألت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي	٤/ ٣٣٤
ـ السقط يصلى عليه ويدعى لولديه بالمغفرة	٤/ ١٨٥
ـ سل النبي ﷺ سعد بن معاذ، ورش على قبره الماء	٤/ ٣١٥
ـ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى أن يقعد على القبر ويبنى عليه	٤/ ٣٢٧
ـ شكي إلى النبـي ﷺ قحط المطر، فخرج رسول الله ﷺ فقعد على المنبر ثم نزل فصلى	٤/ ١٢٥
ـ الشهيد لا يغسل	٤/ ٢٠٦
ـ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	٤/ ٢٦
ـ صلوا على صاحبكم	٤/ ٣٠٧
ـ صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين	٤/ ٢٨٨
ـ صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين	٤/ ٢٩٣
ـ عشر من السنة	٤/ ١٥٠
ـ عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم	٤/ ٢٢٩
ـ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر	٤/ ٢٢٢
ـ غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود	٤/ ١٦٣
ـ فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة	٤/ ١٠٨، ١١٣
ـ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون	٤/ ٩٢

طرف الحديث	الصفحة
ـ فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به	٤/ ٢٩٨
ـ قد كبر أربعاً وخمساً وسبعاً	٤/ ٢٨٢
ـ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ﷺ فيقول: «على مكانكم»	٤/ ٧٥، ٨٧
ـ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته	٤/ ٧٠
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	٤/ ٥٢
ـ كان رسول الله ﷺ يكبر من صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر	٤/ ٧٦
ـ كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	٤/ ٥٣
ـ كان يكبر سبعاً ثم يقرأ	٤/ ٤٦
ـ كان يمشي أمامها	٤/ ٢٣٩
ـ كسر عظم الميت ككسره حياً	٤/ ٣٣٠
ـ كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي	٤/ ١٦٧، ١٦٨
ـ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٤/ ٣٢٧
ـ لا تختلفوا على إمامكم	٤/ ١٣
ـ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	٤/ ٢٨٥
ـ لا تسهوا كتكبير الجنائز	٤/ ٤٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ من عزى مصاباً كان له مثل أجره	٤/ ٣٢٩
ـ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٤/ ٩٤، ٩٥
ـ نعى لنا رسول الله ﷺ [النجاشي] في اليوم الذي مات فيه	٤/ ٢٧٢، ٢٨١
ـ نهى أن يكتب على قبور المسلمين أو تطين أو تجصص	٤/ ٣٢٣
ـ نهى رسول الله ﷺ أن نقبر فيهن موتانا أو نصلي فيهن	٤/ ٢٥٩
ـ هذا منكر، هذا رجل مجهول	٤/ ١٨٢
ـ هي زوجتك في الدنيا والآخرة	٤/ ١٦٩
ـ والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد	٤/ ٢٧٥، ٢٧٧
ـ وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم	٤/ ١٨٢
ـ يا صاحب السبتيتين ألقهما	٤/ ٣٢٤، ٣٢٥
ـ يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلاً	٤/ ٣١٦

❐ ❐ ❐

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة	الصفحة
١ ـ	مسألة صفة صلاة الخوف	٥
٢ ـ	مسألة لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة عن الوقت	١٩
٣ ـ	مسألة يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركباناً جماعة	٢٥
٤ ـ	مسألة أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب	٢٧
٥ ـ	مسألة إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعيدون	٣٠
٦ ـ	مسألة إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل واحدة ركعة، لم تصح صلاتهم	٣٢
٧ ـ	مسألة صلاة العيد واجبة على الكفاية؛ إذا قام بها قوم سقط عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الجنازة	٣٤
٨ ـ	مسألة يكبر في صلاة العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة الإحرام	٣٦
٩ ـ	مسألة يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي ﷺ	٤٤

م	المسألة	الصفحة
٣٤ ـ	مسألة والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها	١٢٤
٣٥ ـ	مسألة إذا مضى صدر من الدعاء، واستقبل القبلة بذلك، استحب للإمام أن يحول رداءه، واستحب للناس أيضاً أن يحولوا أرديتهم كالإمام	١٢٦
٣٦ ـ	مسألة اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في تارك الصلاة عامداً هل يكفر أم لا؟ فروى عنه أبو داود قال: إذا قال الرجل: لا أصلي فهو كافر	١٢٩
٣٧ ـ	مسألة المستحب أن يغسل الميت في قميص	١٤٣
٣٨ ـ	مسألة ويدخل يده في فيه فيمرُّها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصبعيه في منخريه بشيء في الماء فينقيه	١٤٦
٣٩ ـ	مسألة لا يسرح شعر الميت	١٤٧
٤٠ ـ	مسألة يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها	١٤٨
٤١ ـ	مسألة ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وإبطيه، ويؤخذ من شاربه إن كان طويلاً	١٥٠
٤٢ ـ	مسألة إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل	١٥٢
٤٣ ـ	مسألة الآدمي لا ينجس	١٥٥
٤٤ ـ	مسألة إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً	١٥٩
٤٥ ـ	مسألة يغسل الرجل امرأته	١٦٦

م	المسألة	الصفحة
٤٦ ـ	مسألة إذا طلق زوجته طلقة رجعية، ومات وهي في العدة، المذهب: أن لها أن تغسله؛ لأن الرجعية من أصلنا أنها مباحة	١٧٣
٤٧ ـ	مسألة إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها	١٧٤
٤٨ ـ	مسألة يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها	١٧٥
٤٩ ـ	مسألة لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء	١٧٧
٥٠ ـ	مسألة لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه	١٨٠
٥١ ـ	مسألة يغسَّل السقط، ويُصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وإن لم يستهل	١٨٤
٥٢ ـ	مسألة إذا قتل المسلم في معركة مع المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين	١٨٨
٥٣ ـ	مسألة إذا رفسته دابته فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه	١٩٦
٥٤ ـ	مسألة وإن وجد بيننا في معترك المشركين ولا أثر به غُسِّل وصلي عليه	١٩٧
٥٥ ـ	مسألة إذا خرج في المعترك ثم تكلم أو شرب أو صلى أو وصى ومات، غُسِّل وصلي عليه	١٩٩
٥٦ ـ	مسألة إذا قتل صبي في المعترك لم يغسل	٢٠٠
٥٧ ـ	مسألة الجنب إذا قتل شهيداً غسل	٢٠٣
٥٨ ـ	مسألة إذا قتل مسلم في غير المعترك ظلماً فهو شهيد لا يغسل في أصح الروايتين	٢٠٩

م	المسألة	الصفحة
٨٣ ـ	مسألة إذا كبر الإمام سبعاً في صلاة الجنازة كبر تبعاً للإمام في أصح الروايات	٢٧٩
٨٤ ـ	مسألة يرفع يديه مع كل تكبيرة	٢٨٤
٨٥ ـ	مسألة القراءة شرط في صحة صلاة الجنازة	٨٥
٨٦ ـ	مسألة القيام شرط في صلاة الجنازة	٢٩١
٨٧ ـ	مسألة إذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو تكبيرتين كبر، ولم ينتظر الإمام في أصح الروايتين	٢٩٢
٨٨ ـ	مسألة إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام، استحب قضاها متتابعاً، فإن لم يقض لم تبطل صلاته في أصح الروايتين	٢٩٥
٨٩ ـ	مسألة يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام قبل الدفن وبعد الدفن	٢٩٧
٩٠ ـ	مسألة إذا كان رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة، ويقوم الإمام وسط الصف	٣٠٥
٩١ ـ	مسألة لا يصلي الإمام على الغالّ من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس	٣٠٧
٩٢ ـ	مسألة من قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام	٣١٠
٩٣ ـ	مسألة لا يستر قبر الرجل بثوب	٣١٣
٩٤ ـ	مسألة يسل الميت من قبل رأسه عند رجلي القبر	٣١٤
٩٥ ـ	مسألة يسنم القبر ولا يسطح	٣١٨

م	المسألة	الصفحة
٩٦ ـ	مسألة يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تقدم عليها	٣٢٠
٩٧ ـ	مسألة ويجوز تطيين القبر	٣٢١
٩٨ ـ	مسألة إذا دفن الميت من غير غسل نبش سواء أُهيل عليه التراب أو لم يهل	٣٢٣
٩٩ ـ	مسألة يكره المشي في المقبرة بنعلين	٣٢٤
١٠٠ ـ	مسألة يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه	٣٢٧
١٠١ ـ	مسألة وقت التعزية بعد الموت، وقبل الدفن وبعده	٣٢٩
١٠٢ ـ	مسألة إذا ماتت امرأة حامل، وعسر خروج الولد، فإنه لا تشق بطنها	٣٣٠
١٠٣ ـ	مسألة إذا لم يحضر أقارب المرأة، فإنه يدخلها الثقات من النساء على ما نقله الخرقي خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله في قولهم: لا مدخل للنساء في الدفن بحال	٣٣٢
١٠٤ ـ	مسألة العدد الذي يدخله القبر غير منحصر	٣٣٣
١٠٥ ـ	مسألة لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها	٣٣٤
١٠٦ ـ	مسألة إذا دفن قبل أن يصلى عليه، أُخرج وصلي عليه	٣٣٥

❐ ❐ ❐